

هيئة السوق المالية

التقرير السنوي
2016



هيئة السوق الماليّة

التقرير السنوي 2016

سيادة رئيس الجمهورية ،

يشرفني أن أرفع إلى سيادتكم طبقاً لأحكام القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 والمتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية التقرير السنوي الحادي والعشرين لهيئة السوق المالية الذي يستعرض تطور السوق المالية التونسية ونشاط الهيئة خلال سنة 2016 على ضوء أهم الأحداث التي ميّزت النشاط الاقتصادي على الساحتين الوطنية والدولية والتطورات المسجلة بالأسواق المالية العالمية.

سيادة الرئيس ،

شهدت نسبة نمو الاقتصاد العالمي خلال سنة 2016 استقراراً حيث بلغت 3,1% على غرار سنة 2015. ويعود ذلك بالأساس إلى تواصل تراجع مؤشرات نمو مجمل البلدان المتقدمة حيث بلغت نسبة النمو في هذه المجموعة من البلدان 1,6% مقابل 2,1% في سنة 2015 وذلك نتيجة تواصل التبعات السلبية للأزمة المالية العالمية من ارتفاع للمديونية وهشاشة القطاع المالي وضعف الاستثمار إضافة إلى ارتفاع معدلات الشيخوخة في هذه البلدان وتراجع الإنتاجية وعدم قدرة السياسات النقدية المتبعة على تقديم الدفع اللازم للنشاط الاقتصادي. كما أثرت بصفة نسبية المخاوف من التبعات السياسية والاقتصادية لقرار خروج بريطانيا من الاتحاد الأوروبي على اقتصاديات بلدان منطقة اليورو.

ومن جانب آخر سجلت اقتصاديات البلدان النامية والصاعدة خلال سنة 2016 تفاوتاً في نسب نموها من بلد إلى آخر ومن منطقة إلى أخرى. حيث تأثرت نسب النمو في هذه المجموعة من البلدان بإعادة هيكلة الاقتصاد الصيني وتواصل تراجع الطلب من البلدان المتقدمة وانخفاض الموارد المتأتية من المواد الأساسية إضافة إلى بروز مشاكل سياسية ونزاعات مسلحة في بعض البلدان المنتمة إلى هذه المجموعة. وعموماً بلغت نسبة النمو في هذه البلدان 4,1% مقابل 4% سنة 2015.

أما بالنسبة لأداء الأسواق المالية الدولية فقد شهد تحسناً ملحوظاً حيث ارتفعت مؤشرات جّل البورصات العالمية في موفى سنة 2016 رغم تأثرها طيلة السنة بعدد الأزمات السياسية وبالخصوص التصويت في بريطانيا للمصادقة على الخروج من الاتحاد الأوروبي. ويعود التحسن المسجل في أداء الأسواق المالية الدولية أساساً إلى مواصلة اعتماد سياسة نقدية مرنة من قبل البنك المركزي الأوروبي والاحتياطي الفيدرالي الأمريكي وكذلك توجه أسعار المواد الأولية نحو الارتفاع إضافة إلى تحسن مؤشرات الاقتصاد الأمريكي مع الإعلان عن برنامج هام لدفع النمو الاقتصادي وتخفيض الضرائب.

سيادة الرئيس ،

سجل الاقتصاد التونسي خلال سنة 2016 نسبة نمو دون المأمول بلغت 1% مقابل 1,1% سنة 2015. ويعود ذلك أساسا إلى تقلص الانتاجية وتراجع مؤشرات القطاع الفلاحي إضافة إلى عدم استقرار الأوضاع السياسية العالمية وانخفاض نسق النشاط الاقتصادي لأهم الشركاء التجاريين لتونس.

حيث شهد الاقتصاد الوطني خلال سنة 2016 ارتفاع نشاط أهم القطاعات باستثناء قطاع الفلاحة والصيد البحري الذي سجل انخفاضا بنسبة 8,1% مقابل ارتفاع بنسبة 12,5% سنة 2015. وبدون القطاع الفلاحي كانت نسبة النمو ستبلغ 2% خلال سنة 2016. وقد ساهم استرجاع قطاعي الخدمات المسوقة والصناعات المعملية لعافيتهما وتقلص تراجع قطاع الصناعات غير المعملية في تدعيم نسبة النمو المسجلة إضافة إلى بداية تعافي القطاع السياحي وقطاع النقل حيث بلغ خلال سنة 2016 عدد السياح الأجانب الوافدين 4,5 مليون سائح أي بنسبة ارتفاع تبلغ 7,7% مقابل انخفاض بنسبة 30,8% سنة 2015.

وخلال سنة 2016، بلغت نسبة التضخم بحساب الانزلاق السنوي 3,7% مقابل 4,9% في سنة 2015. ويعود هذا الانفراج أساسا إلى تدعيم سياسة التحكم في الأسعار حيث ساهم الانخفاض المسجل في أسعار المواد الغذائية (2,6% مقابل 5,2% في 2015) والمواد المصنعة (3,6% مقابل 4,8% في 2015) في الحد من ارتفاع نسبة التضخم السنوي.

أما بالنسبة لفائض الميزان العام للدفعات فقد واصل سنة 2016 تراجعه مسجلا عجزا بـ 1 143 مليون دينار مقابل 783 مليون دينار سنة 2015 وذلك نتيجة ارتفاع العجز الجاري وتراجع فائض ميزان العمليات برأس المال والعمليات المالية.

وعلى مستوى السوق المالية التونسية فقد تميّز أداءها سنة 2016 بمواصلة الجهود الرامية إلى إثراء أسواق البورصة حيث تمّ تسجيل إدراج هام بالسوق الرئيسية لبورصة الأوراق المالية بتونس انجر عنه رسملة إضافية في السوق بلغت 300,3 مليون دينار. وبذلك ارتفع في موفى سنة 2016 عدد الشركات المدرجة بالبورصة إلى 79 شركة من بينها 12 شركة مدرجة بالسوق البديلة.

وقد بلغت سنة 2016 الرسملة الجمليّة للبورصة 19 300 مليون دينار أي 21,36% من الناتج المحلي الإجمالي مقابل 17 830 مليون دينار في موفى سنة 2015 وهو ما يمثل ارتفاعا بنسبة 8%. كما استقرت نسبة مساهمة السوق المالية في تمويل الاستثمار الخاص في مستوى 9% مقابل 10,1% سنة 2015.

أما بالنسبة للسوق الثانوية للبورصة، فقد أوقف مؤشر توناندكس سنة 2016 في مستوى 5488,77 نقطة مسجلا ارتفاعا هاما بنسبة 8,86% مقارنة بسنة 2015. ويعود هذا الارتفاع الملحوظ إلى تحسن المناخ السياسي إثر تشكيل حكومة الوحدة الوطنية وكذلك إلى اعتماد آليات لدفع الاستثمار في البورصة من خلال تكوين عدة صناديق استثمار موجهة للمستثمرين المؤسساتيين عبر إقرار شراكة بين المهنيين وصندوق الودائع والضمانات إضافة إلى عودة التفاؤل في نهاية السنة لدى عموم المستثمرين تبعا لنجاح المؤتمر الدولي حول الاستثمار المنعقد في تونس.

وعلى صعيد الادخار الجماعي، سجلت سنة 2016 استقرارا في عدد مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية الناشطة والتي بلغت 125 مؤسسة موزعة إلى 36 مؤسسة توظيف جماعي من الصنف الرقاعي و 85 من الصنف المختلط و 4 من صنف الأسهم. كما شهدت سنة 2016 ارتفاعا في قيمة الأصول الصافية لمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية من 4347 مليون دينار في موفى سنة 2015 إلى 4536 مليون دينار في 31 ديسمبر 2016.

وعلى مستوى مؤشرات قطاع رأس مال التنمية بلغ سنة 2016 عدد المؤسسات الناشطة 113 مؤسسة مقابل 106 سنة 2015 موزعة بين 60 شركة استثمار ذات رأس مال تنمية و 46 صندوق مشترك للتوظيف في رأس مال التنمية و 7 صناديق للمساعدة على الإنطلاق. وقد بلغ عدد المشاريع المنجزة خلال سنة 2016 تبعا لمساهمات مؤسسات الإستثمار ذات رأس مال تنمية 175 مشروع بقيمة جمالية تقدر بحوالي 304,1 مليون دينار تعلق 81,7% من هذه المشاريع بشركات تشغل أقل من 50 عامل وهو ما يبرز الأهمية التي يكتسبها هذا القطاع في دعم الأموال الذاتية للشركات الصغرى والمتوسطة والمساعدة على إحداث مواطن الشغل خاصة في الجهات الداخلية.

ولئن تعتبر النتائج المسجلة مشجعة إجمالا خاصة بالنظر لدقة الوضع الاقتصادي الوطني، فإن هيئة السوق المالية ملتزمة بالتعاون مع مختلف المتدخلين في الساحة المالية التونسية بالعمل على مزيد الارتفاع بأداء السوق لدعم مساهمتها في تمويل الاستثمار الخاص من خلال مزيد التعريف بفرص الاستثمار بالسوق المالية وتكثيف الإحاطة بالمؤسسات التي تنوي الانخراط في مسار الإدراج بالبورصة.

سيادة الرئيس،

واصلت هيئة السوق المالية خلال سنة 2016 مجهوداتها الرامية إلى ضمان شمولية ومصداقية المعلومات المالية المنشورة من قبل شركات المساهمة العامة، سواء عند دراسة الملفات المعروضة على الهيئة للحصول على التأشيرة أو بمناسبة مراقبة الإفصاح الدوري والعرضي أو عند متابعة عمليات تجاوز عتبات المساهمة.

وفي هذا السياق مثلت مسألة المساواة في الحصول على المعلومة ومعاملة المستثمرين نفس المعاملة إحدى أوكد اهتمامات هيئة السوق المالية التي تولت لفت نظر المؤسسات المتقاعسة إلى الإخلالات المرتكبة في مجال الإفصاح المالي وطالبتها باحترام الآجال القانونية والترتيبية لنشر المعلومات المالية. كما ركزت الهيئة جهودها خلال سنة 2016 على التحقق من جودة المعلومات المالية المنشورة عبر شبكة الانترنت لما لهذه الصيغة الجديدة للإفصاح المالي من رواج لدى عموم المستثمرين مما يتطلب إحكام الرقابة عليها قصد التثبت من صحة ومصداقية المعلومات المنشورة.

وتبعا لعمليات الرقابة التي أجرتها الهيئة، شهدت سنة 2016 مواصلة تحسن مؤشرات الإفصاح المالي حيث ارتفع عدد الشركات المدرجة بالبورصة التي احترمت آجال تقديم قوائمها المالية السنوية والمحددة بأربعة أشهر على أقصى تقدير من نهاية السنة المحاسبية. إذ تولت 52 شركة مدرجة تقديم قوائمها المالية في الآجال القانونية مقابل 40 شركة سنة 2015. كما ارتفعت كذلك نسبة الشركات المدرجة بالبورصة التي تقيدت بآجال نشر المعلومات المالية الوسيطة من 52% خلال سنة 2015 إلى 66% سنة 2016. وتم تسجيل استقرار في نسب احترام نشر المؤشرات الثلاثية حول نشاط الشركات المدرجة إذ بلغت هذه النسبة 92% سنة 2016 وذلك على غرار سنة 2015.

سيادة الرئيس ،

أوكل المشرع إلى هيئة السوق المالية مهمة السهر على حماية الادخار المستثمر في الأوراق المالية والأدوات المالية القابلة للتداول بالبورصة وفي كل توظيف للأموال يتم عن طريق المساهمة العامة ومن هذا المنطلق تتولى الهيئة وضع برنامج محكم لمراقبة كل المتدخلين في السوق المالية من وسطاء بورصة ومتصرفين في المحافظ المالية ومودع لديهم موجودات مؤسسات التوظيف الجماعي. كما تعمل الهيئة على النظر ومتابعة شكاوي المستثمرين من خلال التحري في مطالبهم وتمكينهم من استرجاع حقوقهم متى ثبت وقوع تجاوزات في حقهم.

وفي هذا الإطار قامت هيئة السوق المالية خلال سنة 2016 بفتح ستة أبحاث لا تزال التحريات جارية بخصوص خمس منها تتعلق بإخلالات مرتكبة من قبل شركة تصرف في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير وبعدها تجاوزات بمناسبة عرض عمومي وبعدهم التصريح بتجاوز عتبات المساهمة في رأس مال شركة مدرجة بالبورصة وبشبهة وجود تلاعب بسعر ورقة مالية وبحث حول إمكانية وجود مخاطر تهدد حسن سير شركة مدرجة بالبورصة.

كما أنه تبعا للأعمال الاستقصائية وللتحريات المجراة وبعد استيفاء مختلف الشروط القانونية بما في ذلك الضامنة لحقوق الدفاع ، تولى مجلس هيئة السوق المالية خلال سنة 2016 البتّ في ملفات تم الإذن بالتحري فيها خلال السنة الفارطة. وفي هذا الإطار نظر مجلس الهيئة في ملف بحث يتعلق بتوفر قرائن تفيد تعمد شركة مدرجة بالبورصة نشر معلومات زائفة ومضللة بين العموم قصد التضخيم في نتائجها وقد قرر المجلس إحالة الملف للقضاء بعد التأكد من تسوية وضعية الشركة المعنية من خلال ضخّ الأموال اللازمة في رأس مالها من قبل المساهمين الرئيسيين . كما تولت الهيئة توجيه لفت نظر للممثل القانوني لشركة تصرف في محافظ الأوراق المالية لدعوته للالتزام بواجباته المهنية طبقا للأحكام القانونية والترتيبية الجاري بها العمل .

سيادة الرئيس ،

يعدّ تطوير المنظومة القانونية للسوق المالية بمثابة حجر الزاوية للارتقاء بأدائها. وفي هذا المجال واصلت هيئة السوق المالية جهودها الرامية إلى تدعيم الإطار التشريعي والترتيبي قصد حماية الادخار المستثمر في الأوراق المالية من خلال اعتماد الأحكام والقواعد الملزمة والتي من شأنها ضمان سلامة المعاملات في السوق المالية وتكريس مقتضيات الشفافية .

وقد تولت الهيئة بالخصوص سنة 2016، إعداد الترتيب المتعلق بضبط التدابير التطبيقية لمنع غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وذلك بهدف مجابهة المخاطر المتأتية من هذا الصنف من الجرائم المالية والتي تشكل تهديدا هاما لمصدقية وسمعة السوق المالية في مجملها. كما بادرت الهيئة في نفس هذا السياق بإعداد الترتيب المتعلق بمكافحة إخلالات السوق قصد تلافي النقائص المرصودة على المستوى التطبيقي في مجال الردع والتوقي من هذه الإخلالات بما يضمن نزاهة الساحة المالية التونسية ويعزز ثقة المستثمرين فيها .

سيادة الرئيس ،

إيماننا منها بأنّ السّهر على حماية الادخار المستثمر في الأوراق والمنتجات المالية يقتضي العمل على تأطير المتدخلين في السوق من خلال التثبت من توفر الخبرة والكفاءة اللازمة لدى الأشخاص العاملين لحسابهم ، حرصت الهيئة على مواصلة الجهود الرامية لتعميم مبدأ تسليم البطاقات المهنية للمهنيين الخاضعين لسلطتها الرقابية وذلك على غرار ما هو معمول به صلب الساحات المالية المتقدمة. وفي هذا الإطار تمّ خلال سنة 2016 إقرار واجب الحصول على بطاقة مهنية للأشخاص الناشطين في مجال معالجة العمليات لدى هيكل الإيداع المركزي للسندات لما لهذا النشاط من تبعات هامة على حقوق ومصالح المستثمرين .

سيادة الرئيس ،

إنّ ما تشهده رؤوس الأموال من حركيّة وسرعة انتقال بين مختلف الدول يستوجب مزيد التنسيق بين الهياكل المكلفة بمراقبة أسواق المال خاصة في إطار المنظمات الدولية والإقليمية المختصة واعتماد قواعد مشتركة لحماية المستثمرين وضمان شفافية الأسواق والحدّ من الأخطار النظامية.

وفي هذا النطاق حرصت هيئة السوق المالية على تدعيم مجالات التعاون والشاركة مع المنظمة العالمية لهيئات أسواق المال ومع الهيئات التعديلية المثيلة حيث تولت الهيئة بالخصوص سنة 2016 المشاركة في الاجتماع السنوي العاشر لاتحاد هيئات الأوراق المالية العربية المنعقد بالقاهرة والذي توجت أشغاله بإسناد رئاسة هذه المنظمة الدولية الهامة لهيئة السوق المالية وهو ما يشكل اعترافا بمدى تطور السوق المالية التونسية خلال السنوات الأخيرة خاصة على مستوى الإطار القانوني والرقابي وسيساعد كذلك على مزيد التعريف بفرص الاستثمار فيها إضافة إلى المساهمة في استقطاب رؤوس الأموال العربية والخليجية.

سيادة الرئيس ،

إنّ النتائج الإيجابية إجمالاً التي توفقت السوق المالية التونسية إلى تحقيقها رغم صعوبة ودقة الظرف الراهن سواء على المستوى المحلي والدولي تعكس الضرورة الملحة لمواصلة الإصلاحات قصد تعزيز مساهمة السوق المالية التونسية في تعبئة الادخار لدفع نمو الاقتصاد الوطني وتدعيم مقوماته. وفي هذا الإطار من المنتظر أن يتعزز دور السوق المالية في مجال تمويل الاستثمار الخاص ودعم الهيكلة المالية للمؤسسات الوطنية خاصة على ضوء الإدراجات الجديدة المبرمجة بأسواق البورصة والتي لن تدخر هيئة السوق المالية جهداً في الإحاطة بها لضمان نجاحها.

كما ستواصل الهيئة عملها الدؤوب في مجال نشر الثقافة المالية بين عموم المدخرين سواء في الأوساط المهنية أو الجامعية من خلال تكثيف المنتقيات والندوات العلمية حول مختلف المسائل ذات العلاقة بالأوراق المالية وبأسواق البورصة بما يساعد على مزيد التعريف بمبادئ سوق رأس المال التونسية ودورها في تمويل الاقتصاد وسيساهم في استقطاب أصناف جديدة من المستثمرين.

رئيس هيئة السوق المالية

صالح الصايل

الفهرس

17	العنوان الأول : تقديم هيئة السوق المالية
21	العنوان الثاني : نشاط هيئة السوق المالية
22	الباب الأول : دعم الشفافية
22	I. دعم الشفافية بمناسبة منح التأشيرة
32	II. دعم الشفافية بمناسبة مراقبة الإفصاح المالي الدوري والعرضي
32	1. دعم الشفافية بمناسبة الإفصاح المالي الدوري
32	1.1. متابعة المعلومات بمناسبة انعقاد الجلسات العامة للمساهمين
32	2.2. متابعة احترام آجال تقديم المعلومة المالية
33	3.1. نشر المعلومة المالية السنوية
33	4.1. نشر المعلومة المالية الوسيطة
34	5.1. نشر المعلومة المالية الثلاثية
34	6.1. نشر المعلومة المالية المتعلقة بتجمعات الشركات
35	2. دعم الشفافية بمناسبة الإفصاح المالي العرضي
35	3. دعم الشفافية بمناسبة مراقبة عتبات المساهمة
36	الباب الثاني : تحسين جودة المعلومة المالية
36	I. دعم الإفصاح المالي
36	1. مراقبة مشاريع اللوائح
38	2. مراقبة تقارير مراقبي الحسابات
38	3. مراقبة شروط ترسيم الأوراق المالية
38	4. مراقبة القوائم المالية المنشورة
41	5. مراقبة المعلومات المنشورة عبر شبكة الإنترنت
42	II. مراقبة التقارير السنوية لشركات المساهمة العامة
45	III. الوضعية المالية للشركات المدرجة ببورصة الاوراق المالية بتونس
46	1. القطاع البنكي
46	2. قطاع الإيجار المالي
46	3. قطاع التأمين
46	4. قطاع الصناعة
47	الباب الثالث: حماية المدخرين
47	I. حماية المدخرين بمناسبة العمليات المالية
47	1. تدخل هيئة السوق المالية بمناسبة اقتناء كتلة نفوذ
47	2. توجهات هيئة السوق المالية في مجال إصدار القروض الرقاعية دون اللجوء للمساهمة العامة
49	

3.	توجهات هيئة السوق المالية بمناسبة عملية ترفيع في رأس مال مخصصة لبعض المستثمرين	51
II.	حماية المدخرين بمناسبة مراقبة أنشطة الوساطة بالبورصة	51
1.	مطالب التراخيص وتدخلات هيئة السوق المالية لتنظيم نشاط الوساطة بالبورصة	51
1.1.	مطالب الحصول على الموافقة المسبقة المودعة من قبل شركات الوساطة بالبورصة	51
2.1.	في دراسة الملفات المودعة من قبل شركات الوساطة بالبورصة والمتعلقة بمطالب الترخيص لأجانب في إقتناء أوراق مالية تعطي حق الاقتراع	56
2.	مراقبة وسطاء البورصة وأهم الإخلالات المرصودة	58
III.	حماية المدخرين بمناسبة مراقبة مؤسسات التوظيف الجماعي ومتصرفيها والمودع لديهم موجوداتها وموزعيها	60
1.	حماية المدخرين بمناسبة منح التراخيص لمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية وبمناسبة مراقبة التغييرات الطارئة عليها والتي لا تستوجب الحصول على ترخيص	61
1-1	عمليات المراقبة بمناسبة منح التراخيص لمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية	61
2.1	عمليات المراقبة بمناسبة التغييرات الطارئة على مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية خلال مدة نشاطها والتي لا تستوجب الحصول على ترخيص	63
2.	مراقبة المعلومات المتعلقة بالتصرف في مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية	64
1.2.	مراقبة قيمة التصفية والموجودات الصافية	64
2.2.	مراقبة القوائم المالية الثلاثية	64
3.2.	مراقبة المعلومات ونشرها بمناسبة انعقاد الجلسات العامة	66
4.2.	مراقبة المعلومات الخاصة بالصناديق المشتركة للتوظيف	72
5.2.	مراقبة معايير التصرف الحذر	75
3.	مراقبة المتصرفين في مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية	76
1.3.	مراقبة مدى تكافؤ رأس مال شركات التصرف مع الموجودات التي عهد لها بالتصرف فيها	77
2.3.	مراقبة الوسائل البشرية والمادية	77
3.3.	مراقبة إجراءات المتصرفين	77
4.3.	مراقبة المعلومات المتعلقة بالمتصرفين في اطار تحيين ملفاتهم	78
5.3.	مراقبة مسك المتصرفين في محافظ الأوراق المالية لبطاقات مهنية	79
6.3.	مراقبة وظيفة مراقبة الامتثال والرقابة الداخلية	79
7.3.	مراقبة تركيبة لجنة الاستثمار أو التصرف	80
8.3.	مراقبة مدى احترام واجبات الإعلام المحمولة على المتصرفين	81
4.	مراقبة المودع لديهم موجودات مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية وموزعيها	82
1.4.	مراقبة المودع لديهم موجودات مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية	83
2.4.	مراقبة موزعي أسهم وحصص مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية	84
5.	مراقبة المعلومات الخاصة بالصناديق المشتركة للديون	84

VI. حماية المدخرين بمناسبة مراقبة مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ذات رأس مال

85 تنمية ومتصرفيهم والمودع لديهم وموجوداتهم

1. مراقبة المعلومات المتعلقة بالتصرف في مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية

85 ذات رأس مال تنمية

85 1.1 مراقبة قيمة التصفية

86 2.1 مراقبة القوائم المالية السنوية

2. مراقبة التغييرات الطارئة على مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ذات رأس مال تنمية

87 خلال مدة نشاطها

1.2 مراقبة التغييرات الطارئة على مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ذات رأس مال

87 مال تنمية الخاضعة لترخيص

2.2 مراقبة التغييرات الطارئة على مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ذات رأس مال

87 تنمية غير الخاضعة إلى ترخيص

88 3. مراقبة المنصرفين في مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ذات رأس مال تنمية

88 1.3 متابعة وظيفة مراقبة الامتثال والرقابة الداخلية

89 2.3 مراقبة تركيبة هيئة الرقابة الشرعية

89 3.3 مراقبة مدى احترام القوانين والتراتب الجاري بها العمل

V. - حماية المدخرين بمناسبة النظر في الشكاوى

90 1. شكوى حول إدارة حساب توكيل تصرف

90 2. شكوى حول مسك حساب تصرف حر

91 3. شكوى حول مآل عملية تسجيل إحالة أسهم بالبورصة

90 4. شكوى حول طلب وثائق من شركة وساطة بالبورصة

92 5. شكوى حول شركة تصرف في محافظ الأوراق المالية

92 6. شكوى تتعلق بعمليات منجزة على أسهم شركة مدرجة

IV. أبحاث هيئة السوق المالية

94 1. بحث حول المعلومات المنشورة للعموم من قبل شركة مدرجة

97 2. بحث حول نشاط شركة تصرف في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير

98 3. بحث حول تجاوز عتبات المساهمة في رأس مال شركة مدرجة بالبورصة

99 4. بحثان حول واجبات الإعلام المحمولة على شركتي مساهمة عامة

الباب الرابع : تدعيم الإطار التشريعي والترتيبي للسوق المالية

I. إنجازات الهيئة في مجال تدعيم الإطار التشريعي والترتيبي

100 1. إعداد الترتيب المتعلق بضبط التدابير التطبيقية لمنع غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب

102 2. إعداد الترتيب المتعلق بمكافحة إخلالات السوق

3. نشر القرار العام عدد 22 لهيئة السوق المالية بتاريخ 9 نوفمبر 2016 المتعلق بضبط شروط تسليم البطاقة

103 المهنية للأشخاص المتدخلين في معالجة العمليات لدى هيكل الإيداع المركزي للسندات وسحبها منهم

II. اتجاهات الهيئة في توضيح بعض الأحكام القانونية والترتيبية

104 1. حول إجراءات تصفية صندوق مشترك للديون

104 2. حول إحداث صندوق استثمار غير مقيم للتونسيين المقيمين بالخارج

3. حول إصدار قرض رقاعي 106
4. حول دور هيئة السوق المالية في مجال الرقابة على شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية 106
5. حول إلغاء ترخيص لممارسة نشاط شركة استثمار ذات رأس مال قار 107
6. حول طبيعة الجلسة العامة التي يتم خلالها إعلام المساهمين بتجاوز العتبات 107
7. حول حق الاطلاع على ملفات الحرفاء بعد تحويل محفظة الأوراق المالية الى فرع في اطار إعادة هيكلة النشاط 108
8. حول بنود حق الأفضلية وواجبات الإعلام المحمولة على شركات المساهمة العامة 108
9. حول التمديد في آجال اكتتاب قرض رقاعي 108
10. حول مأل الترخيص في تكوين شركة استثمار ذات رأس مال متغير 109
11. حول الترخيص لممارسة نشاط إدارة محفظة أوراق مالية باستعمال الموارد الذاتية 109
12. حول الجمع بين الوظائف وتفادي تضارب المصالح 110
13. حول الرقابة على التفويض والإسناد الخارجي لوظيفة المسؤول عن مراقبة الامتثال والرقابة الداخلية لدى شركة تصرف 110
14. حول تغيير المتصرف لصندوق مشترك للتوظيف في الأوراق المالية 113
15. حول معالجة وسيط البورصة لحسابات الحرفاء المدينة 113
16. حول إدارة شركات التصرف لحسابات الإدخار في الأسهم 114
17. حول حالات عدم اختصاص الهيئة 115
- III. مراقبة العقود التأسيسية ومشاريع اللوائح** 115
1. ملاءمة العقود التأسيسية لبعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة العامة 116
2. توزيع الأرباح 117
3. إجراءات التصفية 117
4. اتفاقيات الفصل 200 من مجلة الشركات التجارية 117
5. الإجراءات الواجب اتباعها في صورة عدم تحرير الاسهم 118
6. عمليات الترفيع في رأس مال الشركة 118
7. الأحكام المتعلقة بمجلس الادارة 118
8. مكتب الجلسة العامة 120
9. بنود حق الأفضلية 120
10. آجال تسليم الوثائق المحاسبية لمراقبي الحسابات 120
11. عمليات التخفيض في رأس مال الشركة 119
- الباب الخامس : الإنفتاح على المحيط** 122
- I. التعاون الدولي** 122
1. التعاون مع النظراء الاجانب في ما يتعلق بالتنشيع المنظمة للسوق المالية التونسية وتطبيقاتها 122
2. التعاون في اطار المنظمات الدولية والإقليمية 124
- 1.2 الإجابة على استبيانات ذات مواضيع مختلفة 124
- 2.2 تبادل المعلومات في نطاق الهيئات الدولية والاقليمية 126
3. المشاركة في التظاهرات الدولية 126
4. تطوير مجالات التعاون الدولي 128

128	5. الأنشطة الاخرى للتعاون الدولي
130	II. التعاون المحلي ودعم التكوين والثقافة المالية
130	1. التعاون مع الجهات العمومية والخاصة المحلية
134	2. دعم التكوين والثقافة المالية
137	العنوان الثالث : المحيط الاقتصادي وتطور الأسواق المالية
138	العنوان الفرعي الأول : المحيط الاقتصادي
138	I. المحيط الاقتصادي الدولي
141	II. المحيط الاقتصادي الوطني
146	العنوان الفرعي الثاني : الأسواق المالية العالمية
150	العنوان الفرعي الثالث : السوق المالية التونسية
152	الباب الأول: السوق الأولية
152	I. مساهمة السوق المالية في تمويل الاستثمار الخاص
153	II. تطور الإصدارات
154	1. إصدارات أوراق رأس المال
157	2. إصدارات سندات الدين الخاصة
162	3. إصدارات سندات الدين العمومي
162	1.3 إصدارات رقاع الخزينة القابلة للتنظير
163	2.3 إصدارات رقاع الخزينة قصيرة المدى
163	III. إثراء أسواق البورصة
165	الباب الثاني : السوق الثانوية
165	I. نشاط السوق الثانوية
168	II. تطور مؤشر السوق الثانوية
169	III. عمليات شراء وبيع الأوراق المالية من قبل الأجانب
170	الباب الثالث : نشاط الوساطة بالبورصة
170	I. تقديم عام لنشاط الوساطة بالبورصة
171	II. المؤشرات المالية لنشاط الوساطة بالبورصة
173	الباب الرابع: نشاط مؤسسات التوظيف الجماعي
174	I. منح التراخيص لمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية
174	1. منح التراخيص بمناسبة تكوين وتصفية مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية
	2. منح التراخيص بمناسبة التغييرات الطارئة على مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية
176	والخاضعة لترخيص
176	II. التغييرات الطارئة على مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية والغير خاضعة إلى ترخيص
177	III. نشاط مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية
181	الباب الخامس: نشاط رأس مال التنمية
183	I. مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ذات رأس مال تنمية
184	1. مصادقات مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ذات رأس مال تنمية
185	2. دفعات مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ذات رأس مال تنمية

188	3. إستثمارات مالية ونقدية
188	4. مراحل إنجاز الاستثمارات
188	5. توزيع الاستثمارات حسب المناطق الجغرافية
189	II. شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية
191	1. موارد شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية
191	2. مصادقات شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية
193	3. مدفوعات شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية
195	4. إستثمارات مالية ونقدية
195	5. مراحل إنجاز الاستثمارات
196	6. توزيع الاستثمارات حسب المناطق الجغرافية
197	III. تطور نشاط رأس مال التنمية خلال الفترة الممتدة بين سنتي 2011 و 2016
197	1. تطور عدد آليات الاستثمار ذات رأس مال تنمية
197	2. تطور مجموع الموارد المتوفرة والمصادقات والمدفوعات الخاصة بآليات الإستثمار ذات رأس مال تنمية بين سنة 2011 و 2016
198	3. تطور مصادقات و مدفوعات آليات الإستثمار ذات رأس مال تنمية الخاصة بمناطق التنمية الجهوية بين سنة 2011 و 2016
199	
201	العنوان الرابع : موارد هيئة السوق المالية وتوظيفها
202	I. نتيجة نشاط الهيئة خلال سنة 2016
202	II. معطيات مالية
204	III. إيرادات هيئة السوق المالية لسنة 2016
204	VI. أعباء هيئة السوق المالية لسنة 2016
205	قائمة الجداول الملاحقة



التقرير
السنوي
2016

العنوان الأول

تقديم هيئة السوق الماليّة

أحدثت هيئة السوق المالية بموجب القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 والمتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة. وهي سلطة عمومية مستقلة تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي بما يضمن حيادها ويمنحها صلاحيات السلطة العامة التي تمكنها من القيام بمهمتها كهيئة تعديل للسوق المالية التونسية.

I. هيئة تعديل ذات مهام واضحة ومحددة بصفة موضوعية

تقوم هيئة السوق المالية بوصفها سلطة تعديل للسوق المالية التونسية بالمهام القانونية التالية:

- السهر على حماية الادخار المستثمر في الأوراق المالية والأدوات المالية القابلة للتداول بالبورصة وفي كل توظيف للأموال يتم عن طريق المساهمة العامة؛

- تنظيم أسواق الأوراق المالية والأدوات المالية القابلة للتداول بالبورصة والسهر على حسن سيرها.

وتعمل هيئة السوق المالية، في إطار السهر على حماية الادخار المستثمر في الأوراق المالية، على مراقبة جودة المعلومات الموضوعة على ذمة المستثمرين من خلال التثبت من مدى احترام الشركات المصدرة لواجباتها في مجال الإفصاح المالي حيث تطالبها الهيئة بمدّ المستثمرين بالمعلومات الاقتصادية والمالية والمحاسبية التي تمكنهم من اتخاذ قراراتهم الاستثمارية عن دراية وإلمام.

وتمارس هيئة السوق المالية رقابتها كما يلي :

- بصفة دورية بمناسبة انعقاد الجلسات العامة للشركات ونشر قوائمها المالية؛

- بصفة عرضية بمناسبة إنجاز الشركات لعمليات مالية (إدراج في البورصة، فتح رأس مال الشركة، إصدار أسهم أو رقاغ...);

- بصفة دائمة بمناسبة كل حدث هام يمكن، إذا بلغ إلى العموم، أن يكون له أثر ذو أهمية نسبية على سعر أو قيمة الأوراق المالية للشركة.

وبهدف الحفاظ على حسن سير أسواق الأوراق المالية والأدوات المالية القابلة للتداول بالبورصة، تتولى هيئة السوق المالية متابعة عمليات التداول لرصد

التصرفات غير العادية والخروقات المحتملة للقوانين والتراتب الجاري بها العمل والتي يمكن أن تمس من حقوق المستثمرين أو تشكل جرائم بورصة .

كما أنه في إطار المهام الموكولة إليها ، تمارس هيئة السوق المالية رقابة مستمرة على بورصة الأوراق المالية بتونس وعلى شركة الإيداع والمقاصة والتسوية وكذلك على وسطاء البورصة وشركات التصرف في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير . كما تخضع للولاية العامة لهيئة السوق المالية مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية .

وتقترح هيئة السوق المالية مشاريع قوانين أو نصوص ترتيبية أو تشارك في إعدادها قصد مزيد الإحاطة بالسوق المالية التونسية ، وتعتمد قواعد جديدة عند الضرورة لضمان تأطير أفضل لنشاط المتدخلين في السوق وتحقيق سلامته والحفاظ على حقوق المستثمرين .

II. هيئة تعديل تتمتع بالصلاحيات الملزمة والموارد اللازمة

تتمتع هيئة السوق المالية للقيام بالمهام الموكولة إليها بمقتضى القانون بالصلاحيات التالية :

- سلطة إصدار تراتيب وقرارات عامة في ميادين اختصاصها؛
- سلطة اتخاذ قرارات فردية ليست لها الصبغة الترتيبية؛
- سلطة القيام بتحقيقات لدى كل شخص طبيعي أو معنوي إثر تقديم شكاوى أو إثر معارضة إخلالات . وتجرى هذه التحقيقات من قبل أعوان محلفين طبقاً لأحكام القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994؛
- سلطة إصدار عقوبات لضمان احترام الأحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل . كما تتمتع هيئة السوق المالية بموارد قارة ومستقلة عن ميزانية الدولة متأتية من :
- نسبة تدفعها بورصة الأوراق المالية بتونس من العمولات الراجعة لها والمحسبة على أساس حجم المعاملات المتداولة في أسواقها والمعاملات المسجلة لديها؛
- معلوم تدفعه مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية على أساس الأصول المتصرف فيها؛
- عمولة على الإصدارات الجديدة للأوراق المالية والأدوات المالية عن طريق

المساهمة العامة؛

- عمولة التأشير على النشرات التي يوجب التشريع نشرها في حالات الإصدار الجديد والإدراج بالبورصة والقيام بالعروض العمومية؛
- عائدات أملاكها.

III. هيئة تعديل مسؤولية في إطار ممارسة مهامها واستعمال صلاحياتها

تعدّ هيئة السوق المالية مسؤولة عن كيفية استعمال صلاحياتها وتوظيف مواردها. وفي هذا الإطار يتعين عليها تقديم تقرير سنوي حول نشاطها إلى رئيس الجمهورية طبقاً لأحكام القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994.

وتتخذ هيئة السوق المالية قراراتها في إطار احترام القانون والإجراءات الضامنة لحقوق الدفاع إضافة إلى أنّ قراراتها قابلة للطعن أمام محكمة الاستئناف بتونس.

VI. هيئة تعديل مستقلة من الناحية التنظيمية

يتكون مجلس هيئة السوق المالية من :

- رئيس؛
- قاض من الرتبة الثالثة؛
- مستشار لدى المحكمة الإدارية؛
- مستشار لدى دائرة المحاسبات؛
- ممثل عن وزارة المالية؛
- ممثل عن البنك المركزي التونسي؛
- ممثل عن مهنة وسطاء البورصة؛
- ثلاثة أعضاء يتم اختيارهم اعتباراً لكفاءتهم ولخبرتهم في ميدان المساهمة العامة.

العنوان الثاني نشاط هيئة السوق المالية

الباب الأوّل

دعم الشفافية

تحرص هيئة السوق المالية على ضمان شمولية ومصداقية المعلومة المالية المنشورة من قبل شركات المساهمة العامة، سواء عند دراسة الملفات المعروضة عليها للحصول على التأشيرة أو عند مراقبة الإفصاح الدوري أو العرضي للمعلومات المالية وكذلك عند متابعة عمليات تجاوز عتبات المساهمة.

وتتولى هيئة السوق المالية دعوة الشركات المعنية للسهر على أن تعكس المعلومة الموضوعية على ذمة العموم بصورة آمنة وصادقة وضعيتها الاقتصادية وآفاقها المستقبلية.

I. دعم الشفافية بمناسبة منح التأشيرة

تعمل هيئة السوق المالية بمناسبة دراسة ملفات منح التأشيرة وتسجيل الوثائق المرجعية على دعم وترسيخ ثقافة الشفافية والحوكمة الرشيدة لدى الهياكل المسيرة لشركات المساهمة العامة.

وقد بلغ سنة 2016 عدد التأشيريات الممنوحة من قبل هيئة السوق المالية 20 تأشيرة مقابل 26 تأشيرة سنة 2015، تتوزع كما يلي :

- 03 تأشيريات تخصّ عمليات ترفيع في رأس المال منها عملية تمّ إنجازها عن طريق عرض أسهم جديدة للعموم لغاية الإدراج بالسوق البديلة للبورصة؛

- 16 تأشيرة تخصّ إصدار قروض رقاعية؛

- وتأشيرة تخصّ عملية التفويت في أسهم مصدرة سابقاً تمّ إنجازها عن طريق عرض للعموم بسعر مفتوح لغاية الإدراج بالسوق الرئيسية للبورصة.

كما بلغ عدد الوثائق المرجعية التي تم تسجيلها لدى الهيئة سنة 2016، ثلاثة عشر (13) وثيقة (توزعت بين 5 بنوك و5 شركات إيجار مالي، وشركة تنشط في قطاع الاتصالات وأخرى في قطاع الصحة وثالثة في القطاع الصناعي) مقابل أربعة عشر (14) وثيقة تم تسجيلها سنة 2015.

وتجدر الإشارة في هذا السياق، إلى أن إحدى عشر (11) وثيقة مرجعية من جملة الثلاثة عشر (13) التي تم تسجيلها لدى الهيئة سنة 2016، تعود لشركات مدرجة بالبورصة كانت تعتزم القيام بعمليات مالية متتالية خلال نفس السنة أو خلال الثلاثي الأول من سنة 2017 بينما تم إعداد وثيقتين (2) بمناسبة عمليات إدراج بالبورصة.

كما تم خلال الثلاثية الأولى من سنة 2016 تحيين وثيقتين مرجعيتين تم تسجيلهما لدى الهيئة خلال سنة 2015 وتعودان لبنك وشركة إيجار مالي مدرجتين بالبورصة وذلك بهدف تمكين الشركتين المعنيتين من إنجاز عمليات مالية قبل انتهاء فترة صلوحية الوثائق المرجعية المسجلة.

ويجدر التذكير بأن الشركات المصدرة لأوراق مالية تتولى تسجيل وثائق مرجعية لدى هيئة السوق المالية قصد إضفاء مزيد من المرونة عند تنفيذها لبرنامج إصدار أوراق مالية. إذ أنه في حالة اعتزامها اللجوء إلى السوق لتعبئة موارد مالية، تكتفي الشركات المذكورة بإعداد مذكرة موجزة تقتصر على العناصر المتعلقة بالعملية المزمع إنجازها دون الحاجة إلى إعداد نشرة إصدار شاملة.

كما يقع إعداد وتسجيل الوثائق المرجعية في إطار الإعداد لعملية إدراج الشركة بالبورصة عن طريق عرض بسعر مفتوح. وقد تم اعتماد هذا الإجراء خلال سنة 2016 من قبل شركة «أنيماد». حيث تم في مرحلة أولى تسجيل وثيقة مرجعية لدى هيئة السوق المالية ليقع اعتمادها من قبل المحللين الماليين قصد تقييم الأوراق المالية الراجعة للشركة المزمع إدراجها. ثم في مرحلة ثانية تم إعداد مذكرة تتضمن هامش الأسعار المقترحة في العرض وقع التأشير عليها من قبل الهيئة ووضعت على ذمة المستثمرين.

وعلى غرار بقية النشرات المؤشر عليها خلال سنة 2016، تولت هيئة السوق المالية نشر جميع الوثائق المرجعية على موقع الواب الخاص بها لتمكين العموم من الإطلاع عليها.

ومواصلة للجهود الرامية إلى تدعيم الشفافية في العمليات المالية، طالبت الهيئة الشركات المصدرة لأوراق مالية بمد العموم بمعلومات مالية واضحة وشاملة

و ذات جودة تمكّن المستثمرين من توظيف أموالهم عن دراية وإلمام .
وقد تعدّدت تدخّلات هيئة السوق المالية لدى تلك الشركات لحثّها على دعم جودة المعلومات المالية الموجهة للعموم وتحيين محتواها .

وبالإضافة إلى مطالبة الشركات المذكورة بإعداد الإيضاحات المتممة للقوائم المالية طبقاً لمقتضيات النظام المحاسبي للمؤسسات وإدراجها صلب نشرات الإصدار أو صلب الوثائق المرجعية، تعددت تدخلات الهيئة لدى هذه الشركات لحثّها على دعم جودة المعلومات المالية الموجهة للعموم و قد شملت التدخلات ما يلي:

- تبين من خلال فحص القوائم المالية السنوية لشركة إيجار مالي أن هذه الأخيرة قد قامت بإصدار رقاع خزينة قصد طلب السيولة وذلك خلافاً لأحكام المنشور مؤسسات القرض عدد 09 لسنة 2005 و الذي لا يسمح لمؤسسات القرض بطلب السيولة عن طريق رقاع الخزينة . و قد تعهدت الشركة المذكورة بتجنب هذه التمويلات والإقتصار عند الإقتضاء على شهادات الإيداع .

- تبين من خلال فحص تقرير مراقبي الحسابات لشركة مدرجة بالبورصة أنّهما لم يتمكنوا من التثبت من الأداء الفعلي للجنة الدائمة للتدقيق المذكورة بالفصل 256 مكرر من مجلة الشركات التجارية . و قد طلبت مصالح الهيئة من الشركة المذكورة تفعيل اللجنة الدائمة للتدقيق وفقاً لمقتضيات الفصل المذكور أعلاه .

- بيّنت القوائم المالية السنوية لشركة مدرجة بالبورصة أن الأموال الذاتية أصبحت دون نصف رأس مال الشركة وذلك بسبب الخسائر المحاسبية المسجلة . و قد دعت الهيئة الشركة المعنية للبتّ في المسألة قصد اتخاذ قرار يتعلق إمّا بحل الشركة أو تسوية وضعيتها من خلال التخفيض أو الترفيع في رأس مالها وذلك طبقاً لأحكام الفصل 388 من مجلة الشركات التجارية .

- طالبت الهيئة مراقبي حسابات شركة بصدد إدراج أسهمها بالبورصة بمدّها بتقرير عام يتوافق مع النموذج المنصوص عليه بمعايير التدقيق . حيث تبين أنّ الجزء المتعلق بالتثبت من مدى مطابقة القوائم المالية مع المعلومات المحاسبية المضمّنة بتقرير نشاط الشركة قد تم إدراجه ضمن الفقرة الخاصة المتعلقة برأي مراقبي الحسابات والحال أن معايير التدقيق تقتضي تضمينها صلب الفقرة الخاصة بالفحوصات الخصوصية . و قد مدت الشركة المعنية الهيئة بالتقرير المعدل المطلوب .

- تبين من خلال فحص التقرير العام لمراقبي حسابات شركة مدرجة بالبورصة أنّ التقرير المذكور لا يتضمن رأي مراقبي الحسابات حول مسك حسابات الأوراق المالية الصادرة عن الشركة وذلك وفقاً لأحكام الفصل 19 من الأمر عدد 2728 لسنة 2001 المؤرخ في 20 نوفمبر 2001. وقد طالبت الهيئة الشركة المعنية بمدّها بالتقرير المذكور. وقد امتثلت الشركة لمطلب الهيئة.

- أبرزت القوائم المالية لمؤسسة بنكية عدم اعتماد هذه الأخيرة للمحاسبة بالعملات المتعددة وفقاً لمقتضيات المعيار المحاسبي عدد 23 المتعلق بمعالجة العمليات بالعملة الأجنبية في المؤسسات البنكية. وقد طالبت الهيئة المؤسسة البنكية بتسوية هذه الوضعية.

- تبين من خلال فحص تقرير مراقبي الحسابات حول القوائم المالية المجمعة السنوية لشركة مساهمة عامة أنّ بعض الشركات الفرعية المنتمة للمجموعة تمتلك مساهمات في الشركة الأم التي تمتلك بدورها مساهمة في رأس مال الشركات الفرعية المذكورة أعلاه وذلك خلافاً لأحكام الفصل 466 من مجلة الشركات التجارية. وقد طالبت هيئة السوق المالية الشركة الأم بتسوية هذه الوضعية.

- تبين من خلال فحص القوائم المالية المجمعة لمؤسسة بنكية أنه تم إعداد هذه القوائم على أساس خمس قوائم مالية لشركات فرعية لم يقع التدقيق فيها من قبل مراقبي الحسابات من أصل 23 شركة فرعية وذلك خلافاً لأحكام الفصل 471 من مجلة الشركات التجارية. وقد طالبت هيئة السوق المالية الشركة الأم باحترام النصوص القانونية الجاري بها العمل.

كما طالبت الهيئة عدة شركات بملائمة قوائمها المالية مع مقتضيات المعايير المحاسبية للمؤسسات وخاصة فيما يتعلق بالمسائل التالية :

- تضمنت الموازنة لشركة مدرجة بالبورصة المبالغ الخامّة والاستهلاكات المتعلقة بالأصول دون إبراز المبالغ الصافية وذلك خلافاً لنموذج الموازنة الذي ينص عليه المعيار المحاسبي عدد 01 والذي يقتضي إبراز المبالغ الصافية للأركان التالية : الأصول غير المادية والأصول الثابتة المادية والمخزونات والحرفاء والحسابات المتصلة بهم وأصول جارية أخرى صلب الموازنة. وقد قامت الشركة بمدّ الهيئة بالقوائم المالية المعدلة وفقاً للمعيار المحاسبي المذكور.

- تضمّن جدول التدفقات النقدية لشركة بصدّد إدراج أسهمها بالبورصة

«التدفقات النقدية المتصلة بالتوظيفات المكتناة بهدف إعادة البيع» ضمن «التدفقات النقدية المتصلة بأنشطة التمويل» وذلك خلافاً لأحكام الفقرة 61 من المعيار الحاسبي عدد 01 الذي يقضي بإدراج «التدفقات النقدية المتصلة بالتوظيفات المكتناة بهدف إعادة البيع» ضمن ركن «التدفقات النقدية المتصلة بالاستغلال». وقد قامت الشركة المعنية بإجراء الإصلاحات اللازمة على جدول تدفقاتها النقدية.

- تضمّن جدول التدفقات النقدية لشركة بصدد إدراج أسهمها بالبورصة «حصص الأرباح المقبوضة» بين «التدفقات النقدية المتصلة بأنشطة التمويل». وقد لفتت الهيئة نظر الشركة إلى أنه ينبغي أن تدرج هذه الحصص ضمن «التدفقات النقدية المتعلقة بأنشطة الإستثمار أو الإستغلال». وقد قامت الشركة بتقديم الإصلاحات اللازمة.

- تبين من خلال فحص جدول التدفقات النقدية لمؤسسة بنكية إدماج الركنين «إصدار الإقتراضات» و«سداد الإقتراضات» في بند واحد وذلك خلافاً لمقتضيات المعيار المحاسبي عدد 21 المتعلق بضبط القوائم المالية للمؤسسات البنكية وقد طلبت مصالح الهيئة من المؤسسة المعنية تقديم جدول تصحيحي للتدفقات النقدية يبرز بصفة مستقلة الركنين «إصدار الإقتراضات» و«سداد الإقتراضات» وذلك طبقاً لمقتضيات المعيار المذكور.

- تبين من خلال فحص القوائم المالية الوسيطة لمؤسسة بنكية تضمين «سندات المساهمة» صلب ركن «محفظة الاستثمار» وذلك خلافاً للمعيار المحاسبي عدد 21 المتعلق بضبط القوائم المالية للمؤسسات البنكية والذي يقتضي إدراج «سندات المساهمة» ضمن «محفظة السندات التجارية». وقد قدمت المؤسسة المعنية موازنة تصحيحية في الغرض.

- بينت القوائم المالية السنوية لشركة بصدد إدراج أسهمها بالبورصة وجود بند «تغير عناصر المخزونات المتعلقة بالسلع والمنتجات تامة الصنع ومنتجات في طور الإنتاج» ضمن قائمة النتائج تحت الركن «مجموع إيرادات الإستغلال» خلافاً للملحق عدد 3 للمعيار المحاسبي عدد 01 والذي يقتضي إبراز هذا البند صلب مجموع أعباء الاستغلال. وقد قامت الشركة بالإصلاحات اللازمة.

- قامت شركة بصدد إدراج أسهمها بالبورصة بإحتساب قيم ضمن السيولة وما يعادلها لا تتلائم مع الشروط المنصوص عليها في الفقرة 67 من المعيار

المحاسبي عدد 01 حيث تتمثل هذه القيم في سندات مدرجة بالبورصة والحال أن هذه السندات معرضة لتغيير كبير في قيمتها وبذلك يجب إدراجها ضمن ركن «توظيفات وأصول مالية أخرى» عوضاً عن «السيولة وما يعادل السيولة». وقد طالبت الهيئة الشركة المعنية بالإمتثال لمقتضيات المعيار المحاسبي المذكور أعلاه.

- مطالبة شركة مدرجة بالبورصة بإعداد قوائم مالية شكلية سنوية تأخذ بعين الإعتبار الإحترازاات المذكورة في التقرير العام لمراقبي الحسابات وذلك قصد إعلام المستثمرين بالوضعية المالية الحقيقية للشركة. وقد تعلقت الإحترازاات المذكورة بالمسائل التالية :

✓ تكوين المدخرات اللازمة لتغطية المستحقات على الأصول المالية.

✓ إستبعاد قيمة الأصول التي لم يقع نقل ملكيتها.

✓ إستبعاد الأصول التي لا تزال في طور الإنتاج والمشكوك في مصداقية تحقيقها.

✓ تكوين المدخرات اللازمة لتغطية المستحقات على الأطراف المرتبطة.

✓ إستبعاد مبيعات الشركة المحققة بعنوان مستودعاتها.

- أظهرت القوائم المالية لمؤسسة بنكية عدم إبراز قائمة النتائج لركن «نتيجة الانشطة العادية» وهو ما يخالف أحكام الفقرة 17 من المعيار المحاسبي 21 المتعلق بضبط القوائم المالية للمؤسسات البنكية والذي ينص على ضرورة أن تبرز قائمة النتائج الأرصدة الوسيطة ومنها «نتيجة الأنشطة العادية». وقد قدمت المؤسسة المذكورة قائمة نتائج تصحيحية في الغرض.

- تبين من خلال فحص القوائم المالية السنوية لمؤسسة بنكية غياب :

✓ المعطيات المتعلقة باسم المؤسسة (وكل وسيلة أخرى للتعريف بها) وبتاريخ

تسوية الحساب (جدول التدفقات المالية) والفترة التي تغطيها القوائم المالية

(الموازنة وجدول التعهدات خارج الموازنة وقائمة النتائج) وذلك خلافا

لمقتضيات الفقرة 19 من المعيار المحاسبي عدد 01.

✓ الأرقام المطابقة للسنة المحاسبية السابقة بالنسبة لبنود وأركان القوائم المالية

وذلك خلافا لمقتضيات الفقرة 20 من المعيار المحاسبي عدد 01.

وقد تعهدت المؤسسة البنكية بالإمتثال لمقتضيات المعايير المذكورة.

- قامت شركة مدرجة بالبورصة بتضمين بند «منح الاستثمار» صلب ركن «الخصوم الجارية الأخرى» وذلك خلافاً لأحكام معيار المحاسبة عدد 01 الذي ينص على إدراج هذه المنح ضمن الأموال الذاتية. وقد قدمت المؤسسة المذكورة قوائم مالية تصحيحية في الغرض.

- أبرزت القوائم المالية المجمعّة لمؤسسة بنكية عدم توافق الموازنة مع النموذج المنصوص عليه في المعيار المحاسبي عدد 21 المتعلق بضبط القوائم المالية للمؤسسات البنكية حيث يجب أن تقدم عناصر الموازنة وفقاً لطبيعتها وذلك تماشياً مع النشاط البنكي والتركيز على الترتيب التنازلي للسيولة. وقد قدمت المؤسسة المذكورة موازنة تصحيحية في الغرض.

كما أنه بالنظر إلى أهمية الايضاحات حول القوائم المالية والتي تعتبر جزءاً لا يتجزأ منها فقد طالبت الهيئة الشركات المعنية في إطار دراسة الملفات المودعة لديها قصد الحصول على تأشيرة نشرات الإصدار أو الوثائق المرجعية بإتمام قوائمها المالية بالإيضاحات المنصوص عليها بالمعايير المحاسبية ونذكر منها خاصة المسائل التالية:

- قامت شركة تعنزم إدراج أسهمها بالبورصة بإحتساب مردودية السهم على أساس عدد الأسهم الموجودة في ختام السنة وليس على أساس معدل الأسهم المتداولة طيلة السنة المحاسبية وذلك خلافاً لما يعتمده المعيار الدولي عدد 33 المتعلق بمردودية السهم. وقد طالبت الهيئة الشركة بتصحيح عملية إحتساب مردودية السهم و تقديم المعلومة المصححة للمستثمر.

- مطالبة شركة بصدد إدراج أسهمها بالبورصة بتقديم إيضاح حول الأطراف المرتبطة وفقاً لأحكام الفقرتين 21 و 22 من المعيار المحاسبي عدد 39 المتعلق بالأطراف المرتبطة يتضمن:

- ✓ طبيعة المعاملات بين الاطراف المرتبطة،
- ✓ إشارة الى حجم المعاملات بحسب مبالغ أو نسب،
- ✓ مبلغ او نسب العناصر الموجودة،
- ✓ سياسة تحديد الأسعار.

وقد قدمت الشركة المعنية الإيضاح المطلوب.

- الإيضاح حول أعباء القروض طبقاً لأحكام الفقرة 21 من المعيار المحاسبي عدد 13 المتعلق بأعباء القروض وذلك فيما يخص النقاط التالية :

✓ مبلغ أعباء القروض التي وقع إعتبارها في الأصول خلال السنة المحاسبية،
✓ نسبة الرسملة المستخدمة لضبط مبلغ أعباء الاقتراض التي يمكن أن يقع إعتبارها في الاصول .

وقد ذكّرت هيئة السوق المالية الشركة المعنية بواجب احترام مقتضيات المعيار المحاسبي عدد 13 وتبعاً لذلك تولت الشركة تقديم الإيضاح المطلوب .

- إيضاح حول العمليات بالعملة بالأجنبية وذلك وفقاً لأحكام الفقرتين 48 و49 من المعيار المحاسبي عدد 23 المتعلق بالعمليات بالعملة الأجنبية يتضمن المعلومات التالية :

✓ أساس تحويل الأعباء والإيرادات المدونة بالعملة الأجنبية عندما يستعمل أساس غير سعر الصرف بالحاضر المعمول به في تاريخ المحاسبة،
✓ الأسس المستعملة في إعادة تقييم وضعيات العملات الأجنبية،
✓ قواعد الإقرار بفوارق الصرف ضمن النتيجة،

✓ المبلغ الجملي لمقابل القيمة بالعملة المرجعية للأصول والخصوم المدونة بالعملة الأجنبية،

✓ قيمة عمليات الصرف بالحاضر التي لم يقع حلها عند ختم السنة المحاسبية،
✓ قيمة عمليات الصرف لأجل التي لم يقع حلها عند ختم السنة المحاسبية وذلك بالتفريق بين العمليات المبرمة لغاية التغطية والعمليات المبرمة بهدف المضاربة،
✓ مبلغ التعهدات الأخرى المتعلقة بعمليات بالعملة بالأجنبية .

- الإيضاح الخاص بالقوائم المالية المجمعّة وفقاً لأحكام المعيار المحاسبي عدد 35 المتعلق بالقوائم المالية المجمعّة حول إنعكاس الإقتناء والخروج من المؤسسات الفرعية على الوضعية المالية في تاريخ الختم وعلى نتائج السنة المحاسبية وكذلك على المبالغ المقابلة بالنسبة للسنة المحاسبية السابقة. وقد طالبت الهيئة الشركة المعنية بتقديم الإيضاحات المذكورة .

- الإيضاح الخاص بالقوائم المالية المجمعّة وفقاً لأحكام المعيار المحاسبي عدد 35 المتعلق بالقوائم المالية المجمعّة حول طبيعة العلاقة بين المؤسسة الأم والمؤسسة الفرعية والتي لا تمتلك فيها المؤسسة الأم بشكل مباشر أو غير مباشر لا سيما بواسطة المؤسسات الفرعية أكثر من نصف حقوق الاقتراع. وقد طالبت الهيئة

الشركة المعنية بتقديم الإيضاح المذكور .

- تقديم إيضاحات حول القوائم المالية المجمعة ذات دلالة للمستثمر وعدم الإقتصار على إبراز مجاميع الحسابات المفصلة لكل شركة فرعية على حدة. وتستخدم هذه المجاميع لإعداد القوائم المالية المجمعة ولا تكون ذات دلالة بالنسبة لمستعملي القوائم المالية. وقد مدت الشركة المعنية الهيئة بالإيضاحات المذكورة مفصلة حسب طبيعتها وضمن البنود المنصوص عليها بالمعايير المحاسبية.

- الإيضاحات الخاصة بالقوائم المالية الوسيطة لشركة بصدد إدراج أسهمها بالبورصة وفقاً لحكام المعيار المحاسبي عدد 19 والمتعلق بالقوائم المالية الوسيطة حول :

✓ أثر التغييرات في هيكل المؤسسة خلال الفترة الوسيطة بما في ذلك عمليات الإندماج أو الإقتناء أو التفويت في فروع والإستثمارات طويلة المدى وإعادة الهيكلة والتوقف عن النشاط ،

✓ مبلغ إصدار الديون والأسهم العادية وإعادة شرائها وتسديدها.

وقد مدت الشركة المعنية الهيئة بالإيضاحات المذكورة .

كما أنه في إطار حماية الادخار بمناسبة منح التأشيرة للعمليات المالية تشترط هيئة السوق المالية على الشركات المصدرة للأوراق المالية التنصيص صلب نشرات الإصدار والوثائق المرجعية على المخاطر التي تواجهها الشركات المعنية وعلى تلك المرتبطة بالقطاع الذي تنشط فيه، ونذكر منها:

- مخاطر متأتية من المنافسة على مستوى السوق المحلية نتيجة تشجيع السلط العمومية المستثمرين على الاستثمار في القطاع الذي تنشط فيه الشركة المعنية مما أجبرها على اتخاذ الإجراءات التالية:

• وضع استراتيجية في مجال الابتكار وإيلاء عناية هامة للبحث والتطوير من خلال تسويق منتجات جديدة بصفة دورية؛

• العمل على مواكبة التطورات التكنولوجية والاستثمار لتحسين طرق الإنتاج المعتمدة؛

• التقيد بالمعايير الدولية في مجال مطابقة مواصفات الجودة.

- مخاطر الصرف باعتبار أن الشركة تتولى استيراد المواد الأولية من الخارج مما قد يعرضها إلى التقلبات التي قد تطرؤ على أسعار هذه المواد نتيجة التغييرات في سعر الصرف. وهو ما دفع بالشركة إلى تطوير صادراتها قصد تغطية

مصاريفها التي تتم بالعملة الأجنبية. كما تولت شركة أخرى إبرام عقود شراء آجلة لعملات أجنبية قصد مجابهة هذه المخاطر.

- مخاطر حصول تأخير في تسويق منتجات الشركة بالنظر لواجب الحصول على تراخيص السلط العمومية المحلية والأجنبية.

- مخاطر محتملة مرتبطة بالإطار الترتيبي المنظم للقطاع الصناعي الذي تنشط فيه الشركة مما قد يعرضها إلى إمكانية عدم الحصول على الترخيص المسبق لوزارة الإشراف قصد فتح محل جديد.

- مخاطر مرتبطة بإمكانية ارتفاع نسب الفائدة تواجهها شركة صناعية لها نسبة تداين هامة.

- مخاطر مرتبطة بتقلبات أسعار المواد الأولية وبإمكانية ندرتها في السوق مما يجبر الشركة في بداية كل سنة على التفاوض مع مزوديها وإمضاء اتفاقيات معهم تحدد بالخصوص الشروط المتعلقة بالأسعار التي سيتم اعتمادها.

- مخاطر ناتجة عن وجود تبعية تجاه بعض حرقاء الشركة مما يحتم على الشركة إجراء تقييم للأصول قصد تحديد نسب لا يمكن تجاوزها بالنسبة لكل حريف.

- مخاطر دين قد يتعرض لها بنك مدرج بالبورصة بالنظر إلى أن تنظيمه الحالي لا يسمح له بمجابتها لعدم توفر خارطة تصرف في المخاطر ولعدم قيام البنك بتمارين محاكاة أزمت الدين. وقد تعهد البنك المعني بتدعيم منظومة الرقابة الداخلية قصد تلافي مختلف النقائص المسجلة.

- مخاطر مرتبطة بمستوى الأموال الذاتية لبنك مما قد يؤدي إلى عدم احترامه قواعد التصرف الحذر المنصوص عليها بمنشور البنك المركزي التونسي وهو ما من شأنه دفع البنك المعني إلى إصدار قروض رقاعية وترشيد عمليات إعادة التمويل لدى البنك المركزي التونسي وجمع ودائع أكثر استقرارا من خلال تحسين مدتها الزمنية.

كما تحرص هيئة السوق المالية بمناسبة منح التأشيرة لنشرات الإصدار أو بمناسبة تسجيل الوثائق المرجعية على أن تتضمن هذه النشرات والوثائق تعهد الشركات

المعنية بتحيين وتحليل ونشر آفاقها بصفة آلية وبمطابقة قوائمها المالية للمعايير المحاسبية إضافة إلى تعهدها بتسوية وضعياتها وفقا للقوانين والتراتب الجاري بها العمل خاصة فيما يتعلق بعقودها التأسيسية وتوفير الأدوات والإجراءات المتعلقة بالحوكمة الرشيدة .

وفي هذا السياق وتبعاً لإصدار القانون عدد 48 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 والمتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية والذي تضمن أحكاماً تتعلق بالخصوص بالحوكمة وبرأس المال الأدنى المستوجب وبالرقابة على البنوك والمؤسسات المالية وبنسب المساهمة المسموح لها بامتلاكها في شركات أخرى مع تحديد آجال محددة لضمان احترام الأحكام الجديدة، تولت البنوك وشركات الإيجار المالي التي قامت سنة 2016 بتسجيل وثائق مرجعية بالتعهد ضمنها باحترام أحكام القانون سالف الذكر وبتسوية وضعيتها في الآجال القانونية المحددة .

II. دعم الشفافية بمناسبة مراقبة الإفصاح المالي الدوري والعرضي

واصلت هيئة السوق المالية جهودها الرامية إلى تعزيز الشفافية المالية وذلك من خلال إحكام رقابتها على المعلومات الصادرة عن شركات المساهمة العامة قبل نشرها للعموم .

1. دعم الشفافية بمناسبة الإفصاح المالي الدوري

1.1. متابعة المعلومات المعروضة بمناسبة انعقاد الجلسات العامة للمساهمين

في إطار متابعة المعلومات المنشورة من قبل شركات المساهمة العامة، تحرص هيئة السوق المالية على التثبت من مدى احترام الشركات المعنية لآجال انعقاد جلساتها العامة ومن شمولية وجودة المعلومات المعروضة بمناسبة انعقاد تلك الجلسات .

وقد تولت الهيئة لفت نظر الشركات التي لم تعقد جلساتها العامة العادية خلال السنة أشهر التي تلي ختم السنة المحاسبية، إلى ضرورة احترام أحكام الفصل 275 من مجلة الشركات التجارية .

2.1. احترام آجال تقديم المعلومة المالية

شهدت سنة 2016 ارتفاعاً ملحوظاً في مدى احترام آجال تقديم القوائم المالية والمحددة بأربعة أشهر على أقصى تقدير من نهاية السنة المحاسبية طبقاً لأحكام

الفصل 3 من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 والمتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية. إذ تولت 52 شركة مدرجة بالبورصة تقديم قوائمها المالية خلال الآجال القانونية مقابل 40 شركة سنة 2015. كما احترمت 10 شركات واجبات الإفصاح مع تسجيل تأخير لا يتجاوز الشهر مقابل تسجيل 17 شركة لتأخير يفوق الشهر منها 8 شركات عمومية. ولتلافي هذه الإخلالات، أمرت هيئة السوق المالية مسيري الشركات المعنية باحترام الآجال القانونية لتقديم المعلومة المالية.

3.1. نشر المعلومة المالية السنوية

توّجت جهود الهيئة في مجال حث شركات المساهمة العامة على الالتزام بواجباتها القانونية طبقاً لأحكام الفصل 3 مكرر من القانون عدد 117 لسنة 1994 المتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية بتسجيل تحسن ملحوظ سنة 2016 في مدى احترام الشركات لواجب نشر القوائم المالية على أعمدة صحيفة يومية حيث بلغت نسبة الشركات التي التزمت بواجباتها القانونية 95%.

وضمامنا لمبدأ الشفافية، قامت هيئة السوق المالية بنشر جميع القوائم المالية المودعة لديها من قبل شركات المساهمة العامة في نشريتها الرسمية وذلك قبل انعقاد الجلسات العامة. كما أنه تدعيماً لمقتضيات للشفافية حرصت الهيئة على أن ترفق القوائم المالية التي تنشرها بنشرتها الرسمية بالملاحظات التي وجهتها إلى الشركات المعنية فيما يخص النقائص التي وقع رصدها خلال عمليات التثبت من تلك القوائم وذلك عملاً بأحكام الفصل 32 من القانون عدد 117 لسنة 1994 سالف الذكر.

كما شهدت سنة 2016 استقراراً فيما مدى احترام الشركات لواجب نشر المعلومات بعد انعقاد الجلسات العامة. حيث التزمت 60 شركة مدرجة بالبورصة من ضمن 79 بنشر على أعمدة صحيفة يومية القرارات التي اتخذتها الجلسة العامة مصحوبة بالموازنة وقائمة تطور الأموال الذاتية باعتبار قرار تخصيص النتيجة المحاسبية.

وقد قامت الهيئة بنشر جميع المعلومات الواجب إيداعها من قبل الشركات وذلك بعد انعقاد جلساتها العامة كما أعادت الطلب من الشركات المخلة بالقيام بالتعديلات اللازمة وإعادة نشر المعلومات المستوجبة طبقاً للقوانين والتراتب الجاري بها العمل.

4.1. نشر المعلومة المالية الوسيطة

سجلت سنة 2016 تحسناً في نسب احترام الآجال القانونية لنشر المعلومات الوسيطة.

حيث احترمت 66% من الشركات المدرجة الآجال القانونية مقابل 52% سنة 2015.

وقصد تلافي التأخير المسجل تولت هيئة السوق المالية عقد جلسات استماع مع مسيري الشركات المخلة تعهدوا على إثرها باحترام الآجال القانونية للنشر والمحددة بشهرين من نهاية السداسية طبقاً لأحكام الفصل 21 مكرر من القانون عدد 117 لسنة 1994 المتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية.

5.1. نشر المعلومة المالية الثلاثية

نصّ الفصل 21 من القانون عدد 117 لسنة 1994 المتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية على وجوب نشر الشركات المدرجة بالبورصة لمؤشرات ثلاثية حول نشاطها في أجل أقصاه عشرون يوماً من نهاية كل ثلاثية. وقد تم ضبط فحوى هذه المؤشرات بالنسبة لمختلف القطاعات بمقتضى ترتيب هيئة السوق المالية المتعلق بالمساهمة العامة الصادر في سنة 2006.

ويتبين من خلال دراسة آجال نشر مؤشرات نشاط الشركات المدرجة بالبورصة وجود استقرار في نسب احترام هذه الآجال. حيث بلغ معدل نسب الاحترام المسجلة 90% سنة 2016 مقابل 92% سنة 2015. وتتولى هيئة السوق المالية لفت نظر الشركات المعنية إلى واجب التقيد بالآجال القانونية للنشر.

6.1. نشر المعلومة المالية المتعلقة بتجمعات الشركات

يهدف نشر القوائم المالية المجمعة إلى تقديم صورة واضحة ووفية عن الوضعية المالية لتجمع الشركات. وفي هذا الإطار ينص الفصل 21 ثالثاً من القانون عدد 117 لسنة 1994 المتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية على واجب إعداد الشركات الأم المدرجة بالبورصة لقوائم مالية مجمعة طبقاً للتشريع المحاسبي الجاري به العمل. ويخضع إيداع ونشر القوائم المالية المجمعة إلى نفس الأحكام المنطبقة على القوائم المالية الفردية وذلك فيما يخص الآجال وجودة التقديم.

وقد قامت هيئة السوق المالية خلال سنة 2016 بنشر جميع القوائم المالية المجمعة المودعة لديها بنشريتها الرسمية قبل انعقاد الجلسات العامة. حيث صرحت 51 شركة مدرجة بالبورصة بأنها تنتمي إلى تجمع شركات أو تراقب شركات أخرى مقابل 50 شركة سنة 2015.

2. دعم الشفافية بمناسبة الإفصاح المالي العرضي

بالنظر إلى الأهمية التي يكتسبها الإفصاح المالي صلب السوق المالية، تتولى شركات المساهمة نشر بلاغات حال دعوتها لذلك من قبل هيئة السوق المالية أو بمبادرة تلقائية منها قصد إعلام مساهميها والعموم بأهم المستجدات المتعلقة بنشاطها وبالخصوص بكل حدث هام من شأنه إذا بلغ العموم أن يكون له تأثير هام على سعر أو قيمة أوراقها المالية.

وقد تولت هيئة السوق المالية سنة 2016 نشر 153 بلاغا وهو ما يمثل ارتفاعا ملحوظا بنسبة 13 % مقارنة بسنة 2015.

3. دعم الشفافية بمناسبة مراقبة عتبات المساهمة

قصد مراقبة مدى احترام واجب التصريح بتجاوز عتبات المساهمة في رأس مال شركات المساهمة العامة تقوم هيئة السوق المالية بالتنبث بصفة آلية من نسب مساهمة المتدخلين في السوق المالية باعتماد قوائم المساهمين التي يتم إعلام الهيئة بها بعد انعقاد الجلسات العامة.

وقد تمّ خلال سنة 2016 التصريح بـ 28 حالة تجاوز عتبة مساهمة لدى هيئة السوق المالية مقابل 40 حالة في سنة 2015.

الباب الثاني

تحسين جودة المعلومة المالية

تمثل المعلومة عنصراً أساسياً لحسن سير الأسواق المالية. وتشمل المعلومات المقدمة صلب السوق المالية المعلومات ذات الطابع المحاسبي والقانوني والمالي. وتكتسي المعلومة المالية أهمية كبرى باعتبارها تمكن المستثمرين من اتخاذ قراراتهم عن دراية وإلمام مما يستوجب توفير معلومة دقيقة تعكس حقيقة الوضعية الاقتصادية للشركة.

كما يساعد النفاذ إلى معلومات مالية موثوق فيها على حسن تسيير الشركة ويمكن مختلف المتعاملين معها من تقييم أدائها. وبالتالي فإنه من الضروري أن تكون المعلومات المالية التي تساعد على اتخاذ القرارات الاستثمارية وجيهاً وشاملة وموضوعية ويتم تقديمها في الآجال المحددة ولا تشوبها إخلالات هامة.

وبهدف ضمان جودة المعلومة المالية الموضوعية على ذمة العموم تعمل هيئة السوق المالية في هذا الإطار على تكثيف عمليات التثبيت والرقابة التي تتولى مصالحها القيام بها.

I. دعم الإفصاح المالي

1. مراقبة مشاريع اللوائح :

قصد مراقبة المعلومات قبل نشرها بما يضمن جودتها، تتولى هيئة السوق المالية تحليل مشاريع القرارات المقترحة من قبل شركات المساهمة العامة على جلساتها العامة. وقد دعت الهيئة الشركات المعنية إلى تلافي النقائص والإخلالات التالية:

- تولت شركة مدرجة بالبورصة أصبحت أموالها الذاتية دون نصف رأس مالها عرض مشروع لائحة على الجلسة العامة الخارقة للعادة ينص على مواصلة النشاط دون الإشارة إلى واجب تخفيض رأس مال الشركة بمقدار يساوي على الأقل مقدار الخسائر أو إجراء زيادة في رأس المال المذكور تضاهي على الأقل قيمة الخسائر وذلك خلافاً لأحكام الفصل 388 من مجلة الشركات

التجارية. وقد طلبت هيئة السوق المالية من الشركة المعنية احترام مقتضيات الفصل سالف الذكر.

• قامت شركة مساهمة عامة باقتراح مشروع لائحة على الجلسة العامة العادية يتضمن تخصيصا للنتائج يتعارض مع أحكام الفصل 287 من مجلة الشركات التجارية الذي ينص على أنّ الأرباح القابلة للتوزيع تتكون من النتيجة المحاسبية الصافية بعد إضافة النتائج المؤجلة من السنوات المحاسبية السابقة أو طرحها، وبعد طرح نسبة تساوي خمسة بالمائة من الربح المحدد بعنوان الاحتياطات القانونية. وقد طلبت الهيئة من الشركة المعنية احترام الأحكام القانونية الجاري بها العمل وقد امتثلت الشركة لطلب الهيئة وتولت تعديل مشروع اللائحة المقترح.

• بمناسبة التثبيت من مشاريع لوائح بنك مدرج بالبورصة يعتمزم الزيادة في رأس ماله، طلبت هيئة السوق المالية من البنك المعني تلافي النقائص المرصودة من خلال واجب التنصيص على سعر الزيادة في رأس المال باعتباره أحد عناصرها الأساسية والذي لا يمكن تفويض تحديده لمجلس الإدارة طبقاً لأحكام الفصل 294 من مجلة الشركات التجارية. وقد استجاب البنك لطلب الهيئة.

• في إطار التثبيت من مشروع لائحة شركة تأمين، تولت مصالح الهيئة دعوة الشركة المعنية إلى تلافي الإخلالات التالية:

- استعمال عبارة «إدماج رأس المال» عوضاً عن عبارة «إدماج الاحتياطات»،

- إدراج تاريخ الانتفاع بالأسهم الجديدة.

وتبعاً لملاحظات الهيئة تولت شركة التأميل تعديل مشروع لوائحها.

• أدرجت شركة قابضة بمشروع لائحة ما يفيد توليها شراء أسهمها في حين أنّ الترخيص الممنوح من قبل الجلسة العامة العادية للشركة تجاوزت مدّته ثلاث سنوات. وقد لفتت الهيئة نظر الشركة المعنية إلى واجب تعديل مشروع لوائحها قصد احترام أحكام الفصل 19 من القانون عدد 117 لسنة 1994 المتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية وقد امتثلت الشركة إلى ملاحظة الهيئة.

2. مراقبة تقارير مراقبي الحسابات

بمناسبة متابعة القوائم المالية النهائية لشركات المساهمة العامة، تتولى هيئة السوق المالية التثبت من مدى مطابقة تقارير مراقبي الحسابات للمعيار الدولي للتدقيق عدد 700 المتعلق بتقرير المدقق المستقل حول قوائم مالية ذات طابع عام. وقد بينت عمليات المراقبة المجرأة من قبل مصالح الهيئة أنّ 69 % من مراقبي الحسابات قد احترمو قواعد إعداد وتقديم تقاريرهم.

وخلال سنة 2016، ركزت مصالح الهيئة رقابتها على عمليات الرقابة الخاصة المضمنة بتقارير مراقبي الحسابات حيث تبين أنّ أحد مراقبي الحسابات لم يدرج صلب تقريره تقييما عاما للرقابة الداخلية وذلك خلافا لأحكام الفصل 3 من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994. وإثر تدخل الهيئة، تولى مراقب الحسابات المعني تلافيا الخطأ المسجل وأرسل للهيئة تقريرا معدلا يتضمن تقييم الرقابة الداخلية للشركة.

3. مراقبة شروط ترسيم الأوراق المالية

في إطار مراقبتها لجودة المعلومة المالية، بادرت هيئة السوق المالية بالتثبت من مدى احترام شركات المساهمة العامة لشروط مسك وترسيم الأوراق المالية وذلك طبقا لأحكام الأمر عدد 2728 لسنة 2001 المؤرخ في 20 نوفمبر 2001.

وقد بينت عمليات المراقبة المجرأة خلال سنة 2016، أنّ كلّ الشركات المدرجة بالبورصة قد تولت إمضاء كراس الشروط الوارد بترتيب هيئة السوق المالية المتعلق بمسك وإدارة حسابات الأوراق المالية مقابل 84 % من الشركات خلال سنة 2015.

4. مراقبة القوائم المالية المنشورة

تقوم هيئة السوق المالية وفقا للمهام الموكولة إليها بالتثبت من التزام شركات المساهمة العامة بواجب الإفصاح المالي عبر نشر قوائمها المالية. وفي هذا الإطار تكون عمليات المراقبة منتظمة للقوائم المالية الفردية والمجمعة والوسيلة للتأكد من أن المعلومات التي تنشرها هذه الشركات موثوق بها ودقيقة وشاملة طبقا لأحكام النظام المحاسبي التونسي.

وخلال سنة 2016، ركزت الهيئة على مراقبة شمولية القوائم المالية ومدى الامتثال أو التوافق بينها وبين الإيضاحات المرفقة معها فضلا عن التدقيق في مبررات تغيير

القوائم المالية المتعلقة بالسنة المالية السابقة. وقد أفضت التحاليل والمراقبة للقوائم المالية لشركات المساهمة العامة إلى رصد النقائص التالية:

• تبين من خلال التثبت من القوائم المالية الوسيطة المختومة في 30 جوان 2016 لشركة مدرجة بالبورصة غياب إيضاح حول إعادة التصنيف الذي تم القيام به على مستوى حساب المزودين وحساب الخصوم الجارية الأخرى فيما يخص السداسية الأولى من السنة المنقضية. وبطلب من هيئة السوق المالية تولت الشركة إرسال الإيضاح المذكور.

• أبرزت عمليات المراقبة المجرأة على القوائم المالية المختومة في 31 ديسمبر 2015 لبنك مدرج بالبورصة وجود الأخطاء والنقائص التالية:

- غياب معطيات حول «اسم المؤسسة وكل وسيلة أخرى للتعريف بالمؤسسة» طبقاً لأحكام الفقرة 19 من المعيار المحاسبي عدد 01؛

- وجود بنود رصيدها مستقر على صفر في الموازنة والتعهدات خارج الموازنة وهو ما يتعارض مع أحكام الفقرة 21 من المعيار المحاسبي عدد 01؛

- عدم إدراج إيضاح حول الأطراف المترابطة؛

- غياب الإيضاح التكميلي للإيضاح حول «الديون على المؤسسات البنكية والمالية» و«الديون على الحرفاء» والإيضاح حول «محفظة السندات التجارية» وذلك طبقاً لمقتضيات الفقرة 33 من المعيار المحاسبي عدد 21 المتعلق بتقديم القوائم المالية للمؤسسات البنكية.

وقد طلبت هيئة السوق المالية من البنك المعني تسوية وضعيته طبقاً للأحكام الترتيبية الجاري بها العمل.

• بمناسبة التثبت من القوائم المالية لسنة 2015 لستة شركات إيجار مالي تبين عدم إدراج الشركات المعنية ضمن قوائمها المالية للإيضاحات التالية:

- إيضاح حول التعهدات خارج الموازنة؛

- إيضاح تكميلي للإيضاح حول «محاظ التوظيفات» طبقاً للفقرة 27 من المعيار المحاسبي عدد 07 المتعلق بالتوظيفات وذلك للإشارة بحسب صنف التوظيف أو طبيعته إلى:

✓ تكلفة الاقتناء،

✓ القيمة التجارية بالنسبة للتوظيفات المقيّمة حسب القيمة التجارية،

✓ القيمة الصحيحة بالنسبة إلى التوظيفات الأخرى لأجل قصير.

- إيضاحات تعديلية بالنسبة لبعض البنود؛

- إيضاح حول تقييد الشركة من عدمه لمخصصات المدخرات بعنوان التعويضات من أجل الإحالة على التقاعد.

وقد طلبت هيئة السوق المالية من الشركات المعنية تسوية وضعيتها وهو ما استجابت إليه.

• بمناسبة التثبيت من القوائم المالية لسنة 2015 لثلاث شركات تأمين تبين عدم إدراج الشركات المعنية ضمن قوائمها المالية الإيضاحات التالية:

- إيضاح حول تحديد مردودية السهم طبقاً لأحكام الفقرة 83 من المعيار المحاسبي عدد 01؛

- إيضاح حول طبيعة كل احتياطي طبقاً لأحكام الفقرة 20 من المعيار المحاسبي عدد 02؛

- الملاحق عدد 10 و12 ومن 14 إلى 16 طبقاً للمعيار المحاسبي عدد 26؛

- الوحدة النقدية التي تم إعداد القوائم المالية على أساسها.

وقد تولت الشركات المعنية تسوية وضعيتها بعد مطالبتها بذلك من قبل هيئة السوق المالية.

• أبرزت عمليات المراقبة المجرأة على القوائم المالية المختومة في 31 ديسمبر 2015 لخمس شركات مساهمة عامة أنّ تقديم جدول تطور الأموال الذاتية غير مطابق للنموذج الوارد بالملاحق عدد 12 لترتيب هيئة السوق المالية المتعلق بالمساهمة العامة. وبطلب من الهيئة تولت الشركات المعنية تسوية وضعيتها وإرسال جدول تطور الأموال الذاتية معدلاً طبقاً للأحكام الترتيبية الجاري بها العمل.

• بمناسبة التثبيت من القوائم المالية لشركتين مدرجتين بالبورصة تبين أنّ الإيضاحات المرفقة بقوائمها المالية لا تتضمن ما يلي:

- مذكرة إيضاحية حول تقديم الشركة؛
 - الوقائع الهامة التي جدّت سنة 2015؛
 - مذكرة إيضاحية تؤكد التقيّد بالمعايير المحاسبية التونسية؛
 - مذكرة إيضاحية حول أسس القيس والمبادئ المحاسبية المعتمدة وذات الدلالة؛
 - مذكرة إيضاحية حول تحديد مردودية السهم؛
 - تقديم الطرق المعتمدة لتحديد الاهتلاك والتقييم واحتساب الأصول غير المادية؛
 - تقديم قواعد ترتيب وتقييم التوظيفات .
- وقد تولت الشركات المعنية تسوية وضعيتها بعد مطابقتها بذلك من قبل هيئة السوق المالية .
- بمناسبة التثبيت من القوائم المالية المجمعّة المختومة في 31 ديسمبر 2015 لشركة مدرجة بالبورصة تبين أنّ الإيضاحات المرفقة بقوائمها المالية لا تتضمن ما يلي:
- مذكرة إيضاحية حول الوقائع التي جدّت بين تاريخ ختم السنة المحاسبية وتاريخ نشر القوائم المالية طبقاً لأحكام الفقرة 36 من المعيار المحاسبي عدد 14؛
 - مذكرة إيضاحية حول التقريب بين مبالغ السيولة وما يعادل السيولة الواردة في جدول التدفقات النقدية من جهة وفي الموازنة من جهة أخرى طبقاً لأحكام الفقرة 67 من المعيار المحاسبي عدد 01 .
 - مذكرة إيضاحية حول «التوظيفات والأصول المالية الأخرى» طبقاً لأحكام الفقرة 27 من المعيار المحاسبي عدد 07 .
- وبطلب من الهيئة تولت الشركة المعنية تسوية وضعيتها .
- أبرزت عمليات المراقبة المجرّاة على القوائم المالية المختومة في 31 ديسمبر 2015 لشركة مساهمة عامة غياب نظام الإحالات المزدوج بين القوائم المالية والإيضاحات المرفقة بها. وقد طلبت الهيئة من الشركة المعنية اتخاذ الإجراءات اللازمة لتلافي النقائص المسجّلة .

5. مراقبة المعلومات المنشورة عبر شبكة الإنترنت

على المستوى الدولي وباستثناء بعض البلدان المتقدمة، فإنّ الإفصاح المالي عبر شبكة الإنترنت غير مقنن ويتم بصفة تلقائية. وفي إطار السوق المالية التونسية

تعمل هيئة السوق المالية على حث الشركات على نشر المعلومات المالية عبر مواقعها بالإنترنت رغم غياب نص قانوني يلزمها بذلك. وتتولى الهيئة التثبت من صحة ومصداقية المعلومات قبل نشرها.

وبغرض ضمان شفافية السوق المالية وحماية المدخرين، تولت هيئة السوق المالية خلال سنة 2016 إحكام رقابتها على المعلومات المنشورة عبر مواقع الإنترنت التي لا ترجع بالنظر للشركات المعنية بواجبات الإفصاح المالي. وقد قامت الهيئة بالاتصال بالشركات المعنية للتثبت من صحة المعلومات المنشورة ولحثها على نشر بلاغات بشأنها في النشرة الرسمية للهيئة.

II. مراقبة التقارير السنوية لشركات المساهمة العامة

ترسل شركات المساهمة العامة بمناسبة انعقاد جلساتها العامة العادية السنوية تقاريرها السنوية حول التصرف إلى هيئة السوق المالية وبورصة الأوراق المالية بتونس في أجل أقصاه أربعة أشهر من نهاية السنة المحاسبية و15 يوما على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجلسة العامة العادية طبقاً لأحكام الفصل 3 من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994.

ويكتسي التقرير السنوي حول التصرف أهمية قصوى بالنسبة للمستثمر حيث يتضمن جملة من المعلومات الوجيهة المنصوص عليها بترتيب هيئة السوق المالية المتعلقة بالمساهمة العامة وبالخصوص معلومات حول وضعية الشركة ونتائجها وآفاقها المستقبلية والتغييرات الطارئة على الطرق المعتمدة لإعداد وتقديم القوائم المالية ومعطيات حول الرقابة الداخلية للشركة.

ويمثل التقرير السنوي مكملاً أساسياً للقوائم المالية ويجب أن يتضمن كل المعلومات الوجيهة التي تمكن من تقييم نشاط الشركة خلال السنة المنقضية. ويجب إعداد التقرير طبقاً لأحكام الفصل 44 من ترتيب هيئة السوق المالية المتعلقة بالمساهمة العامة.

وخلال سنة 2016، ركزت هيئة السوق المالية جهودها على مراقبة جودة وشمولية المعلومات المضمنة بالتقارير السنوية. وتتولى الهيئة بصفة منتظمة نشر بلاغات وإرسال مكاتيب لدعوة الشركات المخلة إلى تسوية وضعيتها وتلافي النقائص المسجلة على مستوى تقاريرها السنوية. وقد شهدت سنة 2016 تحسناً طفيفاً فيما

يخص مدى مطابقة التقارير السنوية للأنموذج عدد 12 من ترتيب هيئة السوق المالية سالف الذكر وذلك بالخصوص بالنسبة للشركات المدرجة بالبورصة.

وقد تمّ التثبت من المعلومات الواردة في التقارير السنوية لـ79 شركة مدرجة بالبورصة تنشط في 9 قطاعات اقتصادية مختلفة وهي على التوالي:

- قطاع الصناعة؛
- قطاع التجارة والتوزيع؛
- قطاع الاستثمار؛
- قطاع النقل الجوي؛
- قطاع الإيجار المالي؛
- قطاع الخدمات؛
- قطاع البعث العقاري؛
- القطاع البنكي؛
- قطاع التأمين وإعادة التأمين.

وقد بلغ عدد شركات المساهمة العامة المدرجة بالبورصة وغير المدرجة بها التي احترمت واجباتها القانونية في مجال إيداع التقارير السنوية 123 شركة ويتوزع هذا العدد بين 77 شركة مدرجة بالبورصة و46 شركة غير مدرجة.


وأما من ناحية محتوى التقارير السنوية فقد شهدت سنة 2016 تحسنا طفيفا فيما يخص مدى مطابقة التقارير السنوية المتعلقة بالسنة المالية 2015 لأحكام الفصل 44 من ترتيب هيئة السوق المالية المتعلق بالمساهمة العامة حيث احترمت 37 شركة المقتضيات الترتيبية بنسبة تطابق فاقت 93% من بينها 16 شركة احترمت تقاريرها السنوية المقتضيات الترتيبية بنسبة 100%.

• بالنسبة للشركات المدرجة بالبورصة

تراوحت نسبة مطابقة التقارير السنوية للأنموذج عدد 12 من ترتيب هيئة السوق المالية المتعلق بالمساهمة العامة فيما يتعلق بالإفصاح عن المعلومات الواجب إدراجها

في التقارير السنوية بالنسبة لـ 79 شركة مدرجة بالبورصة:
 ✓ ما بين 83 % و 100 % بالنسبة لـ 53 شركة؛
 ✓ ما بين 62 % و 80 % بالنسبة لـ 18 شركة ؛
 ✓ ما بين 52 % و 59 % بالنسبة لـ 3 شركات؛
 ✓ أقل من 48 % بالنسبة لـ 5 شركات .

نسبة الامتثال للأنموذج الوارد بالفصل 44 من ترتيب هيئة السوق المالية
 والمتعلق بالتقارير السنوية للشركات المدرجة




• بالنسبة للشركات غير المدرجة بالبورصة

تراوحت نسبة الامتثال للأنموذج عدد 12 من ترتيب هيئة السوق المالية المتعلق
 بالمساهمة العامة فيما يتعلق بالإفصاح عن المعلومات الواجب إدراجها في التقارير
 السنوية بالنسبة لـ 49 شركة غير مدرجة بالبورصة:

✓ ما بين 72 % و 100 % بالنسبة لـ 14 شركة؛
 ✓ ما بين 52 % و 69 % بالنسبة لـ 16 شركة؛
 ✓ أقل من 50 % بالنسبة لـ 19 شركة .

نسبة الامتثال للأنموذج الوارد بالفصل 44 من ترتيب هيئة السوق المالية والمعلق بالتقارير السنوية للشركات غير المدرجة



وتجدر الإشارة إلى أنه رغم وجود تحسن مقارنة بالسنة الفارطة في جودة المعلومات التي تم نشرها إلا أنه تم تسجيل بعض النقائص بالنسبة للمعلومات الواجب إدراجها في الأقسام التالية:

- ✓ معطيات حول أهم الأحداث الطارئة في الفترة الفاصلة بين تاريخ ختم السنة المالية وتاريخ إعداد التقرير؛
- ✓ معطيات حول أهم التفويضات التي في حالة نفاذ والمنوحة من قبل الجلسة العامة إلى هياكل التسيير والإدارة؛
- ✓ وجود مقترحات تسمية مراقب الحسابات من عدمها؛
- ✓ أهداف وسياسة الشركة في مجال الرقابة الداخلية والتصرف في المخاطر المالية (مع تقديم أنشطة وإجراءات الرقابة التي تم إرساؤها).

III. الوضعية المالية للشركات المدرجة ببورصة الأوراق المالية بتونس

- شهدت سنة 2016 تطورا ايجابيا في النتائج الصافية بالنسبة لـ 51 شركة مقابل تسجيل تراجع فيما يخص 25 شركة ويعود هذا التطور للأسباب الآتي ذكرها :
- تحسن الناتج البنكي الصافي للبنوك المدرجة بنسبة 12 % ليلغ 261 636 م د مقابل 232 874 م د سنة 2015.
 - الزيادة في الأقساط الصادرة عن شركات التأمين المدرجة بنسبة 9 % بالمقارنة مع سنة 2015.

– الأداء المتميز لقطاع الإيجار المالي مع نمو يقدر بـ13% بالمقارنة مع سنة 2015.

1. القطاع البنكي

ارتفع خلال سنة 2016، الناتج الصافي لقطاع المؤسسات البنكية بنسبة 12% ليصل إلى حدود 245 382 م د مقابل 218 540 م د في سنة 2015.

وقد شهدت جميع البنوك المدرجة ارتفاعا في المداخيل الصافية بالمقارنة مع سنة 2015 باستثناء بنك وحيد سجل انخفاضا بنسبة 5%.

2. قطاع الإيجار المالي

على الرغم من صعوبة الظرف الاقتصادي، تمكن قطاع الإيجار المالي من مواصلة تحقيق نتائج إيجابية حيث سجل نسبة نمو بلغت 13% مقارنة بسنة 2015. وعرف الدخل الإجمالي لشركات الإيجار المالي ارتفاعا ليصل إلى 20 641 م د مقابل 18 341 م د في سنة 2015. وباستثناء شركتين عرفت بقية شركات الإيجار المالي تحسنا في نتائجها.

3. قطاع التأمين

سجلت سنة 2016 جميع شركات التأمين تطورا في نتائجها. وقد عرفت شركتي تأمين تطورا هاما في الأقساط المصدرة في حين سجلت الشركتين الأخرتين تطورا نسبيا.

4. قطاع الصناعة

خلال سنة 2016 سجلت 32 شركة صناعية تطورا في رقم معاملاتها مقابل 22 شركة سنة 2015.

الباب الثالث

حماية المدّخرين

1. حماية المدّخرين بمناسبة العمليات المالية

ضمانا لشفافية السوق واحتراما لقواعد سيرها، تطالب هيئة السوق المالية الأشخاص الذين يعتزمون القيام بعمليات مالية (مسيّرين، أصحاب العروض، إلخ) بمدّها بالمعلومات والوثائق المتعلقة بتلك العمليات حتى تتمكّن من القيام بالرقابة الضرورية وبالتّثبت من مدى استجابتها لمقتضيات القوانين والتراتيب الجاري بها العمل وذلك حماية لمصالح المدّخرين.

1. تدخل هيئة السوق المالية بمناسبة اقتناء كتلة نفوذ

• فيما يتعلق باقتناء كتلة نفوذ في شركة مدرجة بالسوق الرئيسية للبورصة:

تمّ إعلام هيئة السوق المالية خلال سنة 2016 باقتناء شركة قابضة لكتلة من الأوراق المالية تمكنها من الحصول على حصة تفوق نسبة 40% من رأس مال شركة مدرجة بالسوق الرئيسية لبورصة الأوراق المالية بتونس. وبهدف حماية مصالح بقية المساهمين في الشركة المعنية، تولت هيئة السوق المالية طبقاً لأحكام الفصل 7 من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرّخ في 14 نوفمبر 1994 المتعلّق بإعادة تنظيم السوق الماليّة إلزام الشركة القابضة بالقيام بعرض عمومي للشراء لاقتناء بقية رأس مال الشركة الذي ليس بحوزتها.

وفي نهاية المدّة المحددة للعرض تولت الشركة القابضة اقتناء 16,8% من رأس مال الشركة المعنية.

• فيما يتعلق باقتناء كتلة نفوذ في شركة مدرجة بالسوق البديلة للبورصة:

طبقاً لأحكام الفصلين 6 من القانون عدد 117 لسنة 1994 سالف الذكر و66 من الترتيب العام لبورصة الأوراق المالية بتونس ، تقدمت خلال سنة 2016 شركتان متحالفتان تونسية وأجنبية بمطلب لهيئة السوق المالية قصد اقتناء كتلة من الأوراق المالية تمكنهما من الحصول على حصة تفوق نسبة 40 % من رأس مال شركة مدرجة بالسوق البديلة لبورصة الأوراق المالية بتونس .

وبعد دراسة الملف قررت هيئة السوق المالية الموافقة على عملية الاقتناء المزمع القيام بها . وبالتوازي مع ذلك وحماية لمصالح صغار مساهمين ألزمت الهيئة طبقاً لأحكام الفصل 6 من القانون عدد 117 لسنة 1994 مقتني كتلة النفوذ بالقيام بعرض عمومي للشراء لاقتناء بقية رأس مال الشركة الذي ليس بحوزتهم .

وفي نهاية المدة المحددة للعرض تمّ اقتناء 18,52% من رأس مال الشركة المعنية .

• فيما يتعلق باقتناء كتلة نفوذ في شركة مدرجة بالسوق الرئيسية للبورصة:

تمّ خلال سنة 2016 إعلام هيئة السوق المالية بما يلي:

- حيازة مساهم مرجعي بالتحالف مع أشخاص طبيعيين ومعنويين لنسبة 36,42% من رأس مال شركة مدرجة بالسوق الرئيسية للبورصة .

- اتخاذ الشركة المعنية لقرار الترفيع في رأس مالها مع إمكانية إعادة توزيع الأسهم التي لم يقع اكتتابها في الصورة التي لم تبلغ فيها جملة الإكتتابات المحققة مجموع الزيادة في رأس المال .

- اعتزام المساهم المرجعي والأشخاص الطبيعيين والمعنويين المتحالفين معه المشاركة في عملية الترفيع في رأس مال الشركة المعنية وكذلك الاكتتاب في الأسهم التي لم يقع اكتتابها من قبل بقية المساهمين .

وفي هذا الإطار تمّ تقديم طلب لهيئة السوق المالية من قبل المساهم المرجعي والأشخاص الطبيعيين والمعنويين المتحالفين معه قصد الحصول على إعفاء من واجب القيام بعرض إمّا في صيغة عرض عمومي للشراء أو في شكل التزام بضمان سعر محدد لشراء بقية الأسهم المكوّنة لرأس مال الشركة المعنية التي ليست بحوزتهم طبقاً لأحكام الفصل 7 من القانون عدد 117 لسنة 1994 وذلك في صورة حصولهم بصفة فردية أو بالتحالف على حصة تفوق 40 % من حقوق اقتراع في الشركة المعنية بمناسبة الاكتتاب في عملية الترفيع في رأس مالها .

وقد بيّنت المعطيات المقدمة في الملف أن:

- المساهم المرجعي يتحكم بصفة فعلية منذ سنة 1989 في الشركة المعنية وأن مساهمته في رأس مالها بالتحالف مع مساهمين طبيعيين ومعنويين كانت تفوق نسبة 50% عند إدراجها بالبورصة سنة 2002. كما أنه يمتلك حالياً بالتحالف مع أشخاص طبيعيين ومعنويين أهم نسبة مساهمة في رأس مالها والتي تبلغ 36,42%.

- نزول مساهمة المساهم المرجعي والأشخاص المتحالفين معه في رأس مال الشركة المعنية تحت عتبة 40% سنة 2009 كان خارجاً عن إرادته بالنظر لمبادرة بعض المساهمين بوضع حدّ للتحالف الذي كان يجمعهم معه.

- الترفيع رأس مال الشركة المزمع إنجازه من شأنه التأثير بصفة إيجابية على وضعيتها المالية وعلى مصالح المساهمين فيها باعتبار أنه سيُمكن من تمويل الاستثمارات التي تنوي الشركة القيام بها في إطار برنامج تأهيلها ومن تسديد جزء من ديونها قصد اعتماد هيكله دين متوازنة وتحسين مردوديتها.

وبالنظر للمعطيات سالفة الذكر قررت هيئة السوق المالية إعفاء المساهم المرجعي والأشخاص الطبيعيين والمعنويين المتحالفين من واجب القيام بعرض إمّا في صيغة عرض عمومي للشراء أو في شكل التزام بضمان سعر محدد لشراء بقية الأسهم المكوّنة لرأس مال الشركة المعنية التي ليست بحوزتهم في صورة حصولهم بصفة فردية أو بالتحالف على حصة تفوق 40% من حقوق اقتراع في الشركة المعنية بمناسبة الاكتتاب في عملية الترفيع في رأس مالها.

2. توجهات هيئة السوق المالية في مجال إصدار القروض الرقاعية دون اللجوء للمساهمة العامة

تمّ خلال سنة 2016 توجيه طلب إلى هيئة السوق المالية من قبل جمعية وسطاء البورصة قصد التدخل للحدّ من إصدارات القروض الرقاعية المخصصة لثلة من المكتتبين التي تقوم بها بعض شركات المساهمة العامة باعتبار أنّ هذه الإصدارات قد تمسّ من قواعد الحوكمة الرشيدة إضافة لعدم إمكانية الاكتتاب فيها من قبل مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية وكونها تحرم وسطاء البورصة من الحصول على عمولات مقابل المساهمة في إعداد نشرة الإصدار وفي التوظيف

المالي بالنظر لكونها تتم دون اللجوء للمساهمة العامة.

وفي ردّها تولت هيئة السوق المالية التذكير بأحكام الفصل 2 من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 والمتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية والذي يلزم الشركات بإعداد نشرة إصدار في صورة توليها إصدار أوراق مالية عبر اللجوء للمساهمة العامة. وبالتالي فإنّ الواجب القانوني مرتبط بطبيعة العملية المزمع إنجازها وليس بما إذا كانت الشركة المصدرة ذات مساهمة عامة أو خصوصية.

كما أشارت الهيئة إلى أنّها لا تتدخل في الاختيارات المتعلقة بطبيعة عملية الإصدار (عبر اللجوء للمساهمة العامة من عدمه) والتي تبقى خاضعة للسلطة التقديرية للشركة المصدرة خاصة وأنّ الأمر عدد 3018 لسنة 2005 المؤرخ في 21 نوفمبر 2005 والمتعلق بتطبيق أحكام الفصل 329 من مجلة الشركات التجارية قد أجاز لجميع الشركات بما في ذلك شركات المساهمة العامة إصدار قروض رقاعية خصوصية.

وفي هذا الإطار أكّدت هيئة السوق المالية على أنّه تدعيماً لمقتضيات الشفافية فإنّها دأبت على مطالبة شركات المساهمة العامة التي تصدر قروض رقاعية خصوصية بإعداد نشرة موجزة قبل بداية تلقي الاككتابات، تنص على شروط القرض الرقاعي المزمع إصداره بالرغم من عدم التنصيص على ذلك صلب الأمر عدد 3018 لسنة 2005 سالف الذكر والذي يكتفي الفصل الأول منه بالتنصيص على واجب إعلام هيئة السوق المالية من قبل الشركة المصدرة بخصائص القرض الرقاعي بعد إنجازها. كما أنّه حماية للادخار المستثمر في الأوراق المالية حجرت الهيئة على الشركات المصدرة لقروض رقاعية خصوصية تلقي الاككتابات المتأتية من مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية أو من الحسابات المتصرف فيها وفي صورة مخالفة ذلك يتمّ اعتبار أنّ الإصدار قد أنجز عبر اللجوء للمساهمة العامة.

3. توجهات هيئة السوق المالية بمناسبة عملية ترفيع في رأس مال مخصصة لبعض المستثمرين:

بمناسبة دراسة نشرة تتعلق باعترام شركة مدرجة بالبورصة القيام بعملية ترفيع

في رأس مالها مخصصة لبعض المستثمرين تبين لهيئة السوق المالية أنّ سعر إصدار الأسهم الجديدة أقل من سعر تداول أسهم الشركة المعنية في سوق البورصة.

وقصد الحفاظ على نزاهة المعاملات بالسوق وبعد القيام بكلّ الإجراءات القانونية ألزمت هيئة السوق المالية المستثمرين الذين خصصت لفائدتهم عملية الترفيع في رأس المال بالتعهد لمدة ستة أشهر على الأقل بعدم بيع الأسهم الجديدة على السجل المركزي للأوامر بالبورصة على أن تبقى إمكانية بيع الأسهم المعنية في سوق الكتل مسموح بها طبقاً للإجراءات الجاري بها العمل.

II. حماية المدخرين بمناسبة مراقبة أنشطة الوساطة بالبورصة

1. مطالب التراخيص وتدخلات هيئة السوق المالية لتنظيم نشاط الوساطة بالبورصة

تلقت الهيئة خلال سنة 2016 مطالب صادرة عن شركات وساطة بالبورصة بخصوص الحصول على موافقتها المسبقة على جملة من التغييرات الطارئة عليها خلال ممارستها لأنشطتها.

كما تلقت جملة من استفسارات تعلقت أساساً بنشاط مسك وإدارة حسابات الأوراق المالية وياقتناءات الأجانب لأوراق مالية تعطي حقوق الاقتراع في شركات تونسية.

1.1 مطالب الحصول على الموافقة المسبقة المودعة من قبل شركات الوساطة بالبورصة

يجدر التذكير في هذا الإطار أنّ تدخل الهيئة لا يقتصر على الترخيص في ممارسة الأنشطة المتعلقة بالسوق المالية بل يشمل، أيضاً، الموافقة على التغييرات الطارئة خلال ممارسة النشاط.

• في الترخيص في ممارسة نشاط المؤسسة الراعية

خلال سنة 2016، قامت شركتنا وساطة بالبورصة بإيداع مطلبين لدى مصالح الهيئة قصد الترخيص لهما في ممارسة نشاط المؤسسة الراعية. ويمارس نشاط

المؤسسة الراعية، حسب الترتيب الجاري بها العمل، مؤسسات القرض وشركات البورصة وكذلك المكاتب والمؤسسات المختصة في الشؤون المحاسبية أو المالية أو القانونية وذلك بعد الترخيص لها في ذلك من قبل هيئة السوق المالية.

وللتذكير فإن تسمية المؤسسة الراعية تطلق، طبقاً لأحكام الفصل 36 مكرّر من النظام الأساسي لوسطاء البورصة، على كل مؤسسة استشارة مالية يتمثل غرضها في:

- إرشاد الشركة التي تنوي إدراج أوراقها المالية بالبورصة وإعانتها على تقديم ملفها؛

- ومرافقة الشركة التي يقع إدراج أوراقها المالية بالبورصة ومساعدتها من خلال السهر الدائم على احترامها لواجباتها المتعلقة بالإفصاح المالي.

علماً وأنه يستوجب على الشركة المدرجة أوراقها المالية للتداول بالسوق البديلة، طبقاً للترتيب الجاري بها العمل، أن تعيّن طيلة مدّة بقائها في هاته السوق مؤسسة راعية. وقد وضعت هيئة السوق المالية على ذمّة المتدخلين في هذا النشاط ملف نموذجي مفصّل يتعلق بالعنايات التي يجب أن تبذلها المؤسسة الراعية في إطار ممارسة مهامها.

وللحصول على الترخيص في ممارسة نشاط المؤسسة الراعية، فإنّه يجب أن تتوفر لدى الشركة جملة من الشروط من ذلك الخبرة في ميدان الاستشارة وتركيب العمليات الخاصة بأعلى الموازنة وانجاز عمليات على رأس مال الشركات وتوفّر محلل مالي وكذلك وجود إجراءات تمكن من تقادي تضارب المصالح.

وفيما يتعلّق بهذين الملفين، فقد تمّ عرضهما على أنظار مجلس هيئة السوق المالية. وقد حظيا بموافقته وتبعاً لذلك، قامت الهيئة بإعلام الشركتين المعنيتين بقرار الموافقة وبمطالبتهم بالتعهد كتابياً، قبل الشروع الفعلي في تعاطي نشاط المؤسسة الراعية، بما يلي:

- إعلام هيئة السوق المالية بصفة مسبقة بكل تغيير يطرأ على الشروط التي تمّ على أساسها منح الموافقة؛

- تقادي وضعيات تضارب المصالح وكذلك إعلام هيئة السوق المالية مسبقاً بأي وضعية أخرى يمكن أن تمثل تضارب مصالح وذلك للبتّ فيها؛

- الإمتناع عن امتلاك مساهمات في رأس مال الشركات المصدرة الحريفة وذلك

بصفة منفردة أو بالتحالف كما هو منصوص عليه بالفصل 6 من القرار العام عدد 10 لهيئة السوق المالية المتعلق بشروط ممارسة نشاط المؤسسة الراعية. كما طلبت منهما أن يتعهدّ كتابيا كل من المساهمين في رأس مال والمسيّرين وكذلك العاملين لحسابهما بعدم إمتلاك مساهمات بصفة منفردة أو بالتحالف في رأس مال الشركات الحريفة.

• في الموافقة المسبّقة على تعيين مسيرين لدى شركات وساطة بالبورصة

يخضع تعيين مسيرين شركات الوساطة بالبورصة إلى الموافقة المسبقة لهيئة السوق المالية وذلك عملا بأحكام الفصل 63 من الأمر عدد 2478 لسنة 1999 المؤرخ في أول نوفمبر 1999 والمتعلق بضبط النظام الأساسي لوسطاء البورصة.

ويعتبر مسيرًا، حسب الترتيب الجاري بها العمل، كلّ شخص يمارس مهام رئيس مدير عام أو مدير عام مساعد أو عضو مجلس إدارة وكذلك الممثلين القارين لأشخاص معنويين يتولون وظائف أعضاء مجلس إدارة.

■ فيما يتعلق بملفات تعيين مديرين عامين شركات الوساطة بالبورصة

تمّ خلال سنة 2016 عرض سبعة (7) مطالب، تعلّقت بتعيين مديرين عامين شركات وساطة بالبورصة، على أنظار مجلس هيئة السوق المالية.

وللتذكير فإنّه يجب أن تتوفر في المدير العام لشركة وساطة بالبورصة جملة من الشروط القانونية والترتيبية، حيث يشترط الفصل 58 من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 والمتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية توفير شركات الوساطة بالبورصة الضمانات الكافية وخاصة منها المتعلقة بشرف وخبرة مسيرّيها.

ويجدر التذكير بأنّه لا يشترط توفر الجنسية التونسية في المترشح لمهام المدير العام لشركة وساطة بالبورصة شريطة أن يكون مقيما وأن يكون رئيس مجلس إدارتها حامل للجنسية التونسية، حيث تنصّ الفقرة الرابعة من الفصل 3 من المرسوم عدد 14 لسنة 1961 المؤرخ في 30 أوت 1961 والمتعلق بشروط مباشرة بعض أنواع من النشاط التجاري على ما يلي «أن يقوم بالرئاسة أو الإدارة العامة أو التصرف أشخاص طبيعيون لهم الجنسية التونسية. وبالنسبة إلى الشركات الخفية الإسم وفي حالة الفصل بين مهام رئيس مجلس الإدارة ومهام المدير العام فإن المدير العام يجب أن يكون مقيما على معنى تراتيب الصرف الجاري بها العمل».

كما توجب أحكام الفصول عدد 3 و5 و6 من الأمر عدد 2478 لسنة 1999 المشار إليه سابقا توفر الشروط التالية:

- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية؛
 - والحصول على الأستاذية في ميدان اقتصادي أو مالي أو على شهادة معادلة لها؛
 - والتمتع بخبرة لا تقل عن خمس سنوات في ميدان الوساطة المالية؛
 - وعدم مباشرة المترشح في نفس الوقت لأي وظيفة من الوظائف في شركة وساطة بالبورصة أخرى أو في شركة مدرجة بالبورصة أو في مؤسسة قرض؛
 - وعدم صدور أحكام جزائية أو حكم بات بالإفلاس ضد المترشح.
- وقد حظيت جميع الملفات المعروضة بموافقة مجلس الهيئة نظرا لتوفر جميع الشروط القانونية والترتيبية في المترشحين.

■ فيما يتعلق بملفات تعيين رؤساء مجالس إدارة شركات الوساطة بالبورصة

تمّ خلال سنة 2016 عرض خمسة (5) مطالب تعلّقت بتعيين رؤساء مجالس إدارة شركات وساطة بالبورصة على أنظار مجلس هيئة السوق المالية.

وقد إشتراط الفصل 58 من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 والمتعلّق بإعادة تنظيم السوق المالية توفر شرطي الشرف والخبرة في رئيس مجلس إدارة شركة وساطة بالبورصة. كما يشترط عدم وجوده في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالفصل 193 من مجلة الشركات التجارية وبالفصل 6 من الأمر عدد 2478 لسنة 1999 المشار إليه أعلاه كفقدان الأهلية والتفليس.

ويجدر التذكير بأنّه لا يشترط توفر الجنسية التونسية في المترشح لمهام رئيس مجلس إدارة شريطة أن يكون المدير العام تونسي الجنسية ومقيم.

وقد حظيت الملفات المعروضة بموافقة مجلس الهيئة نظرا لتوفر جميع الشروط القانونية والترتيبية في المترشحين.

■ فيما يتعلّق بملفات تسمية أعضاء مجالس إدارة شركات الوساطة بالبورصة

تمّ خلال سنة 2016 عرض أربعة (4) مطالب تعلّقت بتسمية أعضاء مجالس إدارة شركات وساطة بالبورصة على أنظار مجلس هيئة السّوق المالية.

وقد حظيت الملفات بموافقة مجلس الهيئة نظرا لتوفّر جميع الشروط القانونية والترتيبية في المترشحين.

• في تعيين مسؤولي الرقابة لدى شركات الوساطة بالبورصة

تلّقت الهيئة خلال سنة 2016 ثلاثة (3) مطالب تعلقت بطلب الموافقة على تعيين مسؤولين عن الرقابة لدى شركات وساطة بالبورصة.

وللتذكير فإنّ هاته الموافقة تعتمد على التثبيت من توفّر جملة من الشروط تم تحديدها بالفصل الأول من الأمر عدد 2478 لسنة 1999 المؤرخ في أول نوفمبر 1999 والمتعلّق بضبط النظام الأساسي لوسطاء البورصة.

وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

- الجنسية التونسية ؛
- والإقامة بالبلاد التونسية ؛
- والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية ؛
- والمقدرة البدنية والعقلية على القيام بالأنشطة ؛
- والتحصل على الأستاذية أو شهادة معادلة ؛
- وخبرة لا تقل عن خمس سنوات في ميدان الوساطة بالبورصة.

وقد حظيت هذه التعيينات بموافقة مجلس هيئة السّوق المالية. وقد تمّ إعلام الشركات المعنية بالأمر بقرارات الموافقة مع تذكيرها بواجباتها فيما يتعلّق بوظيفة الرقابة الداخلية وخاصة منها توفير الوسائل المادية والبشرية اللازمة لها وضمان إستقلالية المسؤول عن الرقابة عن بقية الوحدات العملية بالشركة وتفرغه الكلي

لهذه الوظيفة وعدم الجمع بينها ووظائف أخرى .

• في نقل نشاط شركات وساطة بالبورصة إلى مقرّ جديد

منح مجلس الهيئة ترخيصا لشركة وساطة بالبورصة في نقل كامل أنشطتها إلى مقرّ جديد .

واعتمدت هذه الموافقة على التثبيت خاصّة في توفر الوسائل البشرية والمادية والتنظيمية اللاّزمة لممارسة الأنشطة المرخّص فيها في المقرّ الجديد وذلك عملا بالتراتب الجاري بها العمل .

2.1 في دراسة الملفات المودعة من قبل شركات الوساطة بالبورصة والمتعلّقة بمطالب الترخيص لأجانب في إقتناء أوراق مالية تعطي حق الاقتراع

نصّ الفصل 35 من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 والمتعلّق بإعادة تنظيم السّوق المالية على سهر هيئة السّوق المالية على تطبيق التشريع المتعلّق بإقتناء وتداول الأوراق والأدوات المالية من قبل الأجانب وذلك طبقا للقوانين والتراتب الجاري بها العمل .

كما أوكل الفصل الأول من الأمر عدد 3629 لسنة 2014 المؤرخ في 18 سبتمبر 2014 والمتعلّق بضبط تركيبة اللّجنة العليا للإستثمار وشمولاتها وتنظيمها وطرق سيرها إلى هيئة السوق المالية مهمّة إحالة المطالب المتعلّقة بإقتناء مطالب اقتناء أوراق مالية تونسية تعطي حق الاقتراع في شركات منتسبة بالبلاد التونسية إلى اللّجنة العليا للإستثمار .

كما نصّ الفصل الأول من القرار العام لهيئة السّوق المالية عدد 21 بتاريخ 11 مارس 2015 المتعلّق بضبط الوثائق المطلوبة لإعداد مطالب تراخيص اللّجنة العليا للإستثمار للأجانب في إقتناء أوراق مالية تعطي حق الاقتراع صادرة من قبل شركات منتسبة بالبلاد التونسية على أنّ مطالب تراخيص اللّجنة العليا للإستثمار تودع عن طريق الوسطاء بالبورصة .

وفي هذا الإطار ، تلقت هيئة السّوق المالية خلال سنة 2016 ثمانية (8) ملفات تمّ إيداعها من قبل شركات الوساطة بالبورصة في حق مستثمرين أجانب بغرض الحصول على الترخيص المسبق للّجنة العليا للإستثمار في اقتنائهم أوراق مالية تعطي حق الاقتراع في رأس مال شركات منتسبة بالبلاد التونسية . وتعلّقت هذه المطالب بشركات تنشط في مختلف القطاعات من ذلك السياحة والإشهار والفلاحة .

وقد قامت هيئة السوق المالية بدراسة الجوانب الفنية لهاته الملفات قبل عرضها على أنظار اللجنة العليا للإستثمار. وقد تبين من خلال دراسة الملفات المذكورة أعلاه، أن ثلاث منها غير خاضعة للترخيص المسبق للجنة العليا للإستثمار وذلك بالنظر للمعطيات التالية:

• الملف الأول :

تعلقت العملية برأس مال شركة إحياء وتنمية فلاحية تنشط في إطار القوانين والتراتيب المنظمة للقطاع الفلاحي وخاصة منها القانون عدد 33 لسنة 1997 المؤرخ في 26 ماي 1997 والمتعلق بتنقيح القانون عدد 56 لسنة 1969 المؤرخ في 22 سبتمبر 1969 والمتعلق بإصلاح الأوضاع الفلاحية الذي ينص في فصله 2 على السماح للأجانب بإمتلاك مساهمات في رأس مال الشركات المرخص لها في إستغلال الأراضي الفلاحية شريطة إمتلاك الجانب التونسي أكثر من ثلث (3/1) رأس المال.

• الملف الثاني :

تمكن عمليات الاقتناء التي يتولى الأجانب القيام بها من الترفيع في نسبة المساهمة الأجنبية الجمالية في رأس مال الشركة المصدرة المعنية إلى نسبة 65,02%، أي أقل من عتبة 66,66% التي تستوجب، طبقاً لأحكام الفصل الأول من الأمر عدد 3629 لسنة 2014 المؤرخ في 18 سبتمبر 2014 المشار إليه أعلاه، الترخيص المسبق للجنة العليا للإستثمار.

• الملف الثالث :

سبق للجنة العليا للإستثمار الترخيص في تجاوز نسبة المساهمة الأجنبية الجمالية في الشركة المصدرة المعنية بالأمر إلى نسبة 76,23%، أي أكثر من نسبة 66,66%.

وقد علمت الهيئة الشركة المعنية بالأمر بعدم خضوع هذا الصنف من العمليات للترخيص المسبق للجنة العليا للإستثمار. كما ذكرت لها بضرورة الحصول على التراخيص الأخرى المنصوص عليها بالتشريع والتراتيب المنظمة لنشاطها، عند الاقتضاء.

فيما تم إحالة بقية الملفات إلى اللجنة العليا للإستثمار للبت فيها.

2. مراقبة وسطاء البورصة وأهم الإخلالات المرصودة

• مراقبة الحد الأدنى لقيمة الأموال الذاتية لشركات الوساطة بالبورصة

ينصّ الفصل 3 من الأمر عدد 2478 لسنة 1999 المؤرخ في 1 نوفمبر 1999 والمتعلّق بضبط النظام الأساسي لوسطاء البورصة على ضرورة أن لا يقلّ رأس المال المدفوع لشركات الوساطة بالبورصة عن:

- مليون دينار إذا كانت تنوي ممارسة نشاطات تداول وتسجيل الأوراق المالية والأدوات المالية بالبورصة والاستشارة المالية والسعي المصفي المالي وإدارة محافظ الأوراق المالية وحمل الأسهم لفائدة الغير.

- 3 مليون دينار إذا كانت الشركة تنوي إضافة إلى الأنشطة المذكورة أعلاه ممارسة أنشطة التدخّل للحساب الخاص والتخصّص في صناعة السوق وتغطية الاصدارات أو إحدى هذه الأنشطة.

وباعتبار أنّ الفصل المشار إليه أعلاه لا ينصّ صراحة على عدم نزول الأموال الذاتية الى ما دون رأس المال المدفوع الأدنى فقد إرتأى مجلس الهيئة المنعقد بتاريخ 27 ديسمبر 2006 ضرورة تأويل الفصل الثالث في اتجاه اعتماد مبلغ المليون دينار أو الثلاثة ملايين دينار حسب الحالة كحدّ أدنى للأموال الذاتية المطلوبة من شركات الوساطة بالبورصة.

وبدارسة القوائم المالية المختومة بعنوان سنة 2015، تبين ما يلي:

- بالنسبة لشركات الوساطة بالبورصة التي تمارس أنشطة تتطلب أموالاً ذاتية لا تقل عن مليون دينار: تبين أنّ شركتي وساطة لا توفّر الحدّ الأدنى المطلوب للأموال الذاتية نظراً للنتائج السلبية المسجّلة خلال السنوات الأخيرة. تمتّ مطالبة الشركتين المعنيتين بالترفيح في رأس مالهما.

- بالنسبة لشركات الوساطة التي تمارس أنشطة تتطلب أموالاً ذاتية لا تقلّ عن 3 مليون دينار: تبين أنّ شركة وساطة بالبورصة لا توفّر الحدّ الأدنى المطلوب للأموال الذاتية. وقد تمت دعوة الشركة لتعزيز أموالها الذاتية.

• في مراقبة احترام القواعد الاحتياطية

في إطار عملية مراقبة كشوف القواعد الاحتياطية الخاصة بشركات وساطة بالبورصة، لاحظت مصالح هيئة السوق المالية ما يلي:

- مخالفة أحكام الفصل 87 من الأمر عدد 2478 لسنة 1999 المؤرخ في أول نوفمبر 1999 والمتعلق بضبط النظام الأساسي لوسطاء البورصة: حيث سجلت بعض الشركات نقصا في أموالها الذاتية الصافية مقارنة بالمبالغ المطلوبة لتغطية المخاطر المرتبطة بمساهماتها وتوظيفاتها في الأوراق المالية.

وللإشارة فإنه، طبقا لأحكام الفصل 88 من الأمر عدد 2478 لسنة 1999 المشار إليه أعلاه، فإنه يتعين على وسيط البورصة إعلام هيئة السوق المالية في أول يوم عمل موال لليوم الذي تم فيه ملاحظة ذلك النقص وكذلك تسوية وضعيته في 48 ساعة إلا إذا منحته الهيئة أجلا أطول من ذلك.

- عدم إتباع الطريقة المضبوطة بالقرار العام عدد 6 لهيئة السوق المالية، وذلك بإعتبار أن الشركات المعنية لم تأخذ في الاعتبار كافة مساهمتها وهذا ما يؤثر على قيمة الأموال الذاتية اللازمة لتغطية المخاطر.

- عدم إحترام أحكام الفصل 4 من القرار العام عدد 6 لهيئة السوق المالية القاضية بضرورة إرسال شركات الوساطة بالبورصة لكشوف القواعد الاحتياطية خلال الخمسة أيام عمل الموالية لنهاية كل شهر .

وتبعاً لذلك ، قامت الهيئة بأمر الشركات المعنية بالتقيد بأحكام الفصلين 87 و88 من الأمر عدد 2478 لسنة 1999 المشار إليه سابقا .

• بخصوص عدم غلق حساب سيولة

تبين لهيئة السوق المالية انتهاء العمل بعقد سيولة خاص بأوراق مالية مصدرة من قبل شركة مدرجة بالبورصة وذلك دون أن يقوم وسيط البورصة بالإجراءات اللازمة لعلقه .

وللإشارة فإنه، يمكن لكبار المساهمين، بغرض تدعيم سيولة الأوراق المالية للمنشآت التي تطلب إدراج أوراقها المالية ببورصة الأوراق المالية بتونس على معنى الفصل 29 من الترتيب العام لبورصة الأوراق المالية بتونس وللمنشآت

المصدرة لأوراق مالية مدرجة ببورصة الأوراق المالية بتونس على معنى الفصل 84 من الترتيب العام لبورصة الأوراق المالية بتونس، إبرام اتفاقية سيولة .

وبمقتضى تلك الإتفاقية يضع هؤلاء المساهمين على ذمة وسيط البورصة أوراقا مالية وأموالا يتم التدخل فيها بالسوق لحسابهم . وفي هذا الإطار، تمّ عند إدراج الشركة بالبورصة إبرام اتفاقية سيولة بين كبار مساهميها وشركة الوساطة بالبورصة المعنية بالأمر .

وفيما يتعلق بهذا الملف، فإنّ الهيئة قامت بمطالبة الوسيط المعني بالأمر بغلق حساب السيولة المذكور والقيام بقسمة الأموال والأوراق المالية الموجودة فيه اعتمادا على نسبة المساهمة الأصلية لكل مالك وبتحويل الأموال والأوراق المالية الراجعة له وذلك تطبيقا لأحكام الفصل 9 من القرار العام عدد 9 لهيئة السوق المالية بتاريخ 27 جويلية 2005 المتعلّق بنموذج اتفاقية سيولة .

كما طالبت الهيئة بإدخال التغييرات الضرورية على حساب الأوراق المالية وبتحيين سجل مساهمي الشركة المعنية بالأمر .

كما قامت الهيئة بتذكيره والأطراف المبرمة لعقد السيولة بالقيام بنشر بلاغ ضمن النشرة الرسمية لهيئة السوق المالية يكون متضمنا لنتائج تطبيق الاتفاقية ومبيّنا للأوراق المالية والأموال الموجودة في حساب السيولة بالمقارنة مع تلك التي كانت موجودة عند إبرام الاتفاقية .

III- حماية المدخرين بمناسبة مراقبة مؤسسات التوظيف الجماعي ومتصرّفها والمودع لديهم موجوداتها وموزعيها

في إطار مهمتها الرقابية تسهر هيئة السوق المالية على ضمان احترام الأحكام القانونية والترتيبية المتعلقة بنشاط مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ومتصرّفها والمودع لديهم موجوداتها وموزعيها ومسيريها والأعوان العاملين تحت سلطتهم .

1. حماية المدخرين بمناسبة منح التراخيص لمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية وبمناسبة مراقبة التغييرات الطارئة عليها والتي لا تستوجب الحصول على ترخيص

تهدف عمليات المراقبة المجرأة من قبل هيئة السوق المالية بمناسبة منح التراخيص لمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية إلى التثبيت من التزام المتصرفين باحترام الشروط القانونية والترتيبية المتعلقة بإسناد التراخيص خاصة بالنسبة لواجب إعلام المساهمين وحاملي الحصص.

كما تتولى الهيئة في إطار مراقبة التغييرات الطارئة على مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية والتي لا تستوجب الحصول على ترخيص، التثبيت من تقديم المعلومات الوجيهة للمساهمين وحاملي الحصص طبقاً للشروط القانونية والترتيبية الجاري بها العمل.

1-1 عمليات المراقبة بمناسبة منح التراخيص لمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية

تتولى هيئة السوق المالية إحكام مراقبتها بمناسبة منح التراخيص في تكوين أو تصفية مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية وكذلك بمناسبة النظر في التغييرات الطارئة على هذه المؤسسات والتي من شأنها أن تبرر إعادة النظر في الترخيص المسند مسبقاً وتستوجب منح ترخيص جديد يتعلق بالتغيير المزمع إدخاله.

• عمليات المراقبة بمناسبة تكوين مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية

تتولى هيئة السوق المالية التثبيت من الوثائق المقدمة بمناسبة الترخيص في تكوين مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ويمكنها في هذا الإطار أن تطلب مدها بمختلف المعلومات والوثائق التكميلية اللازمة لدراسة مطلب الترخيص.

وفي إطار دراسة ملف الترخيص لصندوق مشترك للتوظيف في الأوراق المالية تبين لهيئة السوق المالية وجود اختلاف بين الوثائق المقدمة وتبعاً لذلك تولت الهيئة مطالبة المتصرف بتحديد خاصيات الصندوق المزمع تكوينه بكل وضوح مع دعوته لإعادة النظر في صنف المستثمرين المعنيين بالاستثمار في الصندوق بالنظر لسياسة الاستثمار المضبوطة.

كما تتولى الهيئة التثبت من طريقة احتساب عمولة المردودية الممتازة ومن مدى تطابقها مع توجهات التوظيف المتبعة ومع أهداف التصرف خاصة فيما يتعلق بكيفية اختيار النسبة المرجعية التي يتم بموجبها تحديد هذه العمولة. وفي هذا الإطار تولت الهيئة دعوة متصرف في صندوقين مشتركين للتوظيف في الأوراق المالية إلى الترفيع في النسبة المرجعية التي يتم بموجبها تحديد عمولة المردودية الممتازة وهو ما استجاب إليه. كما طلبت الهيئة من متصرف ثان تبرير النسبة المرجعية التي تم اختيارها.

• عمليات المراقبة بمناسبة تصفية مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية

تتولى هيئة السوق المالية بمناسبة دراسة مطالب الترخيص في التصفية المسبقة للصاديق المشتركة للتوظيف التثبت من أنّ الأنظمة الداخلية للصاديق المعنية تنص على إمكانية حلها بصفة مسبقة. كما بادرت الهيئة من التثبت من وجهة أسباب التصفية المقدمة من قبل مجالس إدارة المتصرفين المعنيين وذلك قصد حماية مصالح حاملي حصص الصناديق.

وعلى إثر منح تراخيص التصفية تحرص الهيئة على التأكد من أن المتصرفين الذين تم تعيينهم كمصفيين طبقاً للأحكام الترتيبية الجاري بها العمل قد احترموا كافة الإجراءات القانونية للتصفية بما في ذلك واجبات الإعلام المناطة بعهدتهم.

وتبعاً لرصد جملة من الإخلالات في عملية تصفية صندوقين مشتركين للتوظيف إضافة إلى تسجيل تأخير في تقديم التقرير حول التصفية والتقارير الثلاثية حول سير عمليات التصفية من قبل ثلاث مصفيين، طلبت الهيئة من المصفيين المعنيين تسوية الإخلالات المرصودة وعدم تقديم أيّ تقرير لحاملي الحصص طالما لم يقع تلافي النقائص المسجلة. كما ذكرتهم الهيئة بواجب احترام الأحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل.

• عمليات المراقبة بمناسبة التغييرات الطارئة على مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية والتي تستوجب الحصول على ترخيص

إضافة لتراخيص التصفية المشار إليها أعلاه، تولت هيئة السوق المالية خلال سنة 2016 منح تراخيص لتغيير المودع لديه ولإضافة موزع جديد ولتغيير تسمية صناديق مشتركة للتوظيف في الأوراق المالية.

وقد تولت الهيئة التثبيت من أنه تمّ قبل بداية تطبيق التغييرات المرخص فيها، تحيين وثائق مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية المعنية بما في ذلك تلك الموجهة للعموم ولحاملي الحصص والمساهمين وأنه تمّ نشر البلاغات المتعلقة بها في النشرة الرسمية للهيئة وعلى أعمدة صحيفة يومية.

وفي هذا الإطار حرصت الهيئة على أن تنص الأنظمة الداخلية ونشرات الإصدار المحينة على جميع التغييرات الطارئة على مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية المعنية منذ الترخيص في تكوينها.

وبمناسبة دراسة مطلب ترخيص لتغيير المودع لديه موجودات صندوق مشترك للتوظيف، اشترطت الهيئة أن يواصل المودع لديه المزمع تغييره ممارسة وظائفه إلى حين استكمال جميع مراحل تحويل الأصول إلى المودع لديه الجديد وذلك حفاظاً على مصالح حاملي الحصص.

2.1 عمليات المراقبة بمناسبة التغييرات الطارئة على مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية خلال مدة نشاطها والتي لا تستوجب الحصول على ترخيص

تهدف هذه المراقبة إلى التثبيت من أن كل تغيير يطرأ على عنصر من عناصر ملف الترخيص في تكوين مؤسسة توظيف جماعي في الأوراق المالية كان موضوع إعلام للمساهمين وحاملي الحصص وفقاً للشروط المنصوص عليها بالقوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

وقصد تمكين المستثمرين من الحصول على وثائق محينة تساعدهم على اتخاذ قراراتهم، دعت هيئة السوق المالية خلال سنة 2016 المتصرفين في الصناديق المشتركة للتوظيف وفي شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير التي طرأت تغييرات على ملف ترخيصها الأصلي إلى تحيين النظام الداخلي أو العقد التأسيسي ونشرة الإصدار الخاصة بها مع واجب أن تنص هذه الوثائق على جميع التغييرات الطارئة على مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية المعنية منذ الترخيص في تكوينها.

وبمناسبة التثبيت من تحيين نشرات الإصدار، تفتنت هيئة السوق المالية إلى أن ثلاث متصرفين بادروا بإدخال تغييرات على الوثائق موضوع التحيين تتعلق بخصائص مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية وبصيغ تسييرها دون أن تكون هذه التغييرات صادرة عن هياكل إدارة المتصرفين المعنيين ودون أن

يتم إعلام هيئة السوق المالية بها . وقد طلبت الهيئة من المتصرفين مدها بالوثائق التي تمّ على أساسها القيام بالتغييرات المعنية .

وقد بلغ في موفى سنة 2016 عدد نشرات الإصدار التي تم تحيينها وتسجيلها لدى هيئة السوق المالية 9 نشرات مقابل 8 سنة 2015 .

2. مراقبة المعلومات المتعلقة بالتصرف في مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية

تتعلق المراقبة التي تتولى مصالح الهيئة إجرائها ، بقيمة التصفية التي يتم نشرها يوميا والقوائم المالية التي تنشر في نهاية كل ثلاثة أشهر من السنة والمعلومات التي تنشر بمناسبة انعقاد الجلسات العامة . كما تهتمّ المراقبة معايير التصرف الحذر ومتابعة تسوية الإخلالات والمخالفات المسجلة .

1.2. مراقبة قيمة التصفية والموجودات الصافية

تقوم هيئة السوق المالية يوميا بالتحديث من إرسال قيمة التصفية وتتولى نشرها .

وفي إطار عمليات المراقبة طلبت هيئة السوق المالية توضيحات من المتصرفين في سبع مؤسسات توظيف جماعي في الأوراق المالية وذلك إثر توليهم تعديل قيمة التصفية بعد نشرها . وقد حرصت الهيئة على التثبت من عدم وقوع عمليات اكتتاب أو إعادة شراء على أساس قيمة التصفية المنشورة قبل وقوع التعديل .

وبمناسبة ممارسة الهيئة لصلاحياتها الرقابية على تطور الموجودات الصافية لمؤسسات التوظيف جماعي في الأوراق المالية تم رصد عمليات اكتتاب وإعادة شراء غير اعتيادية تعلقت بنفس المبالغ وشملت ثلاث صناديق مشتركة للتوظيف يديرها نفس المتصرف . وقد تمّ إجراء تحريات في الموضوع قصد التعرف على الغرض من هذه العمليات غير الاعتيادية .

2.2. مراقبة القوائم المالية الثلاثية

شهدت سنة 2016 تراجعا في عدد شركات الاستثمار ذات رأس مال المتغير التي امتثلت للآجال القانونية لإيداع القوائم المالية الثلاثية . حيث سجلت الثلاثية الأخيرة من سنة 2016 احترام 32 شركة استثمار ذات رأس مال متغير من مجموع 43 الآجال القانونية لإيداع قوائمها المالية .

ويكتسي التراجع المسجل طابعا استثنائيا باعتباره يعود إلى صعوبة تطبيق شركات الاستثمار ذات رأس مال المتغير لأحكام الفصل 48 من قانون المالية لسنة 2017 فيما يخص التسجيل المحاسبي للمساهمة الظرفية الاستثنائية المستوجبة إضافة إلى وجود إشكاليات في تقييم محفظة الرقاع والسندات الأخرى المماثلة بالنظر لوضعية السوق الرقاعية في موفى سنة 2016.

وقد تم في نهاية سنة 2016 اتخاذ موقف موحد حول هذه المسائل من قبل هيئة الخبراء المحاسبين وتم التشاور مع هيئة السوق المالية حول ذلك خلال شهر جانفي 2017.

كما تمّ خلال سنة 2016 تسجيل ارتفاع في عدد القوائم المالية التي لم تتضمن أخطاء أو إخلالات. وقد طلبت الهيئة من بعض المتصرفين تلافي الأخطاء والإخلالات المرصودة على مستوى القوائم المالية الثلاثية. وهو ما تمت الاستجابة إليه.

وفي إطار التثبيت من القوائم المالية الثلاثية لشركة استثمار ذات رأس مال متغير، دعت الهيئة المتصرف فيها إلى إعادة تصنيف الخصم من المورد بعنوان الرقاع والسندات الأخرى المماثلة ضمن بند «مستحقات الاستغلال» مع القيام بعمليات المعالجة اللازمة طبقا للمعايير المحاسبية الجاري بها العمل. وقد امتثل المتصرف لطلب الهيئة.

وفي نفس هذا السياق تمّ إعلام الهيئة من قبل المودع لديه موجودات شركة استثمار ذات رأس مال متغير بأنه تمّ تغيير طريقة تقييم رقاع الخزينة القابلة للتنظير المضمنة بمحفظة الشركة. وقد طلبت الهيئة من الشركة المعنية مدّها برأي مراقب الحسابات حول التغيير المعني ومدى تأثيره على الموجودات الصافية. وقد تولى مراقب الحسابات تقديم المعلومات المطلوبة والتي تمّ إدراجها صلب تقريره مع التنصيص عليها صلب الإيضاحات المرفقة بالقوائم المالية للشركة.

كما تولت الهيئة بالتنسيق مع مراقبي حسابات مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية تعديل طريقة تقديم عمليات البيع مع التعهد بإعادة الشراء المضمنة صلب القوائم المالية وذلك قصد إضفاء مزيد من الوضوح على المعلومات المقدمة. وقد طلبت الهيئة من المتصرفين المعنيين القيام بعمليات إعادة التصنيف اللازمة حفاظا على وحدة القوائم المالية لمؤسسات توظيف جماعي في الأوراق المالية وعلى قابليتها للمقارنة.

3.2. مراقبة المعلومات ونشرها بمناسبة انعقاد الجلسات العامة

تحرص الهيئة على تحسين جودة المعلومات المقدمة من قبل مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية بمناسبة انعقاد جلساتها العامة.

وفي هذا الإطار تتولى الهيئة دراسة المعلومات المقدّمة للمساهمين وللعموم وذلك لرصد الإخلالات والنقائص التي من شأنها أن تفقد المعلومة دلالتها وجودتها.

وقد ذكّرت الهيئة الشركات المعنية بواجب الإفصاح المحمول عليها حفاظاً على مستوى الشفافية ودعمًا لجودة المعلومة وذلك عبر نشرها لبلاغات بالنشرية الرسمية لهيئة السوق المالية.

• مراقبة جداول الأعمال ومشاريع اللوائح المقترحة من قبل شركات الإستثمار ذات رأس المال المتغير

في إطار مراقبة مشاريع اللوائح المقترحة من قبل شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير على جلساتها العامة، دعت هيئة السوق المالية المتصرفين في سنة شركات استثمار ذات رأس مال متغير إلى تعديل مشاريع اللوائح المقترحة على الجلسات العامة والمتعلقة بتوزيع الأموال المعدة للتوزيع وقد تمّ ذلك.

كما تفتنت الهيئة إلى أنه لم يتم التنصيب على تجديد نيابات أعضاء مجلس الإدارة أو تسمية أعضاء جدد صلب مشاريع اللوائح المعروضة على الجلسة العامة لشركة استثمار ذات رأس مال متغير في حين أنّ مدة نيابة الأعضاء تنتهي قبل تاريخ انعقاد الجلسة.

وقد دعت هيئة السوق المالية المتصرّف المعني إلى اتخاذ التدابير اللازمة لتلافي هذا الإخلال. كما طلبت منه الهيئة إدراج لائحة تتعلق بهذه النقطة ضمن مشاريع اللوائح المعروضة على الجلسة العامة وقد استجاب لذلك.

وطلبت الهيئة كذلك من المتصرفين في شركتي استثمار ذات رأس مال متغير التنصيب صلب مشاريع اللوائح على أنّ الجلسات العامة للشركات المعنية قد اطلعت على التقرير الخاص لمراقبي الحسابات وقد تمت الاستجابة لطلب الهيئة.

كما تبين للهيئة أنّ المسؤول عن مراقبة الامتثال والرقابة الداخلية لدى المتصرف في شركة استثمار ذات رأس مال متغير يشغل خطة ممثل دائم للمتصرف في مجلس إدارتها. وتبعاً لذلك طلبت الهيئة من المتصرف تسوية وضعية الجمع بين وظائف

متضاربة. وقد تولى المتصرف اتخاذ التدابير اللازمة لتلافي الإخلالات المسجلة. وقامت الهيئة كذلك بمراقبة العدد الأقصى لنيابات مراقبي حسابات شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير المنصوص عليها بمجلة الشركات التجارية. حيث لم يتم تسجيل أي تجاوز في هذا الإطار.

كما بادرت هيئة السوق المالية بالتنبث من استجابة الأشخاص الذين تعتزم شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير تعيينهم في خطة عضو بمجالس إدارتها لأحكام الفصل 49 من ترتيب هيئة السوق المالية المتعلق بمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية وبالتصرف في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير. ولم يتم رصد أي مخالفة في هذا المجال.

• مراقبة نشر جدول أعمال الجلسات العامة لشركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير

قامت هيئة السوق المالية بمراقبة نشر جدول أعمال الجلسات العامة لشركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية من جهة وعلى أعمدة صحف يومية من جهة أخرى.

وقد تبين أن كل شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير قد احترمت آجال النشر القانونية.

• مراقبة نشر القرارات المتخذة خلال الجلسات العامة

تولت هيئة السوق المالية مراقبة نشر شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير على أعمدة الصحف اليومية للقرارات المتخذة خلال الجلسات العامة.

وقد تبين لهيئة السوق المالية في إطار هذه المراقبة أن شركة استثمار ذات رأس مال متغير من مجموع 43 لم تحترم آجال النشر القانونية في الصحف اليومية ولم يتجاوز التأخير المسجل يوم واحد. وقد دعت هيئة السوق المالية المتصرف المعني إلى تلافي هذا الاخلال في المستقبل.

• مراقبة القوائم المالية السنوية

قصد تحسين طريقة تقديم القوائم المالية السنوية لمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية وجودة المعلومات المضمنة بها، حرصت هيئة السوق المالية على

ضرورة مطابقة هذه القوائم للمعايير المحاسبية الجاري بها العمل خاصة في مجال الإفصاح بالمبادئ المحاسبية المطبقة لاحتساب وتقييم التوظيفات والموارد المرتبطة بها.

وفي هذا الإطار ، قامت هيئة السوق المالية بمراقبة شمولية المعلومة المالية المنشورة بالقوائم المالية السنوية ومدى تطابقها مع القوائم المالية للثلاثية الأخيرة من جهة والإيضاحات المرفقة بها من جهة أخرى فضلا عن التدقيق في مبررات إعادة معالجة بعض العناوين الواردة بالقوائم المالية المتعلقة بالثلاثية الأخيرة والمطالبة بإدراج معلومات تكميلية لتوضيحها.

وفي نفس السياق تسهر هيئة السوق المالية على أن تعكس الإيضاحات المرفقة بالقوائم المالية التغييرات الطارئة على الأعباء التي تتحملها شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير . حيث طلبت الهيئة من متصرفين في شركتي استثمار ذات رأس مال متغير التنصيص صلب الإيضاحات المرفقة بالقوائم المالية على التغيير المزمع إدخاله على عمولات التصرف والإيداع طبقاً للأحكام الترتيبية الجاري بها العمل .

كما استجاب المتصرفون في مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية لطلب هيئة السوق المالية إدخال التعديلات اللازمة على القوائم المالية السنوية قصد تلافي الإخلالات والأخطاء المادية المسجلة خاصة فيما يتعلق بالتغييرات الطارئة على المحفظة والمعطيات حول كل سهم وكسور التصرف في التوظيفات .

• مراقبة نشر القوائم المالية السنوية

قامت هيئة السوق المالية بمراقبة نشر القوائم المالية السنوية بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية من جهة وعلى أعمدة صحيفة يومية من جهة أخرى .

وقد تبين من خلال هذه المراقبة تواصل تسجيل تحسن ملحوظ في جودة المعلومات المنشورة وذلك على النحو التالي:

– كلّ القوائم المالية السنوية لشركات الاستثمار ذات رأس مال متغير المنشورة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية كانت تتسم بالشمولية أي 43 شركة على 43 وهو نفس العدد المسجل خلال سنة 2015 مقابل قوائم 40 شركة سنة 2014 .

- كل شركات الاستثمار ذات رأس مال متغير أي 43 شركة قامت بنشر النص الكامل لرأي مراقب الحسابات بخصوص قوائمها المالية السنوية على أعمدة صحيفة يومية وهو نفس العدد المسجل خلال سنة 2015 مقابل 38 شركة سنة 2014.

- 3 شركات استثمار ذات رأس مال متغير من مجموع 43 لم تتول نشر الإيضاحات الوجيهة المرفقة بالقوائم المالية السنوية مقابل 4 شركات سنة 2015 و12 شركة سنة 2014.

- شركة استثمار ذات رأس مال متغير من مجموع 43 لم تتول نشر الإيضاحات الوجيهة.

- شركة استثمار ذات رأس مال متغير لم تتول نشر النص الكامل للإيضاح المتعلق بمحفظة السندات.

وقد دعت هيئة السوق المالية المتصرفين المعنيين إلى نشر بلاغ إضافي بنفس الصحيفة اليومية يتضمن المعلومات المنقوصة مع التعهد بتلافي هذه الاخلالات في المستقبل.

كما سجلت هيئة السوق المالية أنّ 6 شركات استثمار ذات رأس مال متغير من مجموع 43 مقابل 8 شركات خلال سنة 2015، لم تتول التنصيب صلب البلاغ المنشور بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية على أنّ قوائمها المالية تم نشرها برمتها في النشرة الرسمية لهيئة السوق المالية. وقد دعت هيئة السوق المالية المتصرفين المعنيين إلى تلافي هذا الاخلال في المستقبل.

• مراقبة التقارير السنوية لشركات الإستثمار ذات رأس المال المتغير

تحرص هيئة السوق المالية على أن تكون التقارير السنوية لشركات الإستثمار ذات رأس المال المتغير شاملة وذات دلالة وجودة عالية، طبقاً لأحكام الفصل 140 من ترتيب هيئة السوق المالية المتعلق بمؤسّسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية وبالتصرف في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير.

وقد شهدت سنة 2016 تحسنا ملحوظا في عدد شركات الاستثمار ذات رأس مال متغير التي قدمت تقارير سنوية مطابقة للتراتب الجاري بها العمل. حيث قدمت 26 شركة من مجموع 43 تقارير سنوية شاملة مقابل 20 شركة سنة 2015.

وبمناسبة دراسة التقارير السنوية المتعلقة بنشاط شركات الاستثمار ذات رأس مال متغير، تبيّن وجود نفس النقائص التي تمّ رصدها خلال السنة المنقضية والمتعلقة بأهم الأحداث الطارئة خلال السنة المالية وبالخصوص تجديد نيابة مراقب الحسابات أو تسمية مراقب حسابات جديد.

حيث تبين للهيئة أن 17 تقريرا من مجموع 43 لم تنص على أهم الأحداث الطارئة خلال السنة المالية وأن تقريرا واحدا لم ينص على توجهات سياسة التوظيف.

وقد دعت الهيئة المتصرفين في شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير التي لم تكن تقاريرها السنوية مطابقة لأحكام الفصل 140 سالف الذكر أو التي اعترتها إخلالات أو نقائص إلى تصحيحها وقد استجابوا لطلب الهيئة قبل انعقاد الجلسات العامة للشركات المعنية.

كما ذكرت الهيئة جميع المتصرفين في شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير بواجب التنصيص صلب التقارير السنوية على أهم الأحداث الطارئة خلال السنة المالية وبالخصوص تجديد نيابة مراقب الحسابات أو تسمية مراقب حسابات جديد.

• مراقبة آجال تقديم المعلومة المالية

تم خلال سنة 2016 تسجيل تحسن ملحوظ في مدى احترام آجال تقديم المعلومة المالية قبل وبعد انعقاد الجلسات العامة. حيث تولت كل شركات الاستثمار ذات رأس مال متغير احترام الآجال القانونية المعمول بها.

ففي ما يخص تقديم تقارير مراقبي الحسابات، احترمت كل شركات الاستثمار ذات رأس مال متغير واجباتها القانونية مقابل تخلف شركة واحدة سنة 2015. كما تولت كل شركات الاستثمار ذات رأس مال متغير أي 43 شركة تقديم التقارير السنوية قبل انعقاد الجلسات العامة.

وعلى غرار سنة 2015، احترمت جميع شركات الاستثمار ذات رأس مال متغير خلال سنة 2016 الآجال المحددة لتقديم القرارات المصادق عليها صلب الجلسات العامة بعد انعقادها ولتقديم قائمة المساهمين .

• مراقبة آجال نشر المعلومات

تابعت الهيئة مراقبة آجال نشر المعلومات بمناسبة انعقاد الجلسات العامة وقد تم تسجيل تحسن ملحوظ في عدد شركات الاستثمار ذات رأس مال متغير التي احترمت الآجال القانونية الجاري بها العمل .

حيث بادرت كل شركات الاستثمار ذات رأس مال متغير بنشر إعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبصحيفتين يوميتين إحداهما باللغة العربية لدعوة الجلسات العامة قبل تاريخ انعقادها طبقا للآجال القانونية الجاري بها العمل مقابل 36 شركة سنة 2015 .

أمّا فيما يخصّ نشر القوائم المالية السنوية لشركات الإستثمار ذات رأس المال المتغير بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية في الآجال المنصوص عليها بالفصل 8 من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي فقد احترمت 33 شركة من مجموع 43 واجباتها القانونية مقابل 36 شركة سنة 2015 . وقد طلبت الهيئة من المتصرفين في شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير المعنية باتخاذ التدابير اللازمة لتلافي التأخير المسجل من خلال أخذ بعين الاعتبار إشكاليات النشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

أمّا بالنسبة لنشر القوائم المالية السنوية لشركات الإستثمار ذات رأس المال المتغير بالنشرية الرسمية لهيئة السوق المالية فقد احترمت جميع الشركات خلال سنة 2016 الآجال القانونية للنشر .

أمّا فيما يخصّ نشر المعلومات بعد انعقاد الجلسات العامة، فقد بلغ عدد شركات الإستثمار ذات رأس المال المتغير التي قامت بنشر اللوائح المصادق عليها من قبل الجلسات العامة على أعمدة صحيفة يومية في الآجال المحددة طبقا للقوانين الجاري بها العمل، 42 شركة من مجموع 43 مقابل 39 شركة سنة 2015 . ولم يتجاوز التأخير المسجل يوما واحدا .

4.2. مراقبة المعلومات الخاصة بالصناديق المشتركة للتوظيف

تتولى هيئة السوق المالية مراقبة المعلومات المقدمة من قبل الصناديق المشتركة للتوظيف للعموم ولحاملي الحصص وبالأخص قوائمها المالية والتقارير حول التصرف وذلك قصد رصد الإخلالات والنقائص التي من شأنها المس من جودة ووجاهة هذه المعلومات .

كما تسهر الهيئة على احترام المتصرفين للآجال القانونية لإيداع الوثائق السنوية للصناديق المشتركة للتوظيف وتدعوهم عند تسجيل تأخير إلى احترام الأحكام القانونية والترتيبية الجاري بها العمل .

• مراقبة القوائم المالية

تمّ خلال سنة 2016 تسجيل تحسن هام في نسبة احترام المتصرفين للآجال القانونية لإيداع القوائم المالية السنوية للصناديق المشتركة للتوظيف . حيث تم إيداع قوائم 65 صندوق من مجموع 79 في الآجال القانونية وهو ما يساوي نسبة 82 % مقابل 77 % سنة 2015 و 75 % سنة 2014 .

وقد قامت هيئة السوق المالية بمراقبة شمولية المعلومة المالية المنشورة بالقوائم المالية السنوية ومدى تطابقها مع القوائم المالية للسنة الفارطة من جهة والإيضاحات المرفقة بها من جهة أخرى وكذلك مدى احترامها للمعايير المحاسبية الجاري بها العمل وتوجيهات هيئة السوق المالية في الغرض .

وقصد تحسين جودة المعلومات المالية، دعت الهيئة المتصرفين إلى القيام بعمليات إعادة تصنيف على مستوى بعض بنود القوائم المالية مع القيام بالشيء نفسه بالنسبة للقوائم المالية للسنة المحاسبية المنقضية وذلك بغرض المقارنة .

وفي هذا الإطار طلبت الهيئة من متصرفين في صناديق المشتركة للتوظيف الفصل بين تأجير المتصرف وتأجير الموزعين لحصص الصناديق قصد التفرقة بينهما بما يوفر مزيد من الوضوح للقوائم المالية للصناديق المعنية ويساعد على المقارنة .

كما تسهر هيئة السوق المالية على أن تعكس الإيضاحات المرفقة بالقوائم المالية التغييرات الطارئة على الصناديق المشتركة للتوظيف طيلة مدة نشاطها .

وقد طلبت الهيئة من المتصرفين في ثلاثة صناديق مشتركة للتوظيف التنقيص صلب الإيضاحات المرفقة بالقوائم المالية على التغيير في طريقة تخصيص النتائج

وذلك طبقاً للأحكام الترتيبية الجاري بها العمل.

كما دعت هيئة السوق المالية بعض المتصرفين في صناديق مشتركة للتوظيف إلى القيام بالتعديلات اللازمة لتلافي الإخلالات والأخطاء المادية المرصودة على مستوى القوائم المالية للصناديق المعنية. وهو ما تمت الاستجابة إليه.

• مراقبة التقارير حول التصرف

شهدت سنة 2016 تحسناً ملحوظاً في عدد التقارير حول التصرف التي تم إيداعها من قبل المتصرفين في الآجال المحددة طبقاً للقوانين الجاري بها العمل حيث تم إيداع 61 تقريراً من مجموع 79 وهو ما يساوي نسبة 77% مقابل 67% سنة 2015 و68% سنة 2014.

ومن خلال مراقبتها رصدت الهيئة جملة من النقائص التي طرأت على مستوى التقارير حول نشاط الصناديق المشتركة للتوظيف وقد تعلقت بالمعلومات حول أهم الأحداث الطارئة خلال السنة المالية وبالخصوص تجديد نيابة مراقب الحسابات أو تسمية مراقب حسابات جديد وكيفية احترام توجهات التصرف.

وقد تبين للهيئة أن 19 تقريراً من مجموع 79 لم يقع التنصيص صلبها على أهم الأحداث الطارئة خلال السنة المالية المنقضية و11 لم يقع التنصيص صلبها على كيفية احترام توجهات التصرف و4 تقارير لم يقع التنصيص صلبها على التغييرات في طرق التقييم ومبرراتها و3 تقارير لم تتضمن تقسيمات الأصول والخصوم والمحفظة والموارد ولم يقع التنصيص صلبها على حسابات الموارد والأعباء وعلى الزائد والناقص في القيمة المحققة ولم يقدم تقريران توجهات سياسة التوظيف المتبعة طبقاً لما هو منصوص عليه صلب نشرة الإصدار ولم يتضمن تقرير واحد تخصيص النتائج.

وقد دعت الهيئة المتصرفين في الصناديق المشتركة للتوظيف التي لم تكن تقاريرها السنوية مطابقة لأحكام الفصل 140 من ترتيب هيئة السوق المالية المتعلق بمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية وبالتصرف في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير أو التي اعترتها إخلالات أو نقائص إلى إعادة معالجتها وقد استجابوا لطلب الهيئة.

كما ذكرت الهيئة جميع المتصرفين في الصناديق المشتركة للتوظيف بواجب التنصيص صلب التقارير السنوية على أهم الأحداث الطارئة خلال السنة المالية وبالخصوص تجديد نيابة مراقب الحسابات أو تسمية مراقب حسابات جديد.

• مراقبة احترام توجهات التوظيف

حرصت هيئة السوق المالية بمناسبة التثبيت من القوائم المالية السنوية للصناديق المشتركة للتوظيف على السهر على احترام المتصرفين لتوجهات التوظيف المنصوص عليها صلب النظام الداخلي ونشرة إصدار الصندوق .

وفي هذا الإطار تفتنت الهيئة إلى أنّ خمس صناديق مشتركة للتوظيف مخصصة حصرياً لأصحاب حسابات الادخار في الأسهم قامت بالاستثمار في سندات مؤسسات توظيف جماعي في الأوراق المالية أو في رقاغ خزينة قصيرة المدى أو بنسبة تفوق 2% من أصولهم في السيولة دون أن تتم الإشارة إلى هذه الإخلالات في تقارير مراقبي حسابات الصناديق المعنية أو التفتن إليها من قبل المودع لديه موجوداتها .

وقد تولت الهيئة مطالبة المتصرفين المعنيين بتسوية وضعية الصناديق طبقاً لتوجهات التوظيف روقد استجابوا لطلب الهيئة . كما لفتت الهيئة نظر مراقبي حسابات الصناديق والمودع لديهم موجوداتها إلى الإخلالات المرصودة .

وتفتنت الهيئة كذلك إلى أنّ صندوق مشترك للتوظيف استثمر في الرقاغ في حين أن سياسة التوظيف المضبوطة لم تنص على إمكانية الاستثمار في هذا الصنف من السندات . ولم تتم الإشارة إلى هذا الإخلال في تقرير مراقب حسابات أو التفتن إليها من قبل المودع لديه موجودات الصندوق .

وقد تولت الهيئة مطالبة المتصرف المعني بتسوية وضعية الصندوق وقاد استجاب لطلب الهيئة . كما لفتت الهيئة نظر مراقب حسابات الصندوق والمودع لديه موجوداته إلى الإخلال المرصود .

• عمليات الرقابة الأخرى

تولت هيئة السوق المالية مراقبة مدى احترام العدد الأقصى للنيابات المتتالية لمراقبي حسابات الصناديق المشتركة للتوظيف طبقاً لأحكام مجلة الشركات التجارية . ولم يتم رصد أيّ تجاوز في هذا المجال .

كما تولت الهيئة التثبيت من مبلغ المزابيح قبل أن يتم توزيعها على حاملي حصص الصناديق المشتركة للتوظيف وطلبت من المتصرفين مدها بمحاضر جلسات مجلس إدارة شركاتهم التي تضبط مبلغ المزابيح وتاريخ دفعها .

وتبعاً لرصد أخطاء على مستوى مبالغ المزابيح بالنسبة لثلاثة صناديق مشتركة للتوظيف ، طلبت الهيئة من المتصرف المعني اتخاذ التدابير اللازمة لتسوية الوضعية

وقد استجاب لذلك .

5.2. مراقبة معايير التصرف الحذر

شهدت سنة 2016 تسجيل نقائص على مستوى تطبيق معايير التصرف الحذر تم رصدها من قبل المودع لديهم ومراقبي الحسابات ومصالح الهيئة وذلك بعد فحص القوائم المالية الثلاثية لشركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير والقوائم المالية السنوية للصناديق المشتركة للتوظيف .

وقد دعت الهيئة المتصرفين في مؤسّسات التوظيف الجماعي في الأوراق الماليّة إلى تفسير أسباب هذه النقائص وتسويتها فوراً وكذلك اتخاذ التدابير اللازمة قصد احترام القوانين والتراتيب الجاري بها العمل مستقبلاً. وحرصت الهيئة على التثبت من قيامهم بتسوية الوضعية.

أمّا فيما يتعلق بالإخلالات الجوهرية المرصودة ، فقد طلبت الهيئة من المتصرفين المعنيين اتخاذ التدابير اللازمة لإعادة هيكلة محافظ السندات قصد احترام الأحكام القانونية الجاري بها العمل ومدّها دون أجل ببرنامج تفصيلي للإجراءات التي سيتم تبنيها مع تحديد آجال تطبيقها. وقد وحرصت الهيئة على متابعة تنفيذ التدابير المتخذة وعلى التأكد من تسوية وضعية مؤسّسات التوظيف الجماعي في الأوراق الماليّة المعنيّة.

وقد تبين خلال التثبت من القوائم المالية الثلاثية لشركات الاستثمار ذات رأس مال متغير أنّ سنة 2016 تميزت بما يلي:

- استقرار في تطبيق معيار توزيع أصول شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير بين أوراق ماليّة (80%) وسيولة وشبه سيولة (20%)، حيث من مجموع 43 شركة، بلغ عدد الشركات المخالفة 14 شركة خلال الثلاثيتين الأولى والأخيرة من سنة 2016 وهو نفس العدد المسجل خلال سنة 2015؛

- تحسن في تطبيق معيار توظيف الأصول في سندات مصدرة أو مضمونة من قبل الجهة المصدرة نفسها، حيث من مجموع 43 شركة استثمار ذات رأس المال المتغير، انخفض عدد الشركات المخالفة من 14 شركة خلال الثلاثية الأولى لسنة 2016 إلى 11 شركة خلال الثلاثية الأخيرة من نفس السنة مقابل 14 شركة خلال سنة 2015؛

- تحسن في تطبيق معيار توظيف الأصول الصافية لشركات الإستثمار ذات

رأس المال المتغير في أسهم وحصص مؤسّسات توظيف جماعي في الأوراق المالية، حيث احترمت كل الشركات هذا المعيار خلال الثلاثية الأولى لسنة 2016 وتمّ تسجيل شركة وحيدة مخالفة خلال الثلاثية الأخيرة من نفس السنة؛

- احترام تام لمعيار امتلاك نفس الصنف من الأوراق المالية الراجع لنفس الجهة المصدرة. حيث لم يتم تسجيل أي تجاوز على مستوى هذا المعيار في موفى سنة 2016 على غرار سنة 2015.

وقد تبينّ خلال التثبّت من القوائم المالية السنوية للصناديق المشتركة للتوظيف أنّ سنة 2016 تميزت بما يلي:

- تحسن في تطبيق معيار توزيع أصول الصناديق المشتركة للتوظيف بين أوراق مالية (80%) وسيولة وشبه سيولة (20%)، حيث بلغ عدد الصناديق التي احترمت المعيار المعني 48 صندوق من مجموع 79 مقابل 41 صندوق من مجموع 70 خلال سنة 2015؛

- تحسن ملحوظ في تطبيق معيار توظيف الأصول في سندات مصدرة أو مضمونة من قبل الجهة المصدرة نفسها، حيث ارتفع عدد الصناديق التي احترمت المعيار المعني إلى 65 صندوق من مجموع 79 مقابل 53 صندوق من مجموع 70 خلال سنة 2015؛

- استقرار تطبيق معيار توظيف الأصول الصافية للصناديق المشتركة للتوظيف في أسهم وحصص مؤسّسات توظيف جماعي في الأوراق المالية، حيث بلغ عدد الصناديق التي احترمت المعيار المعني 74 صندوق من مجموع 79 مقابل 66 صندوق من مجموع 70 بتاريخ 31 ديسمبر 2015؛

- احترام تام لمعيار امتلاك نفس الصنف من الأوراق المالية الراجع لنفس الجهة المصدرة. حيث لم يتم تسجيل أي تجاوز على مستوى هذا المعيار على غرار سنة 2015.

3. مراقبة المتصرّفين في مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية

تهدف المراقبة في هذا الإطار إلى التثبّت من مدى توافق رأس مال شركات التصرف مع الموجودات التي عهد لها بالتصرّف فيها ومن حسن التنظيم وسلامة الإجراءات المعمول بها والوسائل البشريّة والماديّة المعتمدة على غرار وظيفة المسؤول عن مراقبة

الإمتثال والرقابة الداخلية ومسك البطاقات المهنية من قبل المتصرف في محافظ الأوراق المالية إضافة الى تركيبة لجنة الإستثمار أو التصرف وكذلك احترام واجبات الإعلام وبصفة عامة من مدى احترام القوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

1.3. مراقبة مدى تكافؤ رأس مال شركات التصرف مع الموجودات التي عهد لها بالتصرف فيها

تتولى هيئة السوق المالية في إطار هذه المراقبة التثبت من أن رأس مال شركات التصرف لا يقل في أي وقت عن 0,5 % من مجموع الموجودات التي عهد لها بالتصرف فيها. وتبين سنة 2016 أن كل شركات التصرف تحترم هذا المعيار.

2.3. مراقبة الوسائل البشرية والمادية

تحرص هيئة السوق المالية على توفير المتصرفين للموارد البشرية والوسائل الفنية اللازمة لممارسة أنشطتهم، كما تتولى التثبت بمناسبة كل تغيير يطرأ على الهيكل التنظيمي للمتصرف من وجود فصل بين المهام المتضاربة وبين نشاط التصرف في محافظ الأوراق المالية الجماعية والتصرف في محافظ الأوراق المالية الفردية. كما تشترط الهيئة بأن يقع إعلامها بكل تغيير يطرأ على الوسائل المتوفرة لدى المتصرفين أو على هياكلهم التنظيمية أو على مهام الرقابة الداخلية وذلك طبقاً لأحكام القرار العام لهيئة السوق المالية عدد 18 المؤرخ في 21 جوان 2012.

وخلال سنة 2016 رصدت هيئة السوق المالية تخلي متصرف ماسك لبطاقة مهنية عن وظائفه دون أن يقع إعلام الهيئة مسبقاً بذلك. وقد دعت الهيئة شركة التصرف المعنية إلى سد الشغور الحاصل في أقرب الآجال طبقاً للتراتيب الجاري بها العمل. كما طلبت منها احترام واجبات الإعلام المحمولة عليهما في المستقبل. وقد تمت الاستجابة لطلب الهيئة.

كما طلبت الهيئة من وسيط بورصة يتولى التصرف في مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية الفصل صلب هيكله التنظيمي بين التصرف الجماعي والتصرف الفردي. وقد اتخذ المتصرف التدابير اللازمة لتسوية وضعيته.

3.3. مراقبة إجراءات المتصرفين

حرصت هيئة السوق المالية خلال سنة 2016 على أن تتضمن ملفات الترخيص

في تكوين مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية وملفات تحيين وثائق المؤسسات التي في حالة نشاط معطيات حول الهياكل الوظيفية والعملية للمتصرفين ووصف المراكز وبيان نظام تفويض السلط والمسؤوليات صلب القسم الذي يمارس نشاط التصرف والإجراءات المتعلقة بمسار مختلف العمليات مع بيان عمليات المراقبة المنجزة.

ومن خلال التثبيت في أدلة الإجراءات المقدمة، رصدت الهيئة جملة من النقائص وكذلك وجود وضعيات جمع بين وظائف متضاربة وقد تولت الهيئة دعوة المتصرفين إلى تلافيتها.

حيث طلبت الهيئة من وسيط البورصة يتولى التصرف في مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية أن يدرج صلب دليل الإجراءات جميع الوثائق وأن ينص على كل الإجراءات طبقاً لأحكام المعيار المحاسبي عدد 18 المتعلق بالمراقبة الداخلية وبالتنظيم الداخلي لمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية وبالخصوص أحكام الفقرة 11 من المعيار المذكور.

4.3. مراقبة المعلومات المتعلقة بالمتصرفين في اطار تحيين ملفاتهم

سعت هيئة السوق المالية خلال سنة 2016 الى تحيين ملفات المتصرفين الذين التمسوا تراخيص لتكوين مؤسسات توظيف جماعي في الأوراق المالية أو لتحيين وثائق مؤسسات التوظيف الجماعي التي عهد لهم بالتصرف فيها. وبدعوة من الهيئة تم تحيين ملفات ثلاث متصرفين.

كما تولت الهيئة التثبيت من التغييرات الطارئة على شركات التصرف خلال مدة نشاطها طبقاً لأحكام القرار العام لهيئة السوق المالية عدد 18 المؤرخ في 21 جوان 2012 بما في ذلك التغييرات على مستوى خطة المسؤول عن مراقبة الامتثال والمراقبة الداخلية وفقاً لأحكام القرار العام لهيئة السوق المالية عدد 17 المؤرخ في 21 جوان 2012. وفي هذا الإطار تم خلال سنة 2016 منح التراخيص التالية:

- ثلاث تراخيص تعلقت بتغيير أحد المسيرين في شركة التصرف المشار إليهما بالفصل 148 من ترتيب هيئة السوق المالية المتعلق بمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية وبالتصرف في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير.

- ترخيص للإسناد الخارجي لوظيفة مراقبة الامتثال والمراقبة الداخلية صلب شركة تصرف.

- ترخيص لتفويض وظيفة مراقبة الامتثال والرقابة الداخلية صلب شركة تصرف في مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية لدى شركة وساطة بالبورصة تنتمي لنفس المجمع الذي ينتمي إليه المتصرف .

- ترخيص لاقتناء جزء من رأس مال شركة تصرف يمكن من التحكم فيها .

وقد تولت الهيئة التثبت بمناسبة منح التراخيص المتعلقة بتغيير المسيرين الذين يحددون توجهات شركات التصرف من استجابة الأشخاص المعنيين للشروط الترتيبية الجاري بها العمل ومن تقديمهم لجميع الوثائق المتعلقة بملف الترخيص .

وبالنسبة للتراخيص المتعلقة بالإسناد الخارجي أو تفويض وظيفة مراقبة الامتثال والرقابة الداخلية فقد حرصت الهيئة على التثبت من أنّ مسدي الخدمات المنتفع بالإسناد الخارجي والشركة المفوض لها يستجيبان للشروط المنصوص عليها بالقرار العام لهيئة السوق المالية عدد 17 .

أمّا فيما يتعلق بالترخيص لاقتناء جزء من رأس مال شركة تصرف يمكن من التحكم فيها ، فقد تولت الهيئة التثبت من مختلف جوانب عملية إعادة هيكلة الشركة المعنية سواء بالنسبة لإحالة رأس المال وتغيير هياكل التسيير وطرق تنظيم الشركة بما في ذلك الرقابة الداخلية .

5.3 . مراقبة مسك المتصرفين في محافظ الأوراق المالية لبطاقات مهنية

في إطار تعزيز الكفاءة المهنية وجودة التصرف تحرص هيئة السوق المالية على مسك المتصرفين في محافظ الأوراق المالية لدى شركات التصرف لبطاقات مهنية قصد مباشرة نشاطهم طبقاً لأحكام القرار العام عدد 19 لهيئة السوق المالية بتاريخ 11 أبريل 2013 .

وخلال سنة 2016 التزم كل المتصرفين في محافظ الأوراق المالية سواء لدى شركات التصرف أو وسطاء البورصة بواجب مسك بطاقة مهنية فيما يتعلق بنشاط التصرف في مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية .

6.3 . مراقبة وظيفة مراقبة الامتثال والرقابة الداخلية

تسعى هيئة السوق المالية بصفة مستمرة إلى التثبت من وجود وظيفة مراقبة الامتثال والرقابة الداخلية ومن أنّ المسؤول الذي تمّ تعيينه ليس في وضعية جمع بين وظائف متضاربة .

وفي هذا الإطار طلبت الهيئة من وسيط بورصة يتصرف في مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية عدم إسناد وظائف عملية بالنيابة للمسؤول عن مراقبة الامتثال والرقابة الداخلية. وقد تولى المتصرف المعني اتخاذ التدابير اللازمة لتسوية وضعيته.

كما تفتنت مصالح الهيئة إلى أنّ المسؤول عن مراقبة الامتثال والرقابة الداخلية لدى شركة التصرف يمارس أنشطة التصرف الإداري والحاسبي صلب الشركة المعنية. وبطلب من الهيئة تم تسوية وضعية الجمع بين وظائف متضاربة.

كما تسهر هيئة السوق المالية على التثبيت من شمولية وجودة التقارير السداسية للمسؤولين عن مراقبة الامتثال والرقابة الداخلية.

وفي هذا السياق طلبت الهيئة من بعض المسؤولين عن مراقبة الامتثال والرقابة الداخلية التنصيص صلب تقاريرهم السنوية على نتائج المراقبة المتعلقة ببعض الأقسام إضافة إلى توضيح بعض الملاحظات المدرجة وتعزيز برنامج الرقابة السنوي من خلال برمجة عمليات مراقبة أخرى.

كما حرصت الهيئة على أن يتم موافاتها بتقارير المسؤولين عن مراقبة الامتثال والرقابة الداخلية في الآجال المحددة.

وخلال السداسي الثاني من سنة 2016 بلغ عدد المسؤولين عن مراقبة الامتثال والرقابة الداخلية الذين وجهوا للهيئة تقاريرهم في الآجال القانونية 20 مسؤولاً من مجموع 29. وهو نفس العدد المسجل خلال السداسي الأول من نفس السنة.

وقد دعت هيئة السوق المالية المسؤولين عن مراقبة الامتثال والرقابة الداخلية الذين لم يمدوها بتقاريرهم في الآجال المحددة إلى واجب احترام الأحكام الترتيبية الجاري بها العمل وذلك عن طريق مراسلات واجتماعات انعقدت لهذا الغرض مع مسيري المتصرفين المعنيين.

7.3. مراقبة تركيبة لجنة الاستثمار أو التصرف

في إطار التثبيت من تركيبة لجنة الاستثمار أو التصرف وطريقة عملها تسعى هيئة السوق المالية بمناسبة دراسة مطالب تعيين الأعضاء الجدد أو بمناسبة تحيين نشرات إصدار الصناديق المشتركة للتوظيف إلى السهر على توفر الشروط اللازمة لدى أعضاء لجنة الاستثمار أو التصرف وفقاً للتراتب الجاري بها العمل.

وفي هذا الصدد، تحرص الهيئة على تكريس التفرقة بين التصرف الجماعي والتصرف الفردي. وقد طلبت الهيئة من المتصرفين في صندوقين مشتركين للتوظيف في الأوراق المالية إعادة النظر في تركيبة لجنة التصرف باعتبارها تتضمن متصرفين في محافظ الأوراق المالية الفردية. وهو ما تمّ الاستجابة إليه.

8.3. مراقبة مدى احترام واجبات الإعلام المحمولة على المتصرفين

تتولى هيئة السوق المالية مراقبة الوثائق السنوية لشركات التصرف التي يجب موافقتها بها خلال الثلاثة أشهر الموالية لختم السنة المالية والتي تشمل القوائم المالية المصادق عليها من قبل مراقبي الحسابات وكذلك التقرير السنوي حول التصرف والتقرير العام والخاص لمراقبي الحسابات.

وتشمل الرقابة كذلك المعلومات المضمنة في بطاقة الإرشادات التي يجب توجيهها للهيئة خلال الأربع أشهر ونصف الموالية لختم السنة المالية.

• مراقبة مدى احترام آجال إيداع الوثائق السنوية وبطاقة الإرشادات

شهدت سنة 2016 استقرارا في عدد شركات التصرف التي احترمت الآجال القانونية لإيداع وثائقها السنوية. حيث بلغ عددها 3 شركات من مجموع 9 أي بنسبة 33%.

وبالنسبة للشركات المخلة فقد تقلص التأخير في توجيه الوثائق السنوية للهيئة بصفة كبيرة باستثناء شركة تصرف وحيدة سجلت تأخير هام بلغ شهرين. وقد دعت الهيئة الشركات التي لم تحترم الآجال المحددة لها بالوثائق السنوية إلى واجب احترام الأحكام الترتيبية الجاري بها العمل وذلك عن طريق مراسلات في الغرض.

وفيما يخص بطاقة الإرشادات السنوية فقد شهدت سنة 2016 تحسنا في عدد شركات التصرف التي احترمت الآجال القانونية لإيداع بطاقة الإرشادات السنوية حيث بلغ عددها 5 شركات من مجموع 9 مقابل 3 خلال السنة الفارطة. وتجدر الإشارة في هذا الإطار إلى أنّ كل تأخير في إعداد القوائم المالية السنوية سينعكس حتما على آجال إرسال بطاقة الإرشادات بالنظر لارتباطها بالمعلومات الواردة في تلك القوائم.

• مراقبة فحوى الوثائق السنوية وبطاقة الإرشادات

تسهر هيئة السوق المالية على مراقبة طرق تقديم وشمولية وجودة المعلومات الواردة صلب بطاقة الإرشادات السنوية ومدى مطابقتها للقوائم المالية لشركات التصرف .

وقد تمّ رصد بعض الاختلافات بين التنصيصات المضمّنة في بطاقة الإرشادات السنوية والمعطيات الواردة صلب القوائم المالية للشركات وقصد ملاءمة طريقة تقديم بطاقات الإرشادات مع القوائم المالية لشركات التصرف المختومة في نفس الفترة بما يمكن من إضفاء مزيد من الوضوح على هذه القوائم ، طلبت هيئة السوق المالية من شركات التصرف القيام بعمليات إعادة تصنيف على مستوى بعض أقسام قوائمها المالية مع إدخال نفس التعديلات على القوائم المالية للسنة المالية المنقضية وذلك بغرض المقارنة.

وفي هذا الإطار طلبت الهيئة من شركة تصرف إعادة تصنيف المبلغ المتعلق بعمولات إعادة الشراء ضمن إيرادات الاستغلال الأخرى عوضاً عن تقديمها ضمن الإيرادات المالية.

كما أنه بمناسبة التثبيت من بطاقة إرشادات سنوية لشركة تصرف ، تبين لهيئة السوق المالية وجود مخالفات لأحكام القرارين العامين عدد 8 وعدد 18 لهيئة السوق المالية المتعلقين بالتغييرات الطارئة على مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية وعلى شركات التصرف في محافظ الأوراق المالية خلال مدة نشاطها وواجبات الإعلام المنجزة عنها.

وقد لفتت الهيئة نظر شركة التصرف المعنية إلى أنّ المخالفات المرصودة من شأنها إلحاق ضرر بالمساهمين في مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية المتصرف فيها وبحاملي حصصها وهو ما يتطلب تسوية الوضعية طبقاً للأحكام الترتيبية المتعلقة بالتصرف في مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية وبتوزيع حصصها . وقد تمّ الشروع في عملية التسوية خلال سنة 2016.

4. مراقبة المودع لديهم موجودات مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية وموزعيها

تحرص هيئة السوق المالية على التثبيت من توفر التنظيم الملائم والموارد البشرية والوسائل الفنية اللازمة لممارسة أنشطتهم لدى المودع لديهم موجودات مؤسسات

التوظيف الجماعي في الأوراق المالية وموزعيها إضافة إلى التثبيت من قدرتهم على الاضطلاع بمهامهم طبقاً للنصوص القانونية والترتيبية الجاري بها العمل.

1.4. مراقبة المودع لديهم موجودات مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية

تتولى هيئة السوق المالية بمناسبة منح التراخيص في تكوين مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية وكذلك بمناسبة النظر في التغييرات الطارئة على هذه المؤسسات، التثبيت من أن الوثائق المقدمة والخاصة بالهيكل التنظيمي للمؤسسة المودع لديها محيئة وتعكس كل الأحداث والتغييرات التي عرفتتها هذه الأخيرة.

وبطلب من الهيئة تمّ سنة 2016 تحيين ملف مودع لديه موجودات مؤسسات توظيف جماعي في الأوراق المالية.

كما تتولى الهيئة التثبيت من وجود مسؤول مكلف بالتنسيق في مجال الإيداع صلب البنوك التي تتولى مهام المودع لديه موجودات مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية. وفي هذا الإطار تفتنت الهيئة إلى تخلي مسؤولي تنسيق عن وظائفهما دون أن يقع إعلامها بذلك أو بتغييرهما. وقد ذكرت الهيئة البنكين المعنيين بواجباتهما في هذا المجال وطلبت منهما سد الشغور الحاصل من خلال تعيين اشخاص تتوفر فيهم الكفاءة والخبرة اللازمة. وقد تمت الاستجابة لطلب الهيئة كما وقع إعلامها بهوية المسؤول المعين ومدّها بسيرته الذاتية.

وتسهر الهيئة كذلك على عدم وجود وضعيات جمع بين وظيفة مسير صلب البنك المودع لديه ووظيفة مسير مؤسسة توظيف جماعي في الأوراق المالية. وخلال سنة 2016 لم يقع رصد إخلالات في هذا المجال.

وتحرص الهيئة أيضاً على توفر التنظيم الملائم والموارد البشرية والوسائل الفنية اللازمة لممارسة أنشطتهم لدى المودع لديهم موجودات مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية. وفي هذا الإطار دعت الهيئة بنك مودع لديه إلى ملائمة هيكله مع حجم نشاطه. وقد تولى البنك المعني اتخاذ التدابير اللازمة لإعادة تنظيم هيكله وتعزيز موارد البشرية وتحسين وسائله الفنية.

كما عملت الهيئة على تذكير المودع لديهم بواجباتهم الرقابية تجاه مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية والمتصرفين فيها خاصة فيما يتعلق باحترام قواعد التصرف الحذر وهو ما يتطلب توجيه مراسلات وتنظيم اجتماعات في

الغرض عند الاقتضاء .

2.4. مراقبة موزعي أسهم وحصص مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية

تتولى هيئة السوق المالية بمناسبة منح التراخيص في تكوين مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية وكذلك بمناسبة النظر في التغييرات الطارئة على هذه المؤسسات، التثبت من أنّ الوثائق المقدمة والخاصة بالهيكل التنظيمي للمؤسسة التي تتولى مهام التوزيع مهيّنة وتعكس كل الأحداث والتغييرات التي عرفتھا هذه الأخيرة. وبطلب من الهيئة تم سنة 2016 تحيين ملفات 4 موزعين .

وتحرص الهيئة بمناسبة النظر في مطالب إضافة موزعين جدد على التثبت من توفر التنظيم الملائم والموارد البشرية والوسائل الفنية اللازمة لممارسة أنشطتهم لدى المزعين الجدد.

وفي هذا الإطار تشترط الهيئة أن تتضمن مطالب الترخيص معطيات حول مختلف الهياكل العملية الواردة في المخطط التنظيمي للموزع مع التنصيص على تفويض السلط والمسؤوليات صلب الهيكل الذي يمارس مهام التوزيع إضافة إلى واجب تحديد صيغ توزيع أسهم أو حصص مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية.

كما تسهر الهيئة على أن تحتوي اتفاقية التوزيع صيغ تحويل المبالغ المتأتية من الاكتتابات عبر شبكة الموزع إلى الحساب الوحيد المفتوح لدى المودع لديه باسم مؤسسة التوظيف الجماعي في الأوراق المالية المعنية وكذلك تحديد طريقة دفع مبالغ إعادة الشراء .

5. مراقبة المعلومات الخاصة بالصناديق المشتركة للديون

يتكون قطاع الديون المسندة من صندوقين مشتركين للديون وهما «صندوق مشترك للديون - بنك تونس العربي الدولي - القروض العقارية 1» و «صندوق مشترك للديون - بنك تونس العربي الدولي - القروض العقارية 2» متكونين على التوالي سنتي 2006 و 2007 بمبلغ جملي يبلغ 50 مليون دينار لكل منهما. ويتضمن الصندوقان ديونا مسندة سليمة ويكون تسديد الحصاص كل ثلاثة أشهر .

وحرصت هيئة السوق المالية خلال سنة 2016 على أن تكون التقارير السداسية والسنوية للصناديق المشتركة للديون شاملة وذات جودة عالية ومستجيبة

لمقتضيات ترتيب هيئة السوق المالية المتعلق بالصناديق المشتركة للديون وشركات التصرف فيها.

وقد تبين لمصالح الهيئة أنّ التقارير السداسية المتعلقة بالصندوقين متطابقة مع الترتيب السابق ذكره. إلاّ أنّه تبين من خلال التثبت في التقارير السنوية للصندوقين المعنيين غياب عرض مفصل حول نتائجها وحول مؤيدات هذه النتائج وبتدخل الهيئة تم تلافي هذه النقائص.

كما بادرت الهيئة بلفت نظر شركة التصرف في الصندوقين المشتركين للديون إلى واجب تلافي التأخير في إيداع التقارير السنوية المتعلقة بهما واحترام الآجال القانونية الجاري بها العمل.

VI. حماية المدخرين بمناسبة مراقبة مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ذات رأس مال تنمية ومتصرفيها والمودع لديهم موجوداتها

في إطار مهمتها الرقابية تسهر هيئة السوق المالية على تطبيق القوانين والتراتيب المتعلقة بنشاط مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ذات رأس مال تنمية وشركات التصرف فيها ومسؤوليها والمودع لديهم موجوداتها.

1. مراقبة المعلومات المتعلقة بالتصرف في مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ذات رأس مال تنمية

تتعلق المراقبة التي تتولى مصالح الهيئة إجراءها، بقيمة التصفية التي يتم نشرها سنويا والقوائم المالية التي تنشر في نهاية الأشهر الثلاث الأولى من كل سنة. كما تهّم المراقبة معايير التصرف ومتابعة تسوية الإخلالات والمخالفات المسجلة.

1.1. مراقبة قيمة التصفية

تقوم هيئة السوق المالية سنويا بالتثبت من قيمة التصفية وتتولى نشرها بنشريتها الرسمية.

2.1. مراقبة القوائم المالية السنوية

قصد ضمان جودة المعلومات المقدمة للعموم وحرصاً منها على احترام الآجال الواردة بمجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بموجب القانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001، دعت هيئة السوق المالية المتصرفين في مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ذات رأس مال تنمية إلى مدّ الهيئة بالقوائم المالية السنوية في الآجال المحددة قصد نشرها للعموم .

وقد قامت هيئة السوق المالية بمراقبة شمولية المعلومة المالية المنشورة بالقوائم المالية ومدى تطابقها مع القوائم المالية للسنة الفارطة من جهة والإيضاحات المرفقة بها من جهة أخرى وكذلك مدى احترامها للمعايير المحاسبية الجاري بها العمل .

وفي هذا الإطار قامت هيئة السوق المالية خلال سنة 2016 بـ :

- تذكير أربع شركات تصرف في مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ذات رأس مال تنمية أنه لا يجوز لها حيازة أكثر من 15 % بعنوان نفس الجهة المصدرة إلا إذا تعلق الأمر بإصدارات الدولة أو الجماعات المحلية أو بأوراق مالية مضمونة من قبل الدولة . كما دعت الهيئة المتصرف إلى تلافي هذا الإخلال في أقرب الآجال؛

- تذكير شركة تصرف في مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ذات رأس مال تنمية أنّ صندوق مشترك للتوظيف في رأس مال تنمية تكفل بمصاريف الضمان الخاصة بالشركة التونسية للضمان (SOTUGAR) بينما لا ينص القانون الداخلي للصندوق سالف الذكر تحمله لهذه المصاريف كما لم يتم إيداع مطلب تغيير لدى هيئة السوق المالية في هذا الغرض ؛

- تذكير شركة تصرف في مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ذات رأس مال تنمية أنّ مجموع التسبيقات في شكل حساب جاري للشركاء لدى الشركات التي يساهم في رأس مالها صندوق المساعدة على الانطلاق بنسبة لا تقل عن 5 % لا يمكن أن يتجاوز 15 % من موجودات الصندوق . كما دعت الهيئة المتصرف إلى تلافي هذا الإخلال في أقرب الآجال؛

- التّفطن إلى أنّ نسبة المبالغ المحرّرة مقارنة بالحصص المكتتبه ليست متساوية بين جميع حاملي حصص صندوق مشترك للتوظيف في رأس مال تنمية .

كما دعت الهيئة المتصرف إلى تلافي هذا الإخلال. وقد تعهد هذا الأخير بتسوية الوضعية في أقرب الآجال.

2. مراقبة التغييرات الطارئة على مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ذات رأس مال تنمية خلال مدة نشاطها

تهدف هذه المراقبة إلى التثبت من أن كل تغيير يطرأ على عنصر من العناصر المكونة لملف الترخيص في تكوين مؤسسة توظيف جماعي في الأوراق المالية ذات رأس مال تنمية يتم إعلام حاملي الحصص به وفقاً للشروط المنصوص عليها بالقوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

1.2. مراقبة التغييرات الطارئة على مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ذات رأس مال تنمية الخاضعة لترخيص

منحت هيئة السوق المالية خلال سنة 2016 التراخيص التالية:

- ترخيص لتغيير مدير عام شركة تصرف؛
- ترخيص لتعيين مسؤول عن مراقبة الامتثال والرقابة الداخلية لدى شركات تصرف؛
- ترخيص لتغيير نسب المساهمة في رأس مال شركة تصرف مع تغيير المساهم المتحكم في الشركة.

2.2. مراقبة التغييرات الطارئة على مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ذات رأس مال تنمية غير الخاضعة إلى ترخيص

قامت هيئة السوق المالية سنة 2016 بالتثبت من المعلومات المقدمة من قبل مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ذات رأس مال تنمية التي طرأ عليها تغيير لا يستوجب الحصول على ترخيص ويقتصر على واجب الإعلام قبل دخوله حيز التنفيذ. وتبعاً لذلك قامت بنشر بلاغات حول التغيير المصرح به بالنشرية الرسمية لهيئة السوق المالية وقد شهدت سنة 2016 التغييرات التالية:

- تغيير المقر الاجتماعي لشركة تصرف؛
- تغيير نسب المساهمة في رأس مال شركة تصرف دون تغيير المساهم المتحكم في الشركة؛
- إفتتاح فترة اكتتاب جديدة لصندوق مشترك للتوظيف في رأس مال تنمية منتفع بإجراء مخفّف؛
- تغيير ثمن إصدار حصص صندوق مشترك للتوظيف في رأس مال تنمية منتفع بإجراء مخفّف خلال فترة الاكتتاب الثانية؛
- تغيير فترة حجز إعادة شراء حصص صندوق مساعدة على الانطلاق منتفع بإجراء مخفّف؛
- تغيير في المصاريف التي يتكفّل بها صندوق مساعدة على الانطلاق منتفع بإجراء مخفّف.

3. مراقبة المتصرفين في مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية المالية ذات رأس مال تنمية

تهدف المراقبة في هذا الإطار إلى التثبيت من مدى توافق رأس مال شركات التصرف مع الموجودات التي عهد لها بالتصرف فيها وكذلك التثبيت من حسن تنظيمها وسلامة الإجراءات المعمول بها والوسائل البشرية والمادية المعتمدة على غرار وظيفة المسؤول عن مراقبة الامتثال والرقابة الداخلية إضافة الى تركيبة لجنة الاستثمار وهيئة الرقابة الشرعية الخاصة بصناديق الاستثمار الإسلامية وبصفة عامة التثبيت من مدى احترام القوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

1.3. متابعة وظيفة مراقبة الامتثال والرقابة الداخلية

سعت هيئة السوق المالية بصفة مستمرة إلى التثبيت بمناسبة كل تغيير يطرأ على الهيكل التنظيمي للمتصرف من وجود وظيفة مراقبة الامتثال والرقابة الداخلية وأنّ المسؤول الذي تمّ تعيينه لا يوجد في وضعيّة جمع بين وظائف متضاربة.

وتسهر هيئة السوق المالية على جودة التقارير السداسية للمسؤولين عن مراقبة الامتثال والرقابة الداخلية كما تتثبت من أنّ هذه التقارير يتم إعدادها طبقاً للنموذج الملحق بالقرار العام عدد 17 المؤرخ في 21 جوان 2012 وأن توجيهها

لهيئة السوق المالية يتم في الآجال المحددة.

وقصد تحسين عمليات الرقابة الداخلية لدى شركات التصرف، دعت هيئة السوق المالية المسؤولين عن مراقبة الامتثال والرقابة الداخلية للتخصيص ضمن تقاريرهم على نتائج أعمال الرقابة وعلى كل الإخلالات التي تم رصدها بمناسبة إنجاز مهامهم خلال الفترة المعنية وعلى برنامج عملهم مع التذكير بواجب احترام أحكام القرار العام عدد 17 سالف الذكر وذلك عن طريق مراسلات في هذا الغرض.

2.3. مراقبة تركيبة هيئة الرقابة الشرعية

في إطار التثبت من تركيبة هيئة الرقابة الشرعية الخاصة بصناديق الاستثمار الإسلامية وطريقة عملها سعت هيئة السوق المالية بمناسبة دراسة تعيين الأعضاء الجدد إلى السهر على توفر الشروط اللازمة لدى أعضاء هذه الهيئة وفقا للتراتب الجاري بها العمل.

وفي هذا الإطار، تبين لهيئة السوق المالية أنّ شركتا تصريف لا تتوفر فيهما الشروط المنصوص عليها بالقانون عدد 48 لسنة 2013 المؤرخ في 9 ديسمبر 2013 والمتعلق بصناديق الاستثمار الإسلامية ودعتهما إلى تلافي هذا الإخلال في أقرب الآجال.

3.3. مراقبة مدى احترام القوانين والتراتب الجاري بها العمل

في إطار مهمتها الرقابية، قامت هيئة السوق المالية باستدعاء مدير عام شركة تصريف ورئيس مجلس إدارة شركة تصريف ثانية لسماعهما حول مخالفة القوانين والتراتب الجاري بها العمل وهو ما من شأنه أن يؤدي إلى اتخاذ قرار بسحب ترخيص لممارسة النشاط الممنوح للشركتين المعنيتين.

وفي هذا الاطار، قام المسير الأول بتلافي الإخلالات المسجلة وبتسوية وضعية الشركة. أمّا المسير الثاني فقرر التقدم في أقرب الآجال بمطلب سحب ترخيص شركة التصرف والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية المتصرف فيها.

V. حماية المدّخرين بمناسبة النظر في الشكاوى

تعهدت هيئة السوق المالية خلال سنة 2016 بست (6) شكاوى في إطار المهمة الموكولة لها بمقتضى أحكام الفصل 34 من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 والمتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية.

وقد وجّهت أربعة شكاوى منها ضد وسطاء بورصة وتعلقت مواضعها أساسا بإدارة ومسك حسابات الحرفاء و معرفة مآل عملية بيع أسهم وطلب وثائق حول معاملات بالبورصة.

كما وجهت شكوى واحدة ضد شركة تصرف في محافظ الأوراق المالية حول تصرفات رئيس مجلس إدارتها، في حين وجهت الشكاوى الأخيرة ضد مساهم في رأس مال شركة مدرجة.

1. شكوى حول إدارة حساب توكيل تصرف

تلقت الهيئة شكوى يعرض فيها صاحبها أنه أسند توكيل تصرف بمقتضى إتفاقية في الغرض إلى شركة الوساطة بالبورصة المشتكى بها إلا أن هذه الأخيرة أساءت التصرف في حسابه مما تسبب له في خسائر هامة.

وبالتحري في الموضوع، تبين أنّ الحساب موضوع النزاع تم غلقه بطلب من الشاكي منذ قرابة عشر سنوات من تاريخ إيداع الشكاوى لدى الهيئة كما طلب آنذاك نقل مكونات محفظة أوراقه المالية إلى شركة وساطة أخرى وأمضى على محضر في الغرض طبقاً لأحكام الفصل 55 من الأمر عدد 2478 لسنة 1999 المؤرخ في غرة نوفمبر 1999 والمتعلق بضبط النظام الأساسي لوسطاء البورصة الذي ينص على ما يلي « في حالة تقديم الحريف لمطلب في نقل حسابه من وسيط إلى وسيط آخر، يجب أن يتم ضبط محتويات المحفظة بحضور الطرفين وتضمن ذلك في محضر كتابي. وفي صورة عدم وجود منازعة بينهما، تسلّم الأموال السائلة مباشرة إلى الحريف وتحوّل الأوراق المالية إلى الحساب المفتوح لدى وسيط البورصة الجديد في أجل لا يتجاوز ثلاثة أيام عمل بالبورصة.» وتبين أن الشاكي صادق آنذاك على مكونات محفظته ولم يبد أي تحفظ على كيفية إدارة المحفظة من قبل المشتكى بها، هذا ولم يقدّم الشاكي طوال المدة المذكورة بأي إجراءات لدى القضاء أو السلطة التعديلية ولا حتى بالتنبيه على المشتكى بها بصفة

كتابية بخصوص التجاوزات التي ينسبها لها معللا ذلك بعدم تفرغه آنذاك لهذا الموضوع الذي لم يكن ذا أولوية بالنسبة له.
وبالنظر للتحريات المجرأة، قرّر المجلس حفظ الملف.

2. شكوى حول مسك حساب تصرف حر

تلقت الهيئة شكوى موجهة ضد شركة وساطة بالبورصة ينسب فيها محرّرها إلى هذه الأخيرة قيامها بعمليات بورصة على حسابه تسببت له في أضرار جسيمة وتعمّدها عدم مسك حسابه بصفة واضحة ودقيقة إلى جانب رفضها الاستجابة لطلبه حول نقل محفظته إلى وسيط آخر.

وقد بينت التحريات أن العمليات موضوع النزاع تعود إلى أكثر من عشرين سنة خلت وهي موضوع دعاوي قضائية جارية مرفوعة من قبل الجانبين.

وبالنظر لسبق التعهد من قبل القضاء بموضوع الشكوى، قرر مجلس الهيئة التخلي عن النظر في الملف.

3. شكوى حول مآل عملية تسجيل إحالة أسهم بالبورصة

تلقت الهيئة شكوى يعرض فيها محرروها أنهم كلفوا شركة وساطة بالبورصة بإتمام إجراءات تسجيل إحالة أسهم بالبورصة، مع الإشارة إلى أنهم حرفاء لدى البنك الذي تتفرّع عنه شركة الوساطة المشتكى بها، إلا أنه لم يقع إعلامهم بمآل العملية إلى جانب عدم مدهم بمحصولها. لذا، طلبوا من الهيئة تمكينهم من شهادة المعاملة التي تم تسجيلها بالبورصة حتى يتسنى لهم التعرف على الطرف المقابل ومتابعة عملية استخلاص محصول عملية البيع.

وقد بينت التحريات أن الشاكين لم يكلفوا شركة الوساطة المشتكى بها مباشرة بإتمام إجراءات تسجيل إحالة الأسهم الراجعة لهم وإنما البنك الذي تنتمي إليه الشركة المعنية. وقد أمدت شركة الوساطة المعنية مصالح الهيئة بنسخة من شهادة التسجيل الصادرة عن بورصة الأوراق المالية بتونس والمتعلقة بعملية إحالة الأسهم موضوع الشكوى.

وبالنظر للتحريات المجرأة، قرر المجلس تمكين الشاكين من نسخة من شهادة التسجيل بالبورصة المتعلقة بالعملية المعنية.

4. شكوى حول طلب وثائق من شركة وساطة بالبورصة

نظمت الترتيب الجاري بها العمل مسألة حفظ الوثائق المتعلقة بالعمليات بالبورصة إذ أوجبت على الوسطاء حفظ هذه الوثائق لمدة 15 سنة.

وفي شكوى واردة على الهيئة تعلق موضوعها بطلب التدخل لدى شركة وساطة بالبورصة قصد تمكين صاحب الشكوى من وثائق تخص عمليات أنجزت على حسابه المفتوح لديها كانت قد أنجزت منذ أكثر من 15 سنة، تبين أن شركة الوساطة احتفظت بالوثائق المطلوبة باعتبار أنه سبق وأن تم إدخالها في نزاع قضائي بين الشاكي وشخص آخر.

و بتعهّد مصالح الهيئة بالموضوع ، وقع تسليم المعني بالأمر الوثائق التي تخصّه. لذا، قرر مجلس الهيئة حفظ الملف.

5. شكوى حول شركة تصرف في محافظ الأوراق المالية

وردت على الهيئة شكوى صادرة عن شركة تصرف في محافظ الأوراق المالية وموجهة ضد رئيس مجلس إدارتها وتنسب فيها لهذا الأخير تعمّده ممارسة نشاط الاستشارة المالية لحسابه الخاص واستعمال تسميتها الاجتماعية وإمكانيات الشركة لأغراضه الشخصية. وقد بينت التحريات قيام المشتكى به بالأعمال المنسوبة إليه وهو ما من شأنه أن يشكل تضاربا في المصالح مع نشاط التصرف في محافظ الأوراق المالية الذي تمارسه الشركة. وخلال إجراء البحث، توصل طرفا النزاع إلى اتفاق يقضي بتقديم المشتكى به لاستقالته من مهامه بالشركة وبيع جميع الأسهم التي يمتلكها حال الحصول على التراخيص الضرورية من هيئة السوق المالية، وتبعاً لذلك تم سحب الشكاية.

وبالنظر للتحريات التي تم القيام بها، قرر مجلس الهيئة حفظ الملف.

6. شكوى تتعلق بعمليات منجزة على أسهم شركة مدرجة

تلقت الهيئة مكتوبا صادرا عن مساهم بشركة مدرجة بالبورصة يدّعي فيها محررها وجود جنحة إستغلال معلومة داخلية مرتكبة من قبل أحد المساهمين الأساسيين في الشركة.

وبالتحري في الموضوع، تبين أن الشاكي كان قد تقدّم بعرض كتابي لشراء كتلة أسهم لدى المشتكى به حدد ضمنه سعرا قابلا للتفاوض، إلا أن المشتكى به تولى التفويت في مساهمته في شكل صفقة كتلة إلى طرف آخر بسعر أعلى دون مراجعة الشاكي وهو ما اعتبره هذا الأخير من باب استغلال معلومة داخلية وهي جنحة يعاقب عليها القانون.

وبالنظر للتحريات، اعتبر المجلس أنه طالما تعلق الأمر بأسهم شركة مدرجة بالبورصة، فإنه لا شيء يلزم الطرف الذي ينوي التفويت في كتلة أسهم اللجوء إلى اعتماد طريقة المزاد العلني عند تلقيه عدة عروض بل إن هذه العمليات تتم بالإتفاق المسبق والتراضي الحرّ مع الطرف المشتري. كما أن تصرف المشتكى به لا يمكن بأي حال اعتباره يشكل جنحة استغلال معلومة داخلية على معنى الفصل 81 من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 والمتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية، لكون الأمر لا يتعلق بمعلومة داخلية توفرت لدى هذا الأخير حول وضعية شركة مدرجة أو بأفاقها أو آفاق تطور سعرها وتم استغلالها في السوق وإنما بوجود عرضين لشراء كتلة أسهم شركة مدرجة يمتلكها المشتكى به الذي اختار التفويت فيها لأحد المتقدمين بالعرض دون الآخر. لذا وفي غياب ارتكاب مخالفات من قبل المشتكى به، قرر مجلس الهيئة حفظ الملف.

IV. أبحاث هيئة السوق المالية

قامت هيئة السوق المالية خلال سنة 2016 بفتح ستة (6) أبحاث توزّعت كما يلي:

- بحث يتعلق بإخلالات مرتكبة من شركة تصرف في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير وقع فتحه على إثر تفتن مصالح هيئة السوق المالية لوجود نقائص منسوبة للشركة المعنية. وقد تولى مجلس الهيئة البتّ في هذا البحث كما سيتم بيان ذلك لاحقا.

- بحث يتعلق بتجاوز عتبات المساهمة في رأس مال شركة مدرجة بالبورصة وقع فتحه على إثر مراسلة صادرة عن هذه الأخيرة بتجاوز عتبة المساهمة المعنية. وقد تولى مجلس الهيئة البتّ في هذا البحث كما سيتم بيان ذلك لاحقا.

- بحث حول سوق أسهم شركة مدرجة بالبورصة وقع فتحه تبعا لرصد مصالح هيئة السوق المالية وجود حركية هامة على مستوى أسهم الشركة المعنية خلال فترة معينة من حيث حجم التداول في ظل تقلب كبير في سعر السهم. ولا يزال هذا البحث جاريا.

- بحث حول عرض عمومي لأسهم شركة أدرجت في البورصة وذلك لدى شركات الوساطة بالبورصة والبنوك التي تلقت أوامر بورصة في إطار العرض العمومي المذكور. ولا يزال هذا البحث جاريا.

- بحث حول سوق أسهم شركة مدرجة بالبورصة على إثر إنجاز عملية بيع كتلة أسهم، وهو بحث وقع حفظه لزوال الموجب.

- بحث بخصوص وضعية شركة مدرجة بالبورصة وقع فتحه تبعا لإشعار هيئة السوق المالية من قبل مراقبي حسابات الشركة المعنية طبقا لأحكام الفصل 3 سادسا من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 والمتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية حول وجود خطر يهدد مصالح الشركة وحاملي أوراقها المالية. ولا يزال هذا البحث جاريا.

كما تولّى مجلس الهيئة البت في ثلاثة أبحاث وقع فتحها قبل سنة 2016 وتعلقت مواضعها بما يلي:

- بحث حول المعلومات المنشورة للعموم من قبل شركة مدرجة.
- وبحثان حول واجبات الإعلام المحمولة على شركتي مساهمة عامة.

1. بحث حول المعلومات المنشورة للعموم من قبل شركة مدرجة

تولّت هيئة السوق المالية فتح بحث على إثر إعلامها من قبل مراقب حسابات شركة مدرجة بالبورصة بوجود إخلالات جسيمة على مستوى القوائم المالية المنشورة للشركة موضوع رقابته. ويندرج هذا الإعلام في إطار الفصل 3 سادسا من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 المتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية والذي يوجب على كل مراقب حسابات شركة مساهمة عامة إعلام هيئة السوق المالية بكل أمر من شأنه أن يشكل خطرا على مصالح الشركة أو حاملي أوراقها المالية فور علمه به.

وقد أفضت التحريات إلى تأكيد عدم مطابقة المعلومات المالية المنشورة للعموم من قبل الشركة المعنية المتعلقة بالسنوات المالية السابقة، للوضعية المالية الحقيقية للشركة حيث تولّى مسيروها إدخال تعديلات على المعلومات المحاسبية بهدف تحسين صورة الشركة لدى المساهمين، وذلك من خلال تمهيد نتائج الشركة من سنة إلى أخرى باستعمال بنود محاسبية متمثلة في المبيعات والمشتريات والمخزونات.

• في خصوص المبيعات:

أثبتت التحريات أن الشركة المعنية تعمدت الإقرار صلب محاسبتها بمداخيل بيع المنتجات والحال أن المنتجات لم تُسَلَّم بعد إلى الحرفاء المعنيين، ممّا نتج عنه تضخيم في نتائجها بعنوان السنة المالية، وهذه الممارسات تشكل خرقاً للقواعد المحاسبية المنطبقة في هذا الشأن وخاصة المعيار المحاسبي المتعلق بالمداخيل (عدد 03)، الذي حدّد الطريقة المعتمدة في قياس المداخيل وضبط لحظة الإقرار بها في القوائم المالية للمؤسسة إذ أوجب في فقرتيه 09 و 10 تقييد المداخيل المتأتية من بيع السلع والمواد التامة الصنع محاسبياً عند تحويل المؤسسة للمخاطر والمنافع الأساسية المرتبطة بالملكية للمشتري ويوافق ذلك تحويل حق الملكية أو تسلّم المشتري للسلع.

كما اتضح أن الشركة المعنية تولّت تقييد التسبقات المالية بمحاسبتها ضمن رقم المعاملات أي على مستوى قائمة النتائج، وهو ما يشكل مخالفة لأحكام المعيار العام للمحاسبة (م م 01) التي ينصّ صراحة على وجوب تقييد التسبقات ضمن موازنة الشركة.

وكل هذه الممارسات من شأنها المساس بالمبادئ المحاسبية المنصوص عليها بالإطار المرجعي للمحاسبة ونظام المحاسبة للمؤسسات بصفة عامة.

• في خصوص المشتريات:

تبين من خلال البحث أن الشركة المعنية تعمدت عدم تسجيل كامل مشترياتها المنجزة خلال فترة محاسبية معينة إذ هي تقوم بترحيل جزء منها إلى الفترة اللاحقة، وهو ما من شأنه التقليل من الأعباء لفترة محاسبية، لتضخيم النتائج بعنوان هذه الفترة وترحيل هذه الأعباء إلى السنة المحاسبية اللاحقة. ويمثل ذلك خرقاً للنصوص المتعلقة بنظام محاسبة المؤسسات خاصة منها القانون عدد 112

لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات و الأمر عدد 2459 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بالمصادقة على الإطار المرجعي للمحاسبة والمعايير المحاسبية الجاري بها العمل، ذلك أن الفصل 12 من القانون المذكور أوجب على المؤسسة أن تقوم بتقييد كل العمليات الناتجة عن معاملاتها وانعكاسات الأحداث المرتبطة بنشاطها، والتي يكون لها تأثير على نتائجها ووضعيتها المالية، حسب التسلسل الزمني لكل عملية وذلك يوماً بيوم مع تدعيمها بالمستندات والمؤيدات الضرورية.

كما أوجب الإطار المرجعي للمحاسبة احترام فرضية محاسبة التعهد ومقابلة الأعباء والإيرادات والتي تتطلب تحميل إيرادات الفترة بجميع الأعباء التي ساهمت في تحقيق هذه الإيرادات. وقد أدت هذه الممارسات غير القانونية إلى مغالطة المتعاملين مع الشركة والمساهمين فيها.

• في خصوص المخزونات:

أفرزت التحريات أن الشركة المعنية قامت بتضخيم مختلف مكونات مخزوناتها وذلك من خلال اعتمادها في تقييم هذا المخزون لكميات تتجاوز الكميات المخزنة فعلياً، وهو ما انجر عنه تضخيم نتائجها.

وتكتسي المخزونات أهمية نظراً لكونها تمثل جزء هام من أصول الشركة وعنصر هاماً في نتائجها، مما يوجب التعبير عنها بشكل صحيح في القوائم المالية لما لها من تأثير على الوضعية المالية وعلى تحديد نتائج فترة محاسبية معينة. وتشكل هذه الممارسات خرقاً للنصوص المتعلقة بنظام محاسبة المؤسسات وخاصة منها المعيار المحاسبي عدد 4 الذي يضبط كيفية تقييد المخزونات محاسبياً والعناصر المكونة لها وطريقة تقييمها.

وبالنظر للتحريات المجرأة، تبين لمجلس الهيئة أن الشركة قد ارتكبت في شخص ممثلها القانوني وكل من سيكشف عنه البحث تجاوزات محاسبية جسيمة وأخلت بواجبات الإفصاح المحمولة عليها قانوناً وارتكبت تجاوزات في مجال نشر المعلومات من شأنها أن تشكل جنحة ترويح معلومات زائفة ومضللة بين العموم تتعلق بوضعية مصدر لأوراق مالية بالمساهمة العامة وبآفاقه، وهي الجنحة التي نصت عليها أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 81 من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 المتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية. وعليه،

قرر المجلس الإذن بإعلام وكيل الجمهورية بالممارسات المرصودة طبقاً لأحكام الفصل 50 من القانون عدد 117 لسنة 1994 سالف الذكر. كما قام المساهمون الرئيسيون في رأس مال الشركة بضخ مبلغ مالي في حسابات الشركة وذلك على ضوء تقرير حدّد خلاله مراقب الحسابات مبلغ التضخيم الذي شهدته نتائج الشركة نتيجة الإخلالات المحاسبية المذكورة.

2. بحث حول نشاط شركة تصرف في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير

قامت هيئة السوق المالية بفتح بحث حول مخالفة شركة تصرف في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير للأحكام القانونية والترتيبية المنظمة لنشاطها وذلك على إثر تفتن مصالح الهيئة المختصة لوجود نقائص منسوبة للشركة المعنية. وقد بينت التحريات وجود شبهة مخالفة أحكام الفصول 13 و 77 و 85 من ترتيب هيئة السوق المالية المتعلق بمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية وبالتصرف في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير وأحكام الفصل 18 من القرار العام لهيئة السوق المالية المؤرخ في 21 جوان 2012 المتعلق بوظيفة المسؤول عن مراقبة الامتثال والرقابة الداخلية ضمن نشاط التصرف في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير.

وبالنظر للتحريات والأبحاث التي تم القيام بها، تبين للمجلس مخالفة الشركة المعنية للأحكام القانونية التالية:

- الفصل 77 من ترتيب هيئة السوق المالية المتعلق بمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية وبالتصرف في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير الذي ينص على ما يلي: «يتم إعلام هيئة السوق المالية من قبل المتصرف بانقطاع حاملي البطاقات المهنية عن النشاط وكذلك بتعليق نشاطهم إذا زادت مدة هذا التعليق عن الشهر»، حيث لم تقم الشركة في الإبان بإعلام الهيئة باستقالة أحد موظفيها الذي يحمل بطاقة مهنية تخصّ التصرف.

- الفصل 85 من ترتيب هيئة السوق المالية المتعلق بمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية وبالتصرف في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير الذي ينص في فقرته الثالثة على ما يلي: «يجب إعلام هيئة السوق المالية باستقالة المسؤول عن مراقبة الامتثال والرقابة الداخلية أو بقرار

إعفائه من مهامه مع بيان أسباب ذلك»، حيث لم تتول الشركة في الإبان إعلام الهيئة باستقالة المسؤول عن مراقبة الإمتثال والرقابة الداخلية وبأسباب تلك الإستقالة.

- الفصل 18 من القرار العام عدد 17 لهيئة السوق المالية المؤرخ في 21 جوان 2012 والمتعلق بوظيفة المسؤول عن مراقبة الامتثال والرقابة الداخلية ضمن نشاط التصرف في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير والذي جاء ضمن فقرته الثانية ما يلي: «وفي صورة حصول شغور في وظيفة المسؤول عن مراقبة الامتثال والرقابة الداخلية، يتعين على المتصرف سد ذلك الشغور في أجل أقصاه شهر من تاريخ حصوله.»، حيث لم تبادر الشركة بتعيين مسؤول جديد عن مراقبة الإمتثال والرقابة الداخلية في ظرف شهر من استقالة الموظف الذي كان مكلفاً بتلك المهمة.

وباعتبار وجود مخالفات تمت تسويتها بصفة متأخرة، قرر مجلس الهيئة لفت نظر الشركة المعنية في شخص ممثلها القانوني لواجب احترام الأحكام القانونية والترتيبية المنظمة لنشاط التصرف في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير.

3. بحث حول تجاوز عتبات المساهمة في رأس مال شركة مدرجة بالبورصة

قامت هيئة السوق المالية بفتح بحث حول تجاوز مساهمين متحالفين لعتبات المساهمة في رأس مال شركة مدرجة بالبورصة قصد التثبت من مدى التزام المعنيين بالأحكام القانونية الجاري بها العمل في هذا الخصوص.

وقد بينت التحريات المجرأة أنّ المعنيين بالأمر قد تجاوزوا بالتحالف إحدى عتبات المساهمة في رأس مال شركة مدرجة من بين تلك المنصوص عليها ضمن الفصل 8 من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994، وأن أحد المعنيين بالأمر قام تلقائياً بالتصريح لدى كل من هيئة السوق المالية وبورصة الأوراق المالية بتونس والشركة المدرجة بتجاوز بالتحالف مع المساهم الآخر للعتبة المعنية وذلك خارج الأجل الذي حدده الفصل 8 من القانون المذكور بخمسة أيام عمل من تاريخ التجاوز.

كما أفرزت التحريات أن سلطة الإشراف القطاعية التي تخضع الشركة المعنية

بالتجاوز لرقابتها كانت قد أسندت موافقتها للمساهمين المتحالفين بتجاوز مساهمتهم نسبة من رأس المال توافق العتبة التي وقع تجاوزها.

وبالنظر للمعطيات المقدمة والتي بيّنت خصوصية حالة تجاوز عتبة المساهمة موضوع البحث باعتبار وجود ترخيص مسند من سلطة الإشراف للمعنيين بالأمر في تجاوز عتبة المساهمة المعنية في رأس مال الشركة المدرجة طبقاً للقوانين الجاري بها العمل، قرر المجلس حفظ الملف.

4. بحثان حول واجبات الإعلام المحمولة على شركتي مساهمة عامة

وقع فتح بحث أول حول شركة مساهمة عامة لعدم قيامها بواجبات الإعلام القانونية المحمولة عليها بموجب أحكام القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 المتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية. وقد بينت التحريات المجرأة أنّ الشركة المعنية كان قد تم تصنيفها ضمن شركات المساهمة العامة على إثر إصدارها لقرض رقاعي. وقد أكدت الشركة أنها قامت بخلاص القرض، كما بادرت بتسوية وضعيتها من حيث واجبات الإعلام المحمولة عليها وتقدمت لمصالح الهيئة بطلب قصد شطبها من قائمة شركات المساهمة العامة. لذا، قرر مجلس الهيئة حفظ الملف.

كما تولت الهيئة فتح بحث ثان تبعاً لعدم قيام شركة مساهمة عامة بإعداد نشرة إصدار بمناسبة عملية ترفيع في رأس مالها كما توجبه أحكام الفصل 2 من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 والمتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية، وهو ما من شأنه أن يعرّض مسيري الشركة المعنية للعقوبات المنصوص عليها بالفصل 82 من القانون المذكور.

وقد أفرزت التحريات أنه وقع إلغاء عملية الترفيع في رأس المال المعنية بموجب حكم قضائي مع تسوية الوضعية على مستوى السجل التجاري، كما تعهد المسكرون الجدد للشركة المعنية بالعمل على احترام الواجبات القانونية في مجال الإفصاح المالي طبقاً للتشريع الجاري به العمل وخاصة القانون عدد 117 لسنة 1994 المذكور. لذا، قرر مجلس الهيئة حفظ الملف.

الباب الرابع

تدعيم الإطار التشريعي والترتيبي للسوق المالية

لمزيد ضمان شفافية وسلامة المعاملات المالية وقصد الارتقاء بأداء السوق واصلت هيئة السوق المالية خلال سنة 2016 مجهوداتها الرامية إلى تطوير الإطار التشريعي والترتيبي المنظم للسوق المالية التونسية وفقا للمهام الموكولة إليها في مجال حماية الادخار المستثمر في الأوراق المالية.

ويقتضي تحقيق هذه الأهداف تدعيم القوانين والتراتب بالأحكام الملائمة لتأطير نشاط المتدخلين في السوق على أفضل وجه وسدّ الفراغات القانونية إن وجدت .

وفي سياق متصل تتولى الهيئة ضمن مهام الإحاطة التي تقوم بها لفائدة المتعاملين بالسوق الإجابة على الاستشارات الواردة عليها بما يساعد على تيسير الإلمام بالمفاهيم والإشكاليات القانونية المطروحة .

إضافة لذلك تعمل الهيئة على إحكام رقابتها قصد التثبت من حسن تطبيق الأحكام القانونية والترتيبية من خلال رصد جميع الاخلالات والنقائص صلب العقود التأسيسية لشركات المساهمة العامة بمناسبة إنجازها لعمليات مالية أو عند عرضها لمشاريع لوائح على جلساتها العامة وتتولى الهيئة في هذا السياق دعوة الشركات المخالفة إلى احترام الإطار القانوني الجاري به العمل .

I. إنجازات الهيئة في مجال تدعيم الإطار التشريعي والترتيبي

1. إعداد الترتيب المتعلق بضبط التدابير التطبيقية لمنع غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب

تشكل جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب تهديدا هاما لنزاهة ومصداقية وسمعة السوق المالية في مجملها لارتباطها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، بأموال متأتية من أعمال غير مشروعة يعتبرها القانون جنحة أو جناية أو بتمويل أشخاص أو

تنظيمات أو أنشطة لها علاقة بالجرائم الإرهابية .

وبالنظر لخطورة هذه الجرائم تولى المشرع التونسي صلب القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال التنصيص على تدابير العناية الواجب اتخاذها من قبل المهنيين بما في ذلك وسطاء البورصة وشركات التصرف في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير قصد التوقي من المخاطر المتأتية من غسل الأموال وتمويل الإرهاب وذلك طبقا لمعايير مجموعة العمل المالي (الفاثف).

وإيماننا منها بضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة لمجابهة هذا الصنف من الجرائم المالية، بادرت هيئة السوق المالية تطبيقا لأحكام الفصل 115 من القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 سالف الذكر بإعداد ترتيب يضبط التدابير التطبيقية لمنع غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب والذي أخذ بعين الاعتبار التوصيات الواردة بتقرير التقييم المتبادل للمنظومة التونسية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المعد من قبل البنك الدولي طبقا لمعايير مجموعة العمل المالي وذلك قصد تصحيح وتلافي أوجه القصور التي أشار إليها تقرير التقييم المتبادل خاصة بالنسبة لواجب التحقق من هوية المستفيدين الفعليين وكذلك تأطير المعاملات والعمليات المالية التي يكون فيها طرف ذوات ليس لها الشخصية المعنوية أو أشخاص معرضين لمخاطر بحكم الوظائف العليا التي يباشرونها .

ويضبط الترتيب الجديد بالخصوص تدابير العناية تجاه الحرفاء والمتعلقة بالخصوص بواجب التحقق من هويتهم سواء عند ربط علاقة العمل أو عند إنجاز وسطاء البورصة وشركات التصرف لمعاملة أو عملية عرضية لفائدتهم وتدابير العناية تجاه المعاملات والعمليات الواجب اتخاذها من قبل وسطاء البورصة وشركات التصرف قصد التحقق من تناسقها مع البيانات المتعلقة بحرفائهم والتصريح بالبيانات التي تبدو ذات طابع مستتراب إضافة الى ضبط التدابير التي يتعين على وسطاء البورصة وشركات التصرف الالتزام بها في مجال التنظيم والرقابة الداخلية والتكوين المستمر لأعوانهم مع التنصيص على واجبات إعلام تجاه هيئة السوق المالية في مجال منع غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وإقرار عقوبات ضد المهنيين المخالفين لأحكام الترتيب من خلال الإحالة إلى الفصل 40 من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر المتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية 1994 .

وقد صادق مجلس الهيئة على مشروع الترتيب والذي تم نشره بالرائد الرسمي

للمهورية التونسية بمقتضى قرار السيدة وزيرة المالية المؤرخ في 19 جانفي 2017.

2. إعداد الترتيب المتعلق بمكافحة إخلالات السوق

يمثل حسن سير سوق الأوراق المالية شرطا أساسيا لتطويرها وتدعيم دورها في تمويل الاقتصاد الوطني. وبالنظر الى خطورة الإخلالات التي قد ترتقي إلى جرائم بورصة وما تمثله من تهديد لنزاهة السوق المالية، تولى المشرع التونسي صلب الفصل 81 من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 المتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية إرساء أحكام لتجريم المخالفات المرتكبة في السوق وتتبعها جزائيا.

كما مكن المشرع، بمقتضى الفصل 40 من القانون عدد 117 لسنة 1994 سالف الذكر، هيئة السوق المالية بوصفها السلطة التعديلية للسوق المالية من تتبع الإخلالات المرتكبة في السوق ومن تسليط خطايا مالية على مرتكبيها لفائدة الخزينة العامة للدولة على أن يكون مقدار الخطية المالية متلائما مع خطورة الإخلالات المقترفة ومتناسبا مع المنافع والأرباح المنجزة عنها.

ومن الناحية التطبيقية تواجه هيئة السوق المالية عدّة صعوبات على مستوى التكييف القانوني للإخلالات التي يقع رصدها في السوق نظرا لغياب أحكام ترتيبية تتضمن تعريف دقيقا ومفصّلا لمختلف عناصرها بما يساعد على تتبع مقترفيها. وفي هذا الإطار بادرت هيئة السوق المالية بإعداد ترتيب قصد تلافي النقائص المرصودة على المستوى التطبيقي في مجال الردع والتوقي من إخلالات السوق بما يضمن نزاهتها ويعزز ثقة المستثمرين فيها.

ويتضمن الترتيب الجديد بالخصوص تعريف مفصل لجملة من المفاهيم القانونية على غرار «المعلومات الداخلية» و«المطلعين» و«المناورات». كما يضبط الترتيب التدابير الوقائية في مجال التوقي من إخلالات السوق من خلال التنصيص على واجبات إفصاح بالنسبة لتحديد الأشخاص والذين يمكنهم الاطلاع بصفة دورية أو عرضية على معلومات داخلية تتعلق بصفة مباشرة أو غير مباشرة بشركة أو ورقة مالية إضافة إلى إقرار واجب التصريح من قبل وسطاء البورصة وبورصة الأوراق المالية بتونس بالعمليات المشبوهة.

وقد صادق مجلس هيئة السوق المالية على الترتيب المتعلق بمكافحة إخلالات السوق في ديسمبر 2016.

3. نشر القرار العام عدد 22 لهيئة السوق المالية بتاريخ 9 نوفمبر 2016 المتعلق بضبط شروط تسليم البطاقة المهنية للأشخاص المتدخلين في معالجة العمليات لدى هيكل الإيداع المركزي للسندات وسحبها منهم

نظمت أحكام الفصلين 11 و 12 من ترتيب هيئة السوق المالية المتعلق بهيكل الإيداع المركزي للسندات شروط المشاركة في منظومة الإيداع المركزي للسندات التي يتعين إحترامها من قبل الوسطاء المرخص لهم (الوسطاء بالبورصة والبنوك) وكذلك الشركات المصدرة.

وتتضمن هذه الشروط تقديم قائمة في الأشخاص المتدخلين في معالجة العمليات لدى هيكل الإيداع المركزي للسندات والذين يجب أن يكونوا ماسكين لبطاقة مهنية. ونصّ الفصل 11 من ترتيب هيئة السوق المالية المشار إليه أعلاه على أنّ شروط تسليم البطاقة المهنية وسحبها تضبط بقرار عام صادر عن هيئة السوق المالية.

لذا، أعدت هيئة السوق المالية مشروع قرار عام في الغرض. وقد تمّ الإستئناس بالإطار الحالي الخاص بالبطاقات المهنية للأشخاص المكلفين بنشاط التصرف في محافظ الأوراق المالية. كما تجدر الملاحظة أنّ هيئة السوق المالية قامت بعرض مشروع القرار العام على المتدخلين في السوق من خلال تنظيم إستشارة عمومية على موقعها الإلكتروني وذلك قصد مناقشته وإثرائه. وقد تمّ تعديل مشروع القرار العام على ضوء المقترحات التي وردت على مصالح الهيئة.

II. اتجاهات الهيئة في توضيح بعض الأحكام القانونية والترتيبية

تتولى هيئة السوق المالية الإجابة على مطالب الاستشارة القانونية التي تدرج مواضيعها ضمن مجال اختصاصها كما تمّ ضبطه صلب القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 المتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية.

وتساهم ردود الهيئة في تعزيز الثقافة المالية للمتدخلين في السوق من خلال تبسيط

الأحكام القانونية والترتيبية المنظمة للسوق المالية بما يساعدهم على حسن معرفة حقوقهم وواجباتهم .

وخلال سنة 2016 أجابت هيئة السوق المالية على مطالب الاستشارة التي تعلقته بالخصوص بالمسائل الوجيهة التالية:

1. حول إجراءات تصفية صندوق مشترك للديون

تعهدت هيئة السوق المالية باستشارة حول إجراءات تصفية الصناديق المشتركة للديون بعد انقضاء آخر دين وما إذا كانت تصفية هذا الصنف خاضعة لترخيص هيئة السوق المالية .

وفي إجابتها أكدت الهيئة على أنّ «التصفية المسبقة» للصناديق المشتركة للديون تخضع لترخيص هيئة السوق المالية طبقاً لأحكام الفص 45 من مجلة التوظيف الجماعي الصادرة بمقتضى القانون عدد 83 لسنة 2011 المؤرخ في 24 جويلية 2001 إلا أنّ الفصل 47 من المجلة المذكورة والمتعلق بالتصفية بعد انقضاء آخر دين لم يتضمن أيّ تنصيص حول إخضاع هذا النوع من التصفية لترخيص هيئة السوق المالية .

وأمام سكوت المشرع وبالاعتماد على المبادئ العامة للقانون وخاصة الفصل 533 من مجلة الالتزامات والعقود الذي ينصّ على أنه « إذا كانت عبارة القانون مطلقة جرت على إطلاقها» فقد اعتبرت هيئة السوق المالية أن هذا الصنف من التصفية غير خاضع لترخيصها خاصة أنّ إجراء التصفية بعد انقضاء آخر دين هي نتيجة طبيعية لانقضاء موضوع الصندوق بزوال حصص المساهمين فيه ولأنّ هذه الوضعية لا تستوجب حماية حاملي الحصص من قبل هيئة السوق المالية .

وتبقى واجبات الإعلام المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل سارية المفعول بالنسبة لتصفية الصندوق المشترك للديون والذي يبقى خاضعاً خلال مدة التصفية لرقابة هيئة السوق المالية .

2. حول إحداث صندوق استثمار غير مقيم للتونسيين المقيمين بالخارج

وردت على هيئة السوق المالية استشارة حول أصناف صناديق الاستثمار غير المقيمة التي يمكن للتونسيين المقيمين بالخارج إحداثها قصد الاستثمار في قطاعات واعدة وفي مناطق ذات أولوية .

وفي إجابتها أفادت الهيئة بأنه يمكن إحداث هذه الصناديق في شكل :

- صندوق مشترك للتوظيف في رأس مال تنمية طبقاً لأحكام مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بمقتضى القانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 أو صندوق مساعدة على الانطلاق طبقاً لأحكام القانون عدد 58 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005، تتصرف فيهما شركة تتصرف في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير؛

- شركة استثمار ذات رأس مال تنمية تتصرف في موارد خاصة موضوعة على ذمتها من قبل الغير طبقاً لأحكام القانون عدد 92 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 كما تم تنقيحه وإتمامه خاصة بالمرسوم عدد 99 لسنة 2011 المؤرخ في 21 أكتوبر 2011.

وبما أن هدف صندوق الاستثمار غير المقيم المزمع إحداثه يتمثل أساساً في المساهمة في رأس مال شركات تقوم بمشاريع في قطاعات واعدة وفي مناطق ذات أولوية، فإنه يمكن إحداثه في شكل إحدى مؤسسات الاستثمار ذات رأس مال التنمية المشار إليها أعلاه مع تكوين شركة تتصرف عند الاقتضاء في صورة إنشاء صناديق استثمار ذات رأس مال تنمية.

ويمكن اعتبار المؤسسات المزمع إحداثها غير مقيمة طبقاً لأحكام الفصل 147 من مجلة إسداء الخدمات المالية لغير المقيمين الصادرة بمقتضى القانون عدد 64 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 والذي ينص على أنه يمكن بمقتضى اتفاقية منح النظام الجبائي والصرفي والديواني الوارد بالمجلة بصفة جزئية أو كلية للمؤسسات التي تمارس إحدى الأنشطة التالية:

- أخذ المساهمات في رأس المال المشاريع القائمة أو بصدد التكوين،

- أي نشاط آخر ذي طابع مالي له صلة بأنشطة المؤسسات المشار إليها بهذه المجلة.

ويتم إبرام الاتفاقية المشار إليها بالفقرة الأولى من الفصل 147 سالف الذكر بين السيد وزير المالية والمؤسسة المعنية أو المؤسسة التي تتصرف في الصندوق بعد أخذ رأي هيئة السوق المالية بوصفها هيئة تعديل مؤسسات الاستثمار المذكورة أعلاه وشركة تتصرف فيها وذلك لتأطير نشاطها استناداً للتشريع المنظم لها

ولمّح النظام الجبائي والصرفي والديواني الوارد بمجلة إسداء الخدمات المالية لغير المقيمين. وتتمّ المصادقة على الاتفاقية المذكورة بأمر بعد أخذ رأي اللجنة العليا للاستثمار.

3. حول إصدار قرض رقاعي

طلبت مؤسسة تمويل صغير حديثة التكوين من الهيئة إفادتها برأيها حول امكانية إصدار قرض رقاعي، وفي إجابتها أفادت الهيئة بأنه طبقاً لأحكام الفصل 329 من مجلة الشركات التجارية والفصل الأول من الأمر عدد 3018 لسنة 2005 المؤرخ في 21 نوفمبر 2005 المتعلق بتطبيق أحكام الفصل 329 سالف الذكر فإنه يقع إصدار الرقاع من قبل الشركات خفية الاسم التي لها سنتان من الوجود ولها قوائم مالية مصادق عليها للسنتين الموالتين الأخيرتين ولا يتضمّن هذا الفصل أي استثناء إلا اذا كانت الشركات المصدرة لرقاع قابلة للتحويل إلى أسهم تنتمي لصنف مؤسسات صغرى ومتوسطة وكان المكتتبون فيها شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية أو صناديق المساعدة على الانطلاق أو صناديق مشتركة للتوظيف تنشط في مجال رأس مال التنمية.

4. حول دور هيئة السوق المالية في مجال الرقابة على شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية

تمّت استشارة هيئة السوق المالية حول دورها في مجال الرقابة على شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية وبالخصوص حول:

- ما اذا كانت هيئة السوق المالية هي السلطة الوحيدة المخوّلة لها التثبت من مدى مطابقة محافظ شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية لنسب التوظيف الواردة بالقانون عدد 92 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بشركات الاستثمار كما تمّ تنقيحة وإتمامه بالنصوص اللاحقة وحول العقوبة المسلطة من الهيئة في صورة عدم مطابقة محافظ شركات الاستثمار ذات رأس مال التنمية لنسب التوظيف المشار إليها أعلاه.

- إمكانية أن تقرر سلطة عمومية أخرى غير هيئة السوق المالية سحب صفة شركة استثمار ذات رأس مال تنمية عن هذا الصنف من الشركات.

وفي إجابتها ذكّرت الهيئة بأحكام الفصلين 23 و23 ثالثاً من القانون عدد 92 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بشركات الاستثمار حيث تمّ التنصيص

صليهما على ممارسة هيئة السوق المالية لسلطة رقابية وتأديبية على شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية التي تتصرف في موارد خاصة موضوعة على ذمتها من قبل الغير من المستثمرين الحذرين وغير الحذرين.

وفي صورة عدم التزام الشركات بالتزاماتها المنصوص عليها بأحكام القانون عدد 92 لسنة 1988 المشار اليه أعلاه فيمكن لهيئة السوق المالية أن تقرّر، مع التعليل، التوقيف الوقفي أو النهائي، كلياً أو جزئياً، عن ممارسة نشاط التصرف في الموارد الخاصة الموضوعية على ذمتها للتصرف فيها لفائدة الغير.

كما تتولّى الهيئة بمقتضى الفصل 50 من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 المتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية إعلام وكيل الجمهورية عندما تكون ممارسات شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية التي تتصرف في موارد خاصة موضوعة على ذمتها لفائدة الغير مستوجبة للعقوبات الجزائية المنصوص عليها بالفصل 29 من القانون عدد 92 لسنة 1988 سالف الذكر.

كما بيّنت الهيئة أنّ الرقابة على شروط الانتفاع بالامتيازات الجبائية لهذه الشركات المنصوص عليها صلب مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما تم تنقيحها بالمرسوم عدد 100 لسنة 2011 المؤرخ في 21 أكتوبر 2011 لا تدخل ضمن مجال اختصاص هيئة السوق المالية.

5. حول إلغاء ترخيص لممارسة نشاط شركة استثمار ذات رأس مال قار

تولت هيئة السوق المالية النظر في طلب إلغاء ترخيص لممارسة نشاط شركة استثمار ذات رأس مال قار المسند لها من قبل وزير المالية طبقاً لأحكام القانون عدد 92 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بشركات الاستثمار، وقد اعتبرت الهيئة بأنه طبقاً للقانون عدد 92 لسنة 1988 المذكور فإن إلغاء الترخيص المسند لشركات الاستثمار ذات رأس مال قار لا يدخل ضمن مشمولات هيئة السوق المالية طبقاً للأحكام القانونية الجاري بها العمل.

6. حول طبيعة الجلسة العامة التي يتمّ خلالها إعلام المساهمين بتجاوز العتبات

طُرحت أمام هيئة السوق المالية اشكالية تحديد طبيعة الجلسة العامة التي يتمّ خلالها إعلام المساهمين بتجاوز عتبات المساهمة. وقد اعتبرت الهيئة بأنه في

غياب تنصيب صريح صلب الفصل 13 من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 المتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية حول طبيعة هذه الجلسة العامة، فإنّ إعلام المساهمين بتجاوز العتبات يمكن أن يتم خلال جلسة عامة عادية أو خارقة للعادة على أن يتم الإعلام في أقرب جلسة عامة سيتم عقدها باعتبار أن مسألة تجاوز العتبات ليس لها تأثير على حقوق المساهمين ولا تستوجب اتخاذ قرار في شأنها أو اشتراط توفر النصاب بل تعتبر من قبيل المعلومات العادية.

7. حول حق الاطلاع على ملفات الحرفاء بعد تحويل محفظة الأوراق المالية الى فرع في اطار إعادة هيكلة النشاط

في اطار اعادة هيكلة نشاط بنك وتحويل محفظة أوراق مالية لحرفائه إلى الشركة المتفرّعة عنه، تقدم البنك المعني باستشارة حول حق الاطلاع على ملفات الحرفاء بعد تحويلها إلى الشركة المتفرّعة عنه.

وفي إجابتها ذكرت الهيئة بأحكام الفصل 47 من القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية الذي يحجّر إحالة المعطيات الشخصية إلى الغير دون الموافقة الصريحة للمعني بالأمر بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا.

8. حول بنود حق الأفضلية وواجبات الإعلام المحمولة على شركات المساهمة العامة

تقدمت شركة خفيّة الاسم بطلب استشارة لهيئة السوق المالية حول بنود حق الأفضلية وواجبات الإعلام المحمولة على شركات المساهمة العامة. وفي إجابتها أفادت الهيئة بأنّ مبدأ تنازل الشركة المصدرة عن بنود حق الأفضلية لا ينطبق إلا على الشركات المدرجة أسهمها بالبورصة وذلك استنادا إلى الفصل 22 من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 المتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية. اما فيما يتعلق بواجبات الإعلام المحمولة على شركات المساهمة العامة فقد قامت هيئة السوق المالية بنشر دليل في الغرض على موقعها الالكتروني ودعت الشركة العارضة للإطلاع عليه.

9. حول التمديد في آجال اكتتاب قرض رقاعي

ورد على هيئة السوق المالية طلب تمديد في آجال اكتتاب قرض رقاعي. وفي

هذا الاطار ذكّرت الهيئة بالاحكام القانونية والترتيبية التي تنظم عمليات إصدار القروض الرقاعية والتي من بينها:

- الفصل 332 من مجلة الشركات التجارية الذي ينصّ على أنه «في صورة اللجوء العلني للدّخار يقع اعلام المكتتبين بشروط الاصدار بواسطة نشرة تحتوي على البيانات المنصوص عليها بهذه المجلة وبقانون اعادة تنظيم السوق المالية».

- الفصل 18 من ترتيب هيئة السوق المالية المتعلق بالمساهمة العامة الذي ينصّ على أنه «ينتهي توظيف كل ورقة مالية في التاريخ المذكور في النشرة ويجب أن لا يتجاوز هذا التاريخ الثلاثة أشهر الموالية لتاريخ فتح الاكتتاب ويجب أن تنصّ النشرة على النتائج التي تترتب عن عدم نجاح العملية».

وقد اعتبرت الهيئة بأنّ الأحكام القانونية والترتيبية المشار اليها أعلاه تمكّن من مدّ المكتتبين بمعلومات موثوق فيها وشاملة حول مدّة الاكتتاب وبالتالي فان التمديد في هذه المدة لا يمكن أن يتعارض مع الاطار التشريعي والترتيبي ساري المفعول والبيانات المنصوص عليها صلب نشرة الاصدار.

10. حول مآل الترخيص في تكوين شركة استثمار ذات رأس مال متغير

طرحت أمام الهيئة اشكالية مآل الترخيص الممنوح لتكوين شركة استثمار ذات رأس مال متغير بالنظر لعدم استكمال الشركة إجراءات التكوين وبالتالي عدم استعمال الترخيص في أجل سنة من تاريخ إسناده مع العلم أنه في هذه الحالة يمكن للهيئة طبقاً للفصل 33 من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي سحب الترخيص الممنوح إما بطلب من المنتفع به أو بمبادرة منها بعد سماعه.

وبعد التحريّات تبين أن الشركة بادرت بإتمام اجراءات التكوين قبل انقضاء الاجل القانوني لاستعمال الترخيص وقامت باكتتاب وتحرير رأس مالها لذا قرّرت الهيئة عدم سحب الترخيص استناداً لأحكام الفصل 33 سالف الذكر.

11. حول الترخيص لممارسة نشاط إدارة محفظة أوراق مالية باستعمال الموارد الذاتية

وردت على هيئة السوق المالية استشارة حول الترخيص لشركة استثمار ذات رأس

مال قار لممارسة نشاط إدارة محفظة أوراق مالية باستعمال مواردها الذاتية. وفي إجابتها أوضحت الهيئة بأنه طبقاً لأحكام القانون عدد 96 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005 المتعلق بتدعيم سلامة العلاقات المالية فان ترخيص هيئة السوق المالية يتعلق بتعاطي نشاط التصرف في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير ولا يشمل نشاط إدارة محفظة أوراق مالية باستعمال الموارد الذاتية المنصوص عليه بالقانون عدد 92 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بشركات الاستثمار.

12. حول الجمع بين الوظائف وتفايدي تضارب المصالح

تولت هيئة السوق المالية الإجابة على استشارة حول شرعية القرار الصادر عن الجلسة العامة لشركة تصريف في محفظة أوراق مالية لفائدة الغير والمتعلق بمنع شراء ورقة مالية لشركة مدرجة بالبورصة لفائدة حرقاء شركة التصرف بالنظر إلى أن رئيس مجلس ادارة شركة التصرف هو في نفس الوقت أجير لدى الشركة المدرجة بالبورصة.

وقد اعتبرت الهيئة بأن قرار المنع يندرج في إطار سياسة التصرف والتوقي من تضارب المصالح إذ يتعين على المتصرف اتخاذ كل التدابير الضرورية التي تمكنه من رصد وضعيات التضارب في المصالح التي قد تطرأ أثناء ممارسته لأنشطته وتحديد الإجراءات والتدابير الواجب اتخاذها لتلافي هذه الوضعيات خاصة تلك التي يمكن أن تنشأ بمناسبة الجمع بين الوظائف تطبيقاً لأحكام الفصول 94 و 97 و 103 من ترتيب هيئة السوق المالية المتعلق بمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية وبالتصريف في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير.

13. حول الرقابة على التفويض والإسناد الخارجي لوظيفة المسؤول عن مراقبة الامتثال والرقابة الداخلية لدى شركة تصريف

تقوم هيئة السوق المالية عند دراسة ملفات التراخيص لتفويض والإسناد الخارجي لوظيفة المسؤول عن مراقبة الامتثال والرقابة الداخلية لدى شركات التصريف، بالتثبت في عقود الإسناد الخارجي و اتفاقيات التفويض.

وفي هذا الاطار ذكرت الهيئة شركات التصريف بأنه يتعين على كل اتفاقية تفويض و كل عقد إسناد خارجي لوظيفة المسؤول عن مراقبة الامتثال والرقابة الداخلية احترام أحكام ترتيب هيئة السوق المالية المتعلق بمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية وبالتصريف في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير وخاصة الفصول من 81 الى 90 والفصلين 101 و 102 إضافة إلى أحكام القرار العام عدد 17 لهيئة

السوق المالية الصادر بتاريخ 21 جوان 2012 والمتعلق بوظيفة المسؤول عن مراقبة الامتثال والرقابة الداخلية.

كما ذكرت الهيئة شركات التصرف بأنه يتعين على كل عقد إسناد خارجي وكل اتفاقية تفويض أن يتضمن التنسيبات الوجودية المشار إليها بترتيب هيئة السوق المالية وقرارها العام سالف الذكر وخاصة منها:

• فيما يتعلق بعقود الإسناد خارجي:

- تعيين شخص طبيعي مسؤول عن مراقبة الامتثال والرقابة الداخلية طبقاً للشروط المنصوص عليها صلب الفصلين 4 و7 من القرار العام عدد 17 وإخضاع ترشحه لترخيص من هيئة السوق المالية،
- تحديد المتدخلين المحتملين والدورية المرتقبة والمدة المحددة سنويا لمهام الإسناد الخارجي صلب عقد الإسناد الخارجي،
- تحديد مجال الإسناد الخارجي لوظيفة مراقبة الامتثال والرقابة الداخلية وخاصة مهام الاستشارة والمساعدة.
- كما يجب أن يتضمن عقد الإسناد الخارجي مختلف واجبات الأطراف من ذلك بالخصوص:
- واجب اتخاذ المتصرف للإجراءات المناسبة في صورة تقصير المسؤول عن مراقبة الامتثال والرقابة الداخلية في القيام بواجباته المهنية المحمولة عليه
- واجب ممارسة وظيفة المسؤول عن مراقبة الامتثال والرقابة الداخلية حصرياً من قبل أشخاص متفرغين لهذه الوظيفة.

• فيما يتعلق بعقود التفويض:

- خضوع المفوض له لرقابة هيئة السوق المالية،
- تعيين شخص طبيعي مسؤول عن مراقبة الامتثال والرقابة الداخلية طبقاً للشروط المنصوص عليها صلب الفصلين 5 و7 من القرار العام عدد 17 وإخضاع ترشحه لترخيص هيئة السوق المالية،
- تحديد مجال التفويض ليشمل حصرياً التصرف الإداري، التصرف المحاسبي وتوزيع أسهم وحصص مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية،

- تحديد الشروط التي تضمن إستمرارية الوظيفة المفوضة حين يتمّ فسخ العقد بمبادرة من المفوض له .
- التنصيص على أنّ برنامج النشاط السنوي الذي تعتمزم شركة المتصرف ممارسته يمثل جزء لا يتجزأ من هذا العقد .
- كما يجب أن تتضمن اتفاقية التفويض مختلف حقوق واجبات الأطراف المنصوص عليها بالفصل 102 من الترتيب المذكور أعلاه من ذلك بالخصوص :
- واجب مسك المسؤول عن مراقبة الامتثال والرقابة الداخلية ملف يحتفظ فيه وفقاً لتسلسلها الزمني بالتقارير الكتابية لعمليات المراقبة بما في ذلك التدابير المتخذة لمعالجة الاخلالات التي تم رصدها والوثائق المثبتة لذلك وإعلام هيئة السوق المالية بكل التغييرات الطارئة على نشاط المتصرف .
- واجب حماية المفوض له للمعلومات السرية المتعلقة بالمتصرف أو بحرفائه .
- واجب تفرغ المسؤول عن مراقبة الامتثال والرقابة الداخلية لممارسة مهامه .
- واجب الإعلام المحمول على المفوض له تجاه المتصرف بكل حدث من شأنه أن يكون له أثر هام على قدرته على إنجاز الوظائف موضوع التفويض بصفة ناجعة أو مطابقة للواجبات المهنية المنطبقة عليه .
- الواجب المحمول على المتصرف بضمان عدم تدخّل الأشخاص الذين يشاركون في وظيفة مراقبة الامتثال والرقابة الداخلية في تنفيذ الخدمات والنشاطات التي يتولون مراقبتها .
- واجب اتخاذ المتصرف لكل التدابير الضرورية التي تمكنه من رصد وضعيات التضارب في المصالح التي قد تطرأ أثناء ممارسة المهام المفوضة طبقاً للفصول 96 و 97 من ترتيب هيئة السوق المالية المتعلق بمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية وبالمتصرف في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير .
- واجب تحديد مسؤولية المتصرف الكلية لاحترام جميع واجباته المهنية والتزامه بالاستجابة للشروط المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 102 من الترتيب المشار إليه أعلاه .
- كما يجب أن تتضمن اتفاقية التفويض مختلف الواجبات المشتركة المحمولة على المتصرف والمسؤول عن مراقبة الامتثال والرقابة الداخلية من ذلك بالخصوص :

- واجب وضع الأطراف مخططا لحالة الطوارئ يمكن من إعادة النشاط بعد حصول ضرر كما ينفقان على مراقبة منتظمة لقدرات حفظ المعطيات في كل الصور التي يكون فيها ذلك ضروريا بالنظر إلى طبيعة الوظيفة المفوضة.
- واجب تقديم الأطراف لهيئة السوق المالية بناء على طلب منها، كل المعلومات الضرورية لتمكينها من التثبت من أن إنجاز الوظائف موضوع التفويض تمّ طبقا لمقتضيات الترتيب المشار إليه أعلاه.

14. حول تغيير المتصرف لصندوق مشترك للتوظيف في الأوراق المالية

وردت على هيئة السوق المالية استشارة تتعلق بالحالات التي يمكن فيها تغيير المتصرف في صندوق مشترك للتوظيف، وفي إجابتها اعتبرت الهيئة أن مسألة تغيير المتصرف تم تنظيمها بمقتضى القرار العام لهيئة السوق المالية عدد 8 المؤرخ في 1 أفريل 2004 من حيث مبدأ الترخيص وواجبات الإعلام المنجزة عن هذا التغيير دون تحديد الكيفية والشروط التي يتم وفقها تغيير المتصرف. وبالنظر لغياب أحكام تؤطر هذه المسألة فإنها تبقى خاضعة لإرادة الأطراف حسب ما تمليه الوثائق التعاقدية.

15. حول معالجة وسيط البورصة لحسابات الحرفاء المدينة

تعهدت الهيئة باستشارة صادرة عن وسيط البورصة يستفسر فيها عن إمكانية قيامه بتصفية حسابات مدينة راجعة لبعض حرفائه لاستخلاص ما يستحقه بعنوان العمولات الراجعة له وذلك:

- إمّا ببيع السندات التي تتضمنها تلك الحسابات وذلك بعد 30 يوم من عدم ردّ الحرفاء على إشعار يرسل في الغرض؛

- أو بسحب قيمة الأعباء التي تحملها من الحساب البنكي المهني المخصص للأموال الراجعة للحرفاء.

وجوابا، قامت الهيئة بتذكير وسيط البورصة بأنه سبق لها منذ سنة 2011 أن اتخذت موقفا بخصوص إمكانية بيع السندات الراجعة للحرفاء قصد تصفية الحسابات المدينة. حيث اعتبرت الهيئة أن كلّ تصفية لحسابات مدينة يبادر بها وسيط البورصة بطريقة أحادية هي مخالفة للقانون باعتبارها تمسّ من حقوق

الملكية الراجعة للحرفاء وأنّ كل قرار ببيع السندات الراجعة لهم يجب أن يكون مرخصا فيه من قبل السلط القضائية المختصة وذلك في إطار قضية لاسترجاع الديون المستحقة.

أمّا فيما يخصّ إمكانية سحب المبالغ المستحقة بعنوان العمولات من الحساب البنكي المهني المخصص للأموال الراجعة للحرفاء، فإنّ الهيئة تعتبر هذه الممارسة مخالفة للتشريع والتراتب الجاري بها العمل وخاصة منها المنصوص عليها بالفصل 60 من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 والمتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية الذي يلزم وسطاء البورصة والعاملين تحت إمرتهم بالتصرف بأمانة وعدم انحياز وبالفصلين 49 و79 من الأمر عدد 2478 لسنة 1999 المتعلق بالنظام الأساسي لوسطاء البورصة الذين يمنعان وسيط البورصة من استعمال الأموال والأوراق المالية الراجعة لحرفائه لفائدة حسابه الخاص أو لفائدة حريف على حساب حريف آخر.

16. حول إدارة شركات التصرف لحسابات الإدخار في الأسهم

بمناسبة المصادقة على نموذج اتفاقية تصريف في « حسابات الإدخار في الأسهم » التي تنوي شركة تصريف إبرامها مع حرفائها، قامت هيئة السوق المالية بموافاة الشركة المعنية بالإيضاحات التالية:

- يحجّر على شركات التصرف فتح وإدارة حسابات الأوراق المالية. كما لا يمكن لها مسك حسابات الأوراق المالية أو الأموال الراجعة لحرفائها والتي يجب أن تودع لدى بنك أو عدة بنوك، يكون من اختيار الحريف.

- ينحصر نشاط شركات التصرف في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير حصرا في إصدار أوامر تتعلق بأوراق مالية بإسم الحريف ولفائدته وذلك بناء على تفويض كتابي. وبالتالي، فإنّه يمكن لها التصرف في حسابات « الإدخار في الأسهم » بموجب عقود كتابية شريطة أن تكون هاته الحسابات مفتوحة بصفة مسبقة لدى بنك.

- تفتح «حسابات الإدخار في الأسهم»، المنصوص عليها بالفصل 39 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات والخاضعة كذلك لأحكام الأمر عدد 2773 لسنة 1999 المؤرخ في 13 ديسمبر 1999 والمتعلق بضبط شروط فتح حسابات الادخار في الأسهم وكيفية التصرف فيها

واستعمال المبالغ والسندات المودعة فيه من قبل الأشخاص الطبيعيين ، لدى البنوك ووسطاء البورصة .

- يتلقى المتصرف مقابل وكالة التصرف في محافظ الأوراق المالية عمولة تصرف ومكافآت فرعية تحدّد طبقاً للشروط والحدود المنصوص عليها في الفصل 134 من ترتيب هيئة السوق المالية المتعلّق بمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية وبالتصرف في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير .

17. حول حالات عدم اختصاص الهيئة

حدّد المشرع ميدان اختصاص هيئة السوق المالية بصفة واضحة صلب القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 والمتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية . وتأسيساً على ذلك فإن هيئة السوق المالية تلتزم عند دراسة الاستشارات الواردة عليها بتكريس اتجاهات وتأويلات تدخل ضمن مجال اختصاصها المسند بمقتضى القانون وذلك تفادياً لتضارب الاختصاص .

وفي هذا الصدد تجنّبت الهيئة الإجابة على تساؤل حول خضوع عملية اقتناء أجنب لأوراق مالية تعطي حق الاقتراع في شركة منتصبة بالبلاد التونسية لترخيص اللجنة العليا للاستثمار . حيث أكدت الهيئة على أنّ تأويل أحكام الأمر عدد 3629 لسنة 2014 المؤرخ في 18 سبتمبر 2014 الذي بضبط مشمولات اللجنة العليا للاستثمار لا يدخل ضمن مجال اختصاصها باعتبار أنّ مهمتها طبقاً لأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 3629 لسنة 2014 سالف الذكر تقتصر على إحالة مطالب التراخيص إلى اللجنة العليا للاستثمار مصحوبة بالدراسة الفنية للملف وبآراء الجهة العارضة للمطلب . كما أنّ تفسير وتأويل القرارات الصادرة عن اللجنة العليا للاستثمار وكذلك البتّ في مدى مشروعيتها لا يدخل ، ضمن صلاحيات هيئة السوق المالية إضافة إلى أنّ بورصة الأوراق المالية بتونس مطالبة بالتقيّد بما جاء بقرار اللجنة العليا للاستثمار عند تسجيل عملية التفويت .

III. مراقبة العقود التأسيسية ومشاريع اللوائح

قصد حماية الادخار المستثمر في الاوراق المالية و حماية حقوق صغار المساهمين تقوم هيئة السوق المالية بمراقبة مدى مطابقة العقود التأسيسية لشركات المساهمة العامة التي تنجز عمليات مالية للأحكام القانونية وخاصة منها أحكام مجلة الشركات التجارية .

كما تتولى الهيئة في اطار سلطتها الرقابية على المعلومات المالية النظر في مشاريع اللوائح المعروضة على الجلسات العامة لشركات المساهمة العامة وذلك قصد التثبيت من تقيدها بالأحكام القانونية والترتيبية الجاري بها العمل خاصة أحكام الفصل الرابع من ترتيب هيئة السوق المالية المتعلق بالمساهمة العامة الذي ينص على أنه يجب أن تكون المعلومة الموجهة للعموم موثوقا فيها ووجيهة وواضحة وقابلة للمقارنة وكاملة وصادقة.

وقد قامت هيئة السوق المالية خلال سنة 2016 بالتدقيق القانوني المعمق لواحد وعشرين (21) عقدا تأسيسيا وعشرة (10) مشاريع لوائح من بينها:

- عقد تأسيسي (1) وخمسة مشاريع لوائح (5) مطابقة للنصوص القانونية الجاري بها العمل؛

- عشرون عقدا (20) وخمسة (5) مشاريع لوائح تم رصد اخلالات قانونية في شأنها وقد طلبت الهيئة من الشركات المعنية إدخال التعديلات اللازمة قصد مطابقة عقودها التأسيسية ومشاريع لوائحها مع الأحكام القانونية والترتيبية النافذة.

وساهمت عمليات المراقبة المجرأة من قبل الهيئة على حث شركات المساهمة العامة على تحسين جودة عقودها التأسيسية ومشاريع لوائحها وضمان احترامها للأحكام القانونية مما ساهم في انخفاض عدد الاخلالات التي تمت معاينتها والتي تعلقت بالخصوص بالمسائل التالية :

1. ملائمة العقود التأسيسية لبعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة العامة

قامت هيئة السوق المالية بالتثبيت من مدى احترام العقود التأسيسية لأحكام مجلة الشركات التجارية المنطبقة على شركات المساهمة العامة من بينها الأحكام التي تشترط نسب مئوية خاصة بهذا الصنف من الشركات فيما يتعلق بممارسة مساهميتها لجملة من الحقوق تتعلق بالمسائل التالية:

- حق كل مساهم أو مساهمين يملك أو يملكون على الأقل ثلاثة بالمائة من رأس مال الشركة في طلب من المحكمة تعيين وكيل يقوم بدعوة الجلسة العامة للانعقاد طبقا للفصل 277 من مجلة الشركات التجارية.
- حق كل مساهم يملك على الأقل ثلاثة بالمائة من رأس مال الشركة أن يحصل في كل وقت على نسخ من وثائق الشركة المشار إليها بالفصل 201 من مجلة الشركات التجارية وتقارير مراقبي الحسابات المتعلقة بالسنوات المالية الثلاث الأخيرة وكذلك على نسخ من محاضر وأوراق حضور الاجتماعات

التي تم عقدها خلال السنوات المالية الثلاث الأخيرة طبقاً لأحكام الفصل 284 من مجلة الشركات التجارية.

2. توزيع الأرباح

تحرص هيئة السوق المالية على أن تكون الأحكام المتعلقة بالأرباح والواردة صلب العقود التأسيسية لشركات المساهمة العامة مطابقة لأحكام الفصل 287 من مجلة الشركات التجارية بالنسبة لتعريف مفهوم الأرباح القابلة للتوزيع وذلك نظراً لأهمية الأرباح كحق من حقوق المساهم.

كما قامت الهيئة بتذكير عديد الشركات بواجب احترام أحكام الفصل 17 من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 المتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية الذي ينص على أنه «... يقع دفع حصص الأرباح المقرر توزيعها من قبل الجلسة العامة العادية لشركات المساهمة العامة خلال أجل أقصاه ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ قرار الجلسة العامة.»

3. إجراءات التصفية

قصد حماية حقوق المساهمين على أصول الشركة، تقوم الهيئة بالسهر على احترام الأحكام الواردة بالعقود التأسيسية لشركات المساهمة العامة للأحكام القانونية المنظمة للتصفية وذلك فيما يتعلق بالمسائل التالية:

- عدم إمكانية إجراء المصفي للتحكيم أو تسليم توثيقة طبقاً لأحكام الفصل 32 مجلة الشركات التجارية،

- مواصلة مهام مراقب الحسابات رغم قرار حل الشركة وذلك طبقاً لأحكام الفصل 39 من المجلة المذكورة.

4. اتفاقيات الفصل 200 من مجلة الشركات التجارية

يهدف حماية الادخار المستثمر في الأوراق المالية وتجنب تضارب المصالح الذي يمكن ان يطرأ بمناسبة إبرام اتفاقيات بين الشركة المساهمة العامة و مسيريهها، تسهر الهيئة على التثبت من مطابقة العقود التأسيسية لشركات المساهمة العامة مع الأحكام القانونية الواردة بالفصل 200 من مجلة الشركات التجارية كما تم تنقيحه بمقتضى القانون عدد 16 لسنة 2009 المؤرخ في 16 مارس 2009 الذي ينظم الاجراءات الواجب اتباعها في اطار إبرام هذه الاتفاقيات.

5. الإجراءات الواجب إتباعها في صورة عدم تحرير الأسهم

تطالب الهيئة الشركات باحترام أحكام الفصل 325 من مجلة الشركات التجارية المنظم للإجراءات الواجب اتباعها في صورة عدم تحرير الأسهم وذلك بغاية حماية حقوق المكتتبين في الأسهم من جهة وحقوق الشركة من جهة أخرى وخلق توازن بين جميع الأطراف حيث يتعين أن توجه الشركة للمساهم المعني إنذارا بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ تطالبه فيه بتحرير أسهمه. وفي صورة عدم امتثال المساهم للطلب يتعين على الشركة قبل أن تباشر بيع الأسهم غير المحررة بالسوق المالية دون إذن قضائي أن تحترم أجل الشهر منذ تاريخ التنبيه. كما تقوم الهيئة بتذكير الشركات بعدم إمكانية إدراج أحكام صلب العقود التأسيسية تمنع المساهم من بيع أسهمه غير المحررة باعتبار أن الفصل 325 من مجلة الشركات التجارية لا يحجر ذلك ولكن يلزم بالتضامن المساهم المخل بالتزاماته والمحال لهم المتتابعون والمكتتبون بدفع باقي قيمة الأسهم التي لم يقع تحريرها.

6. عمليات الترفيع في رأس مال الشركة

حرصا على إتمام عمليات الترفيع في رأس المال بصفة مطابقة للأحكام القانونية المنظمة لها تسهر هيئة السوق المالية على مراقبة مدى احترام العقود التأسيسية لشركات المساهمة العامة لهذه القواعد القانونية والتي تنص على عديد المسائل منها وجوب تسديد ربع الزيادة في رأس مال الشركة وكامل منحة الإصدار عند الاقتضاء في أجل ستة أشهر من تاريخ فتح الاكتتاب. وعند التعذر فإن قرار الزيادة في رأس مال الشركة يصبح لا غيا طبقا لأحكام الفصل 294 من مجلة الشركات التجارية.

كما تقوم الهيئة في إطار مراقبتها لمشاريع اللوائح المتعلقة بعمليات الترفيع في رأس المال والمعروضة على الجلسات العامة الخارقة للعادة بالتثبت من أنه تم التنصيب في مشروع اللائحة على مبلغ الزيادة في رأس المال بوصفه عنصرا أساسيا في عملية الترفيع والذي يجب تحديده من قبل الجلسة العامة الخارقة للعادة بوصفه من اختصاصها والتنصيب عليه في محضر الجلسة طبقا لأحكام الفصل 294 من مجلة الشركات التجارية ولا يمكن تفويض ذلك لمجلس الإدارة أو هيئة الإدارة الجماعية.

7. الأحكام المتعلقة بمجلس الإدارة

نظرا للدور الأساسي الذي يلعبه مجلس الإدارة في تسيير الشركة وامتلاكه إمكانية التدخل الفوري لحل أي إشكال يعترض سيرها العادي كسد الشغور الطارئ على مستوى تركيبته، تتولى الهيئة التثبت من أن أحكام العقود التأسيسية المتعلقة بتلافي

الشغور في حالة فراغ منصب في مجلس الإدارة مطابقة لأحكام الفصل 195 من مجلة الشركات التجارية الذي ينص على:

- إمكانية قيام مجلس الإدارة بتعيينات وقتية في حالات الشغور المضبوطة بصفة حصرية (الوفاة أو العجز أو الاستقالة أو فقدان الأهلية)
- عدم إمكانية قيام مجلس الإدارة بتعيينات حين يصبح عدد أعضائه أقل من الحد الأدنى القانوني (ثلاثة أعضاء) حيث يجب في هذه الصورة على بقية الأعضاء دعوة الجلسة العامة العادية للانعقاد فوراً قصد تلافى النقص الحاصل.

كما تطالب الهيئة الشركات التي لا تتبنى الفصل بين مهام رئيس مجلس الإدارة ومهام المدير العام بتعديل بنود عقودها التأسيسية أو مشاريع لوائحها التي تجيز للرئيس المدير العام تفويض مهامه في حالة وجود مانع وذلك لتعارضها مع مقتضيات الفصل 210 من مجلة الشركات التجارية الذي ينص صراحة على أنه: «يفوض مجلس الإدارة، في صورة العجز الوقتي لرئيسه أو في صورة وفاته، لأحد أعضائه مهمة الرئاسة. ويمنح هذا التفويض لأجل محدد بثلاثة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة.»

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن أن تنص العقود التأسيسية على عدم تحمل أعضاء مجلس الإدارة لأية مسؤولية عن أفعالهم لتعارض ذلك مع مقتضيات الفصل 207 من مجلة الشركات التجارية الذي ينص على أن «...أعضاء مجلس الإدارة مسؤولون طبقاً لقواعد القانون العام بالتضامن بينهم تجاه الشركة أو الأجانب عنها عن أفعالهم المخالفة لمقتضيات هذه المجلة أو الأخطاء التي يرتكبونها في تصرفاتهم خصوصاً إذا قاموا بتوزيع أرباح صورية أو لم يعارضوا في هذا التوزيع إلا إذا أثبتوا أنهم قد بذلوا في أعمالهم ما يبذله صاحب المؤسسة المتبصر والوكيل النزيه.»

كما تحرص الهيئة على تذكير الشركات بأنه يحق لأعضاء مجلس الإدارة الحصول على منح طبقاً لأحكام الفصول 204 و205 و206 من مجلة الشركات التجارية والتي تنص بالخصوص على أنه لا يمكن لأعضاء مجلس الإدارة ان يتلقوا من الشركة أي مقابل غير الذي نص عليه الفصلان 204 و205 من المجلة (منح الحضور والمنح الاستثنائية عن المهمات المسندة). و يعتبر باطلاً كل تنصيب مخالف بالعقد التأسيسي.

8. مكتب الجلسة العامة

بهدف احترام أحد حقوق المساهمين الأساسية المتمثل في مبدأ المساواة بينهم، تقوم الهيئة فيما يتعلق بالأحكام المنظمة لمكتب الجلسات العامة بتذكير الشركات بأنه لا يمكن أن تنص عقودها التأسيسية على أنه يتم اختيار أعضاء مكتب الجلسات العامة من بين المساهمين المالكين لأكبر عدد من الأسهم كما تتولى الهيئة دعوة الشركات المعنية لاحترام مقتضيات الفصل 281 من مجلة الشركات التجارية الذي ينص على ان مكتب الجلسة يتكون من رئيس الجلسة العامة وشخصين وكاتب يساعدون الرئيس في مهامه ويتم تعيينهم من قبل المساهمين الحاضرين .

9. بنود حق الأفضلية

تستوجب عملية الإدراج بالبورصة احترام القواعد الخاصة بالشركات المدرجة وخاصة منها المتعلقة بتداول أسهمها والتي لا تتماشى مع وجود بنود حق الأفضلية والمصادقة ضمن العقود التأسيسية للشركة. و تبعا لذلك تقوم الهيئة بالنتبث من مدى احترام هذه العقود لأحكام الفصل 22 من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 الذي نصّ صراحة على أنه « ينجرّ قانونا عن إدراج الأسهم بالبورصة تنازل الشركة المصدرة عن بنود حق الأفضلية والمصادقة الواردة في نظامها الأساسي. »

10. آجال تسليم الوثائق المحاسبية لمراقبي الحسابات

ترسيخا لمبدأ ضمان الشفافية المالية صلب شركات المساهمة العامة، تقوم هيئة السوق المالية بالنتبث من مدى مطابقة بنود العقود التأسيسية المتضمنة لآجال تسليم الوثائق المحاسبية لمراقبي الحسابات للآجال المنصوص عليها بالنصوص القانونية الجاري بها العمل .

حيث ينص الفصلين 269 و 280 من مجلة الشركات التجارية على وجوب تقديم مراقبي الحسابات تقريرهم في أجل شهر ابتداء من تاريخ تبليغهم القوائم المالية للشركة من جهة وعلى وجوب وضع مجلس الإدارة قبل خمسة عشر يوما على الأقل من موعد الجلسة الوثائق اللازمة على ذمة المساهمين بمقر الشركة من جهة أخرى . و تبعا لأحكام الفصلين المذكورين فإنه يجب على مراقبي الحسابات أن يتسلموا هذه الوثائق المطلوبة خمسة وأربعين يوما على الأقل قبل موعد انعقاد الجلسة عوضا عن ثلاثين يوما كما يتمّ التنصيص عليه صلب بعض العقود التأسيسية .

11. عمليات التخفيض في رأس مال الشركة:

تعتبر عملية التخفيض في رأس مال الشركة عملية بالغة الأهمية والتأثير في مسيرتها مما يستوجب احترام الإجراءات القانونية المنظمة لها كوجوب إعداد تقرير من قبل مراقبي الحسابات في الغرض تقوم على أساسه الجلسة العامة الخارقة للعادة بالمصادقة على عملية التخفيض.

وفي هذا السياق تحرص الهيئة في إطار مراقبتها لمشاريع اللوائح المتعلقة بهذه العمليات والمعروضة على الجلسات العامة الخارقة للعادة على ضمان تقييد شركات المساهمة العامة بالإجراءات القانونية الجاري بها العمل.

الباب الخامس

الانفتاح على المحيط

إيماننا منها بأنّ الارتقاء بأداء السوق المالية التونسية وجلب الاستثمار الأجنبي يقتضي الانفتاح على المحيط المحلي والدولي وتدعيم ثقة المستثمر في المنظومة التشريعية والتعديلية عبر التعاون مع الهيئات الرقابية المماثلة ومع المنظمات المالية الدولية، دأبت هيئة السوق المالية على تطوير فرص الشراكة وتبادل الخبرات وعلى المشاركة في التظاهرات المحلية والدولية.

I. التعاون الدولي

انطلاقاً من ضرورة الانفتاح على المحيطين الاقليمي والدولي، سعت هيئة السوق المالية خلال 2016 الى تدعيم جهودها للتواصل وتبادل الخبرات مع الهيئات التعديلية الأجنبية وذلك من خلال الإجابة على استفسارات نظرائها الأجانب في ما يتعلق بالتشريع المنظمة للسوق المالية التونسية وتطبيقاتها وبالتعاون معهم في إطار المنظمات الإقليمية والعالمية.

كما عملت الهيئة على البحث في سبل تعزيز آليات التعاون الدولي الثنائي والمتعدد الأطراف.

1. التعاون مع النظراء الاجانب في ما يتعلق بالتشريع المنظمة للسوق المالية التونسية وتطبيقاتها

استجابة لطلب هيئة الكامرون للأسواق المالية في إطار استراتيجية شاملة تهدف إلى إعادة تنشيط السوق المالية للكامرون بجعلها تشكل بديلاً حقيقياً لتمويل الاقتصاد الكامروني عبر استقطاب موارد أكثر ملاءمة وأقل كلفة لحاجيات التمويل على المدى المتوسط والطويل، وجهت هيئة الاسواق المالية الكامرونية طلباً لهيئة السوق المالية التونسية لمدها بخبرتها وتأييدها في ما يتعلق بإرساء إطار قانوني وترتيبي متعلق بمؤسسات التوظيف الجماعي وإحداث قسم خاص بالمؤسسات الصغرى والمتوسطة ببورصة دوالا للأوراق المالية.

واستجابة لطلب النظير الكامروني، أعدت الهيئة برنامج عمل على مدى يومين واستقبلت وفدا من الهيئة الكامرونية. وتمحورت جلسات العمل مع مختلف الدوائر الفنية للهيئة حول المواضيع التالية:

• الاطار الترتيبي المتعلق بمؤسسات التوظيف الجماعي في الاوراق المالية ومنظومة الرقابة والتقييم،

• منظومة رقابة المتدخلين في السوق المالية،

• منظومة مراقبة السوق،

• الاجراءات المتعلقة بالأبحاث والشكاوى والتحريات،

• القوانين والتراتب المتعلقة بالمؤسسات الصغرى والمتوسطة بالسوق المالية (الخاصيات. والقطاع والاعلام المالي وشروط الترخيص...).

وفي سياق آخر يتعلق باستقبال بعثة من جمهورية الكونغو الديمقراطية في اطار الاستفادة من التجربة التونسية حول تطوير سوق رقاغ الخزينة تولت الهيئة إعداد برنامج عمل لفائدة البعثة المذكورة للالتقاء بمختلف المتدخلين المعنيين في السوق (الشركة التونسية للإيداع والمقاصة والتسوية وبورصة تونس للأوراق المالية ووسطاء البورصة...). ولقد تطرق برنامج العمل إلى المواضيع التالية:

• هيكله السوق التونسية لرقاع الخزينة،

• دور مختلف المتدخلين في السوق المذكورة،

• جدولة أو رزنامة إصدارات رقاغ الخزينة،

• تحديد حاجيات التمويل انطلاقا من استراتيجيه للدين ومخطط الخزينة،

• الضبط العملي لرزنامة الاصدارات لرقاع الخزينة،

• الادارة العمليه للمناقصات،

• التواصل وإدارة شبكة البنوك والمستثمرين المؤسساتيين بالأسواق الاولية والثانوية،

• استراتيجيه اصدار السندات وتطوير السوق،

• نظام التسوية والتسليم لرقاع الخزينة،

- استعمال رفاع الخزينة في إطار السياسة النقدية،
- دور الرقيب على السوق،
- استراتيجية البنوك في ما يتعلق بالاكتتاب والاستثمار في رفاع الخزينة،
- السوق الثانوية لرفع الخزينة.

كما شاركت هيئة السوق المالية في تنشيط مؤتمر إقليمي بليبورفيل في الغابون حول تطوير سوق سندات الدولة انتظم تحت إشراف مركز المساعدة الفنية الاقليمي لمنطقة وسط إفريقيا التابع لصندوق النقد الدولي¹ AFRITAC CENTRE FMI ولقد تناولت مداخلات الهيئة بالدرس خصوصا ما يلي:

- دور مختلف المتدخلين بسوق سندات الدولة،
- التجربة التونسية : تطوير السوق المالية وسوق سندات الذوات العمومية : الاندماج والتكامل .
- تدعيم قاعدة المستثمرين ، مؤسسات التوظيف الجماعي في الاوراق المالية، المستثمرين المؤسساتيين . . .
- اتفاقيات البيع مع إعادة الشراء : التعريف، الجدوى، الاستعمالات . . .
- التجربة التونسية : السوق المالية المحلية وسوق سندات الدولة، دور البنوك والخزينة في تطوير السوق التونسية.

2. التعاون في إطار المنظمات الدولية و الإقليمية

1.2. الإجابة على استبيانات ذات مواضيع مختلفة

شاركت الهيئة خلال سنة 2016 في الاجابة على جملة من الاستبيانات صادرة خاصة عن اتحاد هيئات الاوراق المالية العربية تعلقت بما يلي:

- استبيان حول العروض العمومية للاستحواذ والذي تعرض أساسا إلى الجوانب التالية:
- الاطار العام التشريعي والتنظيمي،

¹ AFRITAC CENTRAL

- الاطراف المعنية بعرض الشراء ،
- مرحلة ما قبل تقديم عرض الشراء ،
- مرحلة إيداع مشروع عرض الشراء ،
- مرحلة سريان عرض الشراء (الفترة الممتدة من الاعلان عن العرض الى حين انتهائه) ،
- مرحلة تنفيذ العرض و ما بعدها ،
- موضوعات ختامية .
- استبيان حول حوكمة الشركات المدرجة في الاسواق المالية العربية والذي تمحور أساسا حول ما يلي:
 - الاطار العام القانوني والتشريعي ،
 - الجمعية العامة للشركة وحماية حقوق المساهمين ،
 - مجلس الادارة ،
 - إدارة الرقابة الداخلية ،
 - المدقق الخارجي للحسابات ،
 - لجنة المراجعة والتدقيق والمراجعة ،
 - الافصاح و الشفافية ،
 - تجنب تعارض المصالح .
- استبيان حول الاحتياجات والمساعدات الفنية في المجالات الرقابية والموارد المتاحة في مجال تعليم وتوعية المستثمرين لدى هيئات الاوراق المالية العربية الأعضاء بالاتحاد. يهدف هذا الاستبيان إلى التعرف على واقع الحال بشأن بناء القدرات الذاتية الرقابية لأعضاء الاتحاد وبشكل خاص مجالات إدارة المخاطر والإفناذ والحوكمة وتحديد الاحتياجات والمساعدات الفنية المطلوبة.
- كما يهدف إلى تحديد الاحتياجات والموارد المتوفرة والمخصصة لموضوع تعليم وتوعية المستثمرين وكيف يمكن التعاون بين أعضاء الاتحاد بهذا المجال وذلك لتعميم الفائدة من الموارد المتاحة في مجالات توعية وتعليم المستثمرين . ومن

هذا المنطلق ، تطرق الاستبيان إلى ما يلي:

- بناء القدرات الذاتية لدى هيئات الرقابة الاعضاء بالإتحاد،

- تعليم وتوعية المستثمرين .

كما تولت الهيئة تقديم ايضاحات إضافية مرتبطة باستبيان المنظمة العالمية لهيئات أسواق المال حول مراقبة المدققين من قبل لجنة التدقيق .

2.2. تبادل المعلومات في نطاق الهيئات الدولية والاقليمية

تمد هيئة السوق المالية، كما جرت العادة وبصفة دورية، اللجنة الاقليمية لإفريقيا والشرق الأوسط التابعة للمنظمة العالمية لهيئات أسواق المال، وبدعوة منها بآخر المستجدات على مستوى نصوصها القانونية و أداء السوق .

كما أنه وبموجب الاتفاقية المتعددة الاطراف للمنظمة العالمية لهيئات أسواق المال المتعلقة بالاستشارة والتعاون وتبادل المعلومات، عملت الهيئة خلال 2016 وفي عدة مناسبات على التشاور والتنسيق والاستجابة لطلبات نظرائها الاجانب بهدف ضمان تطبيق واحترام القوانين والتراتيب الجاري بها العمل .

3. المشاركة في التظاهرات الدولية

تمّ تمثيل هيئة السوق المالية في عدّة محافل دولية تتعلق بالأسواق المالية حيث شاركت الهيئة خلال سنة 2016 في التظاهرات التالية:

• أشغال الدورة السنوية لاجتماع المعهد الفرنكفوني لهياكل الإشراف على أسواق المال ببيروت المنعقدة من 01 إلى 03 جوان 2016. ولقد تطرقت الندوة العلمية إلى موضوع دور وصلاحيات الهيئة التعديلية في إطار تطوير ممارسات الشركات المصدرة وإعادة ثقة المستثمرين . ولقد تفرع الموضوع إلى جوانب شملت ما يلي:

- إطار ترتيبى متين وملائم،

- الرهانات والتحديات المطروحة على الهيئة التعديلية في إطار مراقبة العمليات المالية ومتابعة المعلومة الدائمة والمعلومة المحاسبية الدورية،

- الاحاطة بالشركات المصدرة والإجراءات الزجرية.

- الاجتماع العاشر لاتحاد هيئات الاوراق المالية العربية المنعقد بالقاهرة / جمهورية مصر العربية يوم 03 مارس 2016 والذي توجت أشغاله بإسناد رئاسة هذه المنظمة الدولية الهامة لهيئة السوق المالية والتي حظيت كذلك باستضافة الاجتماع السنوي الحادي عشر لهذه المنظمة خلال سنة 2017.
- الملتقى الدوري المنظم من قبل الهيئة الفرنسية للأسواق المالية من 19 إلى 23 سبتمبر 2016 بباريس والذي تضمن، كما جرت العادة، عرضا لمهام الهيئة الفرنسية لأسواق المال ولمختلف المشاريع الجارية.
- ملتقى لتبادل الخبرات في اطار الشراكة المتوسطة للهيئات التعديلية للأسواق المالية يومي 19 و 20 ماي 2016 بروما حول موضوع الصناديق المشتركة للتوظيف الجماعي ذات رأس مال تنمية وإدارة الأصول : التشريعات والممارسات بالمنطقة المتوسطة.
- فعاليات الدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية الاطار للأمم المتحدة بشأن المناخ COP 22 بمراكش خلال شهر نوفمبر 2016 وذلك بدعوة من الهيئة المغربية لسوق الرساميل والذي تطرق الى اعتماد الآليات لتنفيذ اتفاق باريس في ما يتعلق بالتكيف مع الوضع البيئي والشفافية ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات للحد من الخسائر والأضرار. إذ ان الطوارئ المناخية تتطلب تشجيع الدول على الالتزام باقتصاد منخفض الكربون. كما تقتضي التطورات المناخية إعادة صنع نموذج جديد للبشرية قائم على وجود تضامن عالمي. وفي هذا الإطار، تمحور اليوم المالي حول موضوع « تشجيع وتدعيم الأسواق المالية الخضراء بإفريقيا». وفي هذا السياق وأمام ضرورة تضافر الجهود لبلوغ الأهداف المناخية المنشودة، وقع تفعيل مشروع مبادرة إقليمية تتعلق بإرساء شراكة قارية بين الهيئات التعديلية للأسواق المالية والبورصات الافريقية بهدف تشجيع وتدعيم الاسواق المالية الخضراء بإفريقيا.
- التدريب العملي لاتحاد هيئات الاوراق المالية العربية بالتعاون مع الهيئة العامة للرقابة المصرية المنعقد بالقاهرة من 18 الى 20 اكتوبر 2016 حول أساسيات الرقابة والإشراف على سوق المال.

4. تطوير مجالات التعاون الدولي

انطلاقاً من حرصها على تكريس مبدأ التعاون الدولي بجميع أشكاله الثنائي والمتعدد الأطراف، سعت الهيئة إلى العمل على تدعيم فرص الشراكة وتبادل الخبرات.

ومن هذا المنظر وبهدف تدعيم التعاون التونسي الصيني، شاركت هيئة السوق المالية، خلال شهر ديسمبر 2016، في مأمورية تضمنت الالتقاء بأهم المؤسسات المالية الصينية ببيكين ومن ضمنها البنك الشعبي الصيني، الهيئة التعديلية الصينية لسوق الأوراق المالية، الجمعية المهنية الصينية للبنوك، بنك التنمية الصيني، الصندوق الاستثماري التنموي التونسي- الصيني... الخ.

ومن أبرز أهداف المأمورية المذكورة، تجدر الإشارة إلى ما يلي:

- بعث صندوق استثماري تونسي صيني،
- إبرام اتفاقية تعاون ثنائي بين هيئة السوق المالية التونسية ونظيرتها الصينية،
- إصدار أوراق مالية تونسية بالسوق الرقابية الصينية الدولية (PANDA MARKET).

كما تجدر الإشارة إلى أن النظير الصيني رحّب بمبادرة اتفاقية التعاون بين هيئة السوق المالية ونظيرتها الصينية وتعهد بدراسة المشروع المقترح وإبداء ملاحظاته عند الاقتضاء قبل إمضاء الوثيقة من قبل طرفي الاتفاقية.

5. الأنشطة الأخرى للتعاون الدولي

شهدت سنة 2016 تنظيم أنشطة متنوعة في مجال التعاون الدولي من ذلك بالخصوص استقبال الهيئة لعدّة وفود وبعثات دولية على غرار:

- ممثل عن وزارة الخزانة الأمريكية خلال شهر أوت 2016 بمقر الهيئة وذلك في إطار المساعدة التقنية المرتبطة بالاستقرار المالي.
- وفد من البنك الإفريقي للتنمية مكلف بتقييم مساهمة البنك في المشاريع التنموية في تونس للفترة الممتدة بين 2014-2004.

- وفد من أكسفورد بيزنس قروب OXBG في إطار التعرف على المستجدات على مستوى أداء السوق المالية التونسية ومختلف المشاريع الجارية والمرتبطة بها.
- ممثلين عن بيكتات اند كو Pictet & co خلال شهر ديسمبر 2016 بمقر الهيئة وذلك في إطار زيارات العناية اللازمة «due diligence» التي يقوم بها المستثمرون الاجانب لدى مختلف المتدخلين في السوق المالية التونسية. ولقد وقع التطرق خلال هذا اللقاء إلى جملة من المواضيع على غرار المستجدات على مستوى النصوص القانونية والتفاصيل التعديلية المتعلقة بمختلف المتدخلين في السوق وآليات حماية المستثمرين (صناديق الضمان والاجراءات المتعلقة بالشكايات والتحكيم والتوجهات الاستراتيجية...)،
- المفوض العام لأوروبلاس باريس لمناقشة جملة من الجوانب المتعلقة بالسوق المالية على غرار هيكله الساحة المالية التونسية، تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة، تعديل الاسواق المالية ومجالات التعاون الممكنة خاصة في ما يخص التكوين...)،
- بعثة خبراء من صندوق النقد الدولي خلال شهر فيفري 2016 بمقر هيئة السوق المالية وذلك في إطار الزيارة التي تؤديها البعثة إلى تونس للتشاور مع السلطات التونسية حول تطور الوضع الاقتصادي والمالي الحالي وآفاقه والتباحث حول البرنامج الجديد المدرج تحت عنوان «تسهيل الصندوق الممدد»² الذي يمثل أداة من أدوات القرض لصندوق النقد الدولي.

كما قامت الهيئة بالإجابة على جملة من الاستبيانات والمطالب خاصة منها:

- الاستبيان المرسل من قبل المؤسسة المالية الامريكية ستايت ستريت State street في إطار العناية اللازمة والتي تهدف إلى تحديد قدرة الأطراف المقابلة على الاستجابة للشروط والمتطلبات المتعلقة بهم إضافة إلى فهم خاصيات السوق التونسية.
- طلب شركة أوروبية للدراسات الاقتصادية والمالية والسياسية يتعلق بالسماح لها باستعمال البيانات والمعطيات العمومية المنشورة على الموقع الالكتروني لهيئة السوق المالية وتقديمها لحرثائها ومحليها لاستعمالها في تحاليلهم وتحميلها الكترونيا. وقد استجابت الهيئة لطلب الشركة المعنية وذلك شرط احترام الشروط التالية:

² وهو ما يعرف بـ Extended Fund Facility .

- التنصيص الواضح والجلي على المصدر عند كل استعمال للمعطيات العمومية المذكورة،
 - عدم القيام بمعالجة لتلك المعطيات بصورة تمس من موثوقيتها أو دقتها،
 - في صورة تقديم معلومات مجمعة أو وقعت إعادة معالجتها، من الضروري التنصيص على ذلك بشكل واضح وجلي،
 - ضرورة خضوع كل استعمال أو معالجة للمعطيات الشخصية للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل في المجال،
 - ضرورة استعمال المعطيات المذكورة لغايات يسمح بها القانون واحترام القواعد المتعلقة بحماية المستثمرين،
 - ضرورة تحيين المعطيات بشكل دوري ومنتظم.
- مع الإشارة إلى أن كل مستعمل للمعطيات العمومية يبقى مسؤولاً عن استعماله لتلك المعطيات.

II. التعاون المحلي ودعم التكوين والثقافة المالية

1. التعاون مع الجهات العمومية والخاصة المحلية

شاركت هيئة السوق المالية سنة 2016 في اللجنة الوطنية التي تم تكوينها قصد دراسة سبل التعاون مع مصلحة الضرائب الأمريكية في إطار تطبيق أحكام قانون الإمتثال الضريبي الأمريكي للحسابات الأجنبية (FATCA) حيث ينص هذا القانون على سبل تنظيم التبادل الآلي للمعلومات بين البلاد التونسية والولايات المتحدة الأمريكية في المجال الضريبي وتضبط مختلف الصيغ والإجراءات لتفعيل تبادل المعلومات.

كما أنه في إطار تدعيم سبل التعاون مع الجهات العمومية والخاصة المحلية تتولى هيئة السوق المالية بصفقتها هيئة مختصة، إفادة هذه الجهات بخبرتها حول المسائل القانونية والجبائية والمحاسبية التي تعرض عليها وأبدت الهيئة رأيها في هذا المجال حول المواضيع التالية :

- تعهدت الهيئة باستشارة صادرة عن شركة مدرجة بالبورصة إستفسرت فيها عن إمكانية إعادة تقييم أصولها الثابتة المادية (عقارات)

وذلك من أجل تعزيز أموالها الذاتية و جوابا على ذلك فقد أفادت الهيئة الشركة المعنية بأن النظام المحاسبي للشركات لا يخول لهذه الأخيرة إمكانية إعادة تقييم أصولها الثابتة المادية نظرا لإعتماد المحاسبة على إتفاق التكلفة التاريخية كما جاء به الامر عدد 2459 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بالمصادقة على الاطار المرجعي للمحاسبة المالية و على أحكام المعيار المحاسبي عدد 05 المتعلق بالأصول الثابتة المادية.

• في نطاق تقديم الإيضاحات حول الأحكام الواردة بقانون المالية لسنة 2017 تعاونت هيئة السوق المالية مع وزارة المالية وجمعية الوسطاء البورصة للإجابة على الاستفسارات المتعلقة بإخضاع الشركات ذات رأس المال المتغير وهي مؤسسات توظيف جماعي على معنى القانون 83 لسنة 2001، للمساهمة الظرفية الإستثنائية لميزانية الدولة لسنة 2017 كما تم التنصيص عليها بقانون المالية المذكور.

• تولت شركة مصرف في محافظ الأوراق المالية إستشارة الهيئة حول كيفية إحتساب الأوراق المالية موضوع عمليات إعادة الشراء التي تقوم بها الصناديق المشتركة للتوظيف بالنظر لقواعد الحيطة القانونية بالنسبة لمؤسسات التوظيف الجماعي. وقد أمدتها مصالح الهيئة بالإيضاحات اللازمة وذلك بالرجوع للنصوص والتراتب الجاري بها العمل.

• تلقت هيئة السوق المالية إستشارة من قبل وزارة المالية حول :

- إمكانية أن يتضمن تأجير شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية التي تمول المشاريع عن طريق سندات المساهمة جزءا قارا و جزءا متغيرا حسب الشروط المنصوص عليها بمجلة الشركات التجارية.

- إمكانية توظيف شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية الحصة المتبقية من رأس المال ومن الصناديق المتصرف فيها (20%) في القطاعات الحرة غير تلك المنصوص عليها بالفصل 21 من القانون عدد 92 المؤرخ في 02 أوت 1988 و المتعلق بشركات الإستثمار كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة.

• أودعت شركة وساطة بالبورصة وشركة مصرف لدى مصالح هيئة السوق المالية دليل الإجراءات الخاص بهما وذلك لإبداء النظر في مدى تطابق هذه

الوثائق مع النصوص القانونية والترتيبية الجاري بها العمل. و قد قامت مصالح الهيئة في هذا الصدد برصد جملة من النقائص في مجال تطبيق المعايير المحاسبية الجاري بها العمل وأحكام مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي. ومدت الهيئة كلتا الشركتين بالملاحظات والتعديلات التي يجب إدخالها على الوثائق المذكورة.

- تقدمت شركتين بصدد إدراج أسهمهما بالبورصة، بمطلبين لدى هيئة السوق المالية يتعلقان بإمكانية التمديد في أجل إدراج أسهمهما بالبورصة بسنة إضافية واحدة والمنصوص عليه بالفصلين 31 و32 من القانون عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2007. وحيث أن هذين الفصلين يخولان الطرح من الربح الخاضع للضريبة القيمة الزائدة المتأتية من الإسهام بالأسهم وبالمناوبات الاجتماعية في رأس مال الشركة الأم أو الشركة القابضة من الربح الخاضع للضريبة، شريطة إلتزام الشركة الأم أو الشركة القابضة بإدراج أسهمها ببورصة الأوراق المالية بتونس في أجل أقصاه موفى السنة الموالية لسنة الطرح. وقد أفادت الهيئة الشركتين المذكورتين بأن إمكانية التمديد في الأجل لسنة واحدة يكون بقرار من وزير المالية على أساس تقرير معمل من هيئة السوق المالية. وقد قامت الهيئة بإعداد تقريرين في هذا الصدد وإحالتهم إلى وزير المالية لتمكين الشركتين المعنيتين من الانتفاع بالإمتياز الجبائي المذكور أعلاه.

- ساهمت الهيئة بالتنسيق مع المجلس الوطني للجباية بإعتبارها عضوا في هذا المجلس في إعداد مشروع قانون المالية التكميلي لسنة 2016 و مشروع قانون المالية لسنة 2017. و تجدر الإشارة إلى أن المجلس الوطني للجباية يتولى تقييم النظام الجبائي ومدى ملائمته مع الأهداف المرسومة والمتعلقة خاصة بتوازن المالية العمومية و تحقيق النجاعة الإقتصادية والعدالة الجبائية.

كما تولت الهيئة بالتنسيق مع مصالح الجباية المساهمة في إعداد المذكرات العامة المتعلقة بتطبيق الأحكام الجبائية الخاصة بالمسائل التالية :

- تحديد النظام الجبائي لآليات التمويل الإسلامي في مادة الضرائب المباشرة وفي مادة الأداء على القيمة المضافة و في مادة معالم التسجيل.
- مآل الضريبة المدفوعة بالخارج من قبل الأشخاص الطبيعيين و المعنويين

- المستقرين في البلاد التونسية طبقاً لأحكام إتفاقيات تفادي الإزدواج الضريبي .
- تصحيح التصاريح السنوية إثر التعديلات المجرأة على فوائض الحسابات الجارية للشركاء .
- شرح الأحكام المتعلقة بمزيد إحكام الإنتفاع بالنظام التقديري في صنف الأرباح الصناعية و التجارية و تيسير إنخراط الخاضعين لهذا النظام في النظام الحقيقي .
- شرح الأحكام المتعلقة بتقدير سقف رقم المعاملات الذي يسمح للشركات المتوسطة والصغرى بالانتفاع بالإمتيازات الجبائية بعنوان أرباح الإستغلال .
- إخضاع المنشآت الدائمة التونسية التابعة للمؤسسات الأجنبية التي لا تودع تصريح في الوجود الى الخصم من المورد تحرري بنسبة 15% في صورة الإخلال بواجب التصريح في الوجود .
- النظام الجبائي في مادة الخصم من المورد للمبالغ المدفوعة لفائدة المندوبين الطبيين ووكالات التنمية والإعلام الطبي والعلمي مقابل عمليات الإشهار والتعريف بالمنتجات الطبية .
- شرح الأحكام المتعلقة بتشجيع إحداث المؤسسات الصغرى والمتوسطة والإمتيازات الجبائية المخولة لها .
- بيان واجبات و شروط إصدار الفواتير ومذكرات الأتعاب بالنسبة للمهن غير تجارية وعواقب عدم الامتثال لها .
- النظام الجبائي لشركات البعث العقاري والإمتيازات الجبائية المخولة لها وللمكتتبين في رأس مالها .
- شرح الأحكام المتعلقة بخص الهبات المبرمة في نطاق التعاون الدولي بنظام جبائي تفاضلي في مادة معالم التسجيل والمعالم الأخرى على رقم المعاملات على غرار الأداء على القيمة المضافة .
- ملائمة الأنظمة الجبائية للمداخل من نفس الصنف وترشيد القاعدة التقديرية للضريبة بالنسبة إلى المداخل العقارية .
- شرح الأحكام المتعلقة بمراجعة نظام المعلوم على الاستهلاك .

- توسيع ميدان تطبيق الضريبة على الدخل ليشمل :

- المداخل المحققة من ألعاب الرهان والحظ واليانصيب وذلك في صنف المداخل الأخرى .

- القيمة الزائدة المتأتية من التفويت في حصص أو حقوق شركات الأشخاص والشركات الخاضعة لنفس نظامها الجبائي وتجمعات المصالح الاقتصادية والمحققة من قبل المقيمين وغير المقيمين .

- إدراج ضمن صنف المداخل الأخرى ، المداخل المضبوطة حسب النفقات الشخصية الظاهرة والجلية ونمو الثروة في صورة عدم تحقيق مداخل في صنف الأرباح الصناعية والتجارية أو أرباح المهن غير التجارية أو أرباح الاستغلال الفلاحي أو الصيد البحري .

كما شاركت الهيئة في أعمال المجلس الوطني للجبائية فيما يتعلق بإصلاح النظام الجبائي التونسي و بالخصوص بالنسبة للجوانب التالية :

- الضرائب المباشرة و الإمتيازات الجبائية ،

- الضرائب غير المباشرة: الأداء على القيمة المضافة ،

- مراجعة النظام التقديري ،

- إصلاح الجبائية المحلية ،

- الشفافية و مقاومة التهرب الضريبي ،

- تطوير الإدارة الجبائية .

2. دعم التكوين والثقافة المالية

في إطار السعي الى تعزيز الثقافة المالية ومزيد التعريف بمبادئ سوق رأس المال التونسية ودورها في تمويل الاقتصاد، بادرت هيئة السوق المالية خلال سنة 2016 باستقبال وفود من الطلبة ومن المتربصين في مجالات مختلفة وتتولى مصالح

الهيئة في هذا الإطار تقديم عروض حول مهام الهيئة وتنظيمها وحول هياكل السوق المالية التونسية والإطار القانوني والترتيبي المنظم لها.

كما تولي هيئة السوق المالية عناية هامة لمختلف المبادرات التي من شأنها تنمية خبرات المهنيين والمتدخلين في المجال المالي والاقتصادي وفي هذا الإطار شاركت الهيئة في التظاهرات المحلية التالية:

• ندوة « الصكوك الاسلامية في خدمة التشغيل » يومي 28 و 29 نوفمبر 2016 بتونس انتظمت تحت إشراف الجمعية التونسية للاقتصاد الاسلامي ،

• دورة تكوينية معمقة حول خصوصيات قانون الاجراءات الجماعية الجديد: طرق الطعن والدعاوى، مسؤولية مؤسسات القرض، الجديد في منظومة التفليس والترتيب الجديد للدائنين في توزيع الأموال وذلك من 23 إلى 25 نوفمبر 2016 بقمرة.

• المؤتمر الدولي الثاني والثلاثين للهيئة التونسية للخبراء المحاسبين تحت عنوان «آداء المؤسسة في أوقات الأزمات» يومي 26 و 27 ماي 2016 بقمرة.

• ورشة العمل التي نظمتها الجمعية التونسية للمستثمرين في رأس المال ATIC يوم 31 مارس 2016 حول « الاستثمار في رأس المال: أفضل الممارسات الدولية والتحديات المطروحة لممارسة هذا النشاط بتونس ».

• ورشة عمل تم تنظيمها من قبل جمعية وسطاء البورصة بالتعاون مع المنظمة الدولية «Financial Services Volunteer Corps» يومي 10 و 11 اكتوبر 2016 حول «امتثال شركات الوساطة بالبورصة وشركات التصرف للنصوص القانونية والترتيبية التونسية المتعلقة بمكافحة غسل الاموال و تمويل الارهاب».

وكانت ورشة العمل تهدف الى :

- تحسين فهم النصوص القانونية والترتيبية المتعلقة بإرساء آليات مكافحة غسل الاموال و تمويل الارهاب؛

- تمكين المهنيين من التعرف على صيغ إعداد خارطة طريق محددة

تستند إلى أفضل الممارسات المعتمدة دولياً لتدعيم أو ارساء آليات مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب؛

- تعزيز التفاعل بين المهنيين وخبراء دوليين فيما يتعلق بإشكاليات مكافحة غسل الاموال و تمويل الارهاب.

• يومين دراسيين حول «الدراسة الوطنية لتقييم مخاطر غسل الاموال و تمويل الارهاب» تم تنظيمها بمبادرة من اللجنة التونسية للتحاليل المالية يومي 03 و 04 نوفمبر 2016.

العنوان الثالث

المحيط الاقتصادي

وتطور الأسواق المالية

العنوان الفرعي الأول المحيط الاقتصادي

I. المحيط الاقتصادي الدولي

شهدت نسبة النمو العالمي خلال سنة 2016 استقرارا حيث بلغت 3,1% وهي النسبة التي كان قد أعلن عنها صندوق النقد الدولي خلال شهر جويلية 2016 في إطار توقعاته بشأن الوضع الاقتصادي العالمي التي صدرت إثر التصويت في بريطانيا لصالح قرار الخروج من الاتحاد الأوروبي. وقد تولى صندوق النقد الدولي التخفيض في توقعاته بشأن النمو الاقتصادي العالمي خلال سنة 2016 بعد أن كانت توقعاته السابقة الصادرة في أبريل من نفس السنة تشير إلى إمكانية تحقيق نسبة نمو تبلغ 3,8%. مع الإشارة إلى أنه في توقعاته الأولية المعلن عنها في جانفي 2015 كان صندوق النقد الدولي قد توقع تحقيق الاقتصاد العالمي لنسبة نمو تبلغ 3,7%.

ولقد عرفت سنة 2016 تراجعا عاما لمؤشرات نمو البلدان المتقدمة حيث بلغت نسبة النمو في هذه المجموعة من البلدان 1,6% مقابل 2,1% في سنة 2015. ويعود ذلك إلى تواصل التبعات السلبية للأزمة المالية العالمية (ارتفاع المديونية، هشاشة القطاع المالي وضعف الاستثمار) إضافة إلى ارتفاع معدلات الشيوخة في هذه البلدان وتراجع الإنتاجية وعدم قدرة السياسات النقدية المتبعة على تقديم الدفع اللازم للنشاط الاقتصادي. كما أثرت بصفة نسبية المخاوف من التبعات السياسية والاقتصادية لقرار خروج بريطانيا من الاتحاد الأوروبي على اقتصاديات البلدان الأوروبية المتقدمة.

وعلى مستوى الاقتصاد الأمريكي تراجعت سنة 2016 نسبة النمو لتبلغ 1,6% مقابل 2,6% في سنة 2015 ويعود ذلك إلى تواصل ضعف الاستثمارات غير المقيمة وتدهور المخزونات على الرغم من محافظة الاستهلاك الداخلي على حيويته.

وفي منطقة اليورو ، بلغت نسبة النمو 1,7 % سنة 2016 مقابل 2 % سنة 2015. حيث لم يتحقق خلال الثلاثية الثانية لسنة 2016 تسارع نسق النمو المعلن عنه نتيجة تراجع الطلب الداخلي وضعف الاستثمار في بعض أهم بلدان المنطقة. ولئن ساهم غياب التضخم وتراجع سعر اليورو وانخفاض نسب الفائدة وأسعار النفط واعتماد سياسات نقدية مرنة في دعم النشاط الاقتصادي إلا أنّ اهتزاز ثقة المستثمرين تبعاً للتصويت في بريطانيا لصالح قرار الخروج من الاتحاد الأوروبي أثر سلباً على نسب النمو الاقتصادي في بلدان المنطقة.

أمّا بالنسبة للبلدان النامية والصاعدة فقد عرفت استقراراً في نسبة نموها حيث بلغت 4,1 % سنة 2016. إلا أنّ نسب النمو سجلت تفاوتاً من بلد إلى آخر ومن منطقة إلى أخرى. وقد تأثرت نسب النمو في هذه المجموعة من البلدان بإعادة هيكلة الاقتصاد الصيني وبتواصل تراجع الطلب من البلدان المتقدمة وانخفاض الموارد المتأتية من المواد الأساسية وبروز مشاكل سياسية ونزاعات في جملة من هذه البلدان.

وعلى مستوى الاقتصاد الصيني تراجع سنة 2016 نسق النمو رغم تسجيل نسبة 6,7 % وذلك بفضل تبني سياسات مالية لدفع الاقتصاد. وتواصل الصين مرحلة انتقال من اقتصاد يركز على الاستثمار وعلى الصادرات إلى منوال اقتصادي يعتمد أساساً على الخدمات والاستهلاك الداخلي وهو ما سينجر عنه تباطؤ في النمو على المدى القصير مع إمكانية تحقيق نسب نمو أكثر ارتفاعاً واستقراراً على المدى الطويل.

ومن المتوقع أن يشهد الاقتصاد العالمي تطوراً طفيفاً في نسق نموه. حيث رجح صندوق النقد الدولي في تقديراته الاقتصادية إمكانية أن يبلغ النمو العالمي 3,5 % سنة 2017 و3,6 % سنة 2018 وذلك بفضل تسارع نسق النمو في البلدان النامية والصاعدة وارتفاع تأثير بعض بلدان هذه المجموعة في نسب نمو الاقتصاد العالمي. إلا أنّ عدم وضوح الرؤية في عديد المجالات من شأنه إعادة النظر في هذه التوقعات باعتبار إمكانية تدهور أسعار المواد الأساسية خلال سنتي 2017 و2018 وبروز صعوبات على مستوى الوضعية المالية العالمية إضافة إلى إمكانية تكثيف الحواجز على المبادلات التجارية ونشوب مشاكل سياسية ونزاعات جديدة.

وحسب التوقعات من المنتظر أن تعرف البلدان المتقدمة نسب نمو ضعيفة خلال السنتين القادمتين والتي ستبلغ 2%. كما من المرجح أن يواصل نسق النمو في

الولايات المتحدة الأمريكية تطوره ليبلغ 3,2 % سنة 2017 و 2,5 % سنة 2018. حيث سينتفع الاقتصاد الأمريكي من تبني السلط السياسية الجديدة لسياسة مالية تحفيزية وإقرار تمويلات هامة للاستثمار في مجال البنية التحتية إضافة إلى إرساء تخفيضات جبائية لفائدة العائلات والشركات. كما من المنتظر أن يتسارع نسق النمو بفضل تقلص الحواجز التي كانت تعيق تطوره على غرار تراجع أسعار الطاقة وارتفاع سعر الدولار.

وعلى مستوى منطقة اليورو ستشهد نسبة النمو تراجعاً في لتبلغ تباعاً 1,7 % سنة 2017 و 1,6 % سنة 2018. حيث ستبلغ هذه النسبة 2 % في المملكة المتحدة قبل أن تتراجع إلى 1,5 % سنة 2018. ويعود التراجع المتوقع في نمو منطقة اليورو إلى انتفاء جملة من المعايير التي مكنت من دفع نسقه خلال سنة 2016 على غرار غياب التضخم وضعف نسب الفائدة وانخفاض أسعار النفط. مع الإشارة إلى أن تواصل تراجع سعر اليورو من شأنه أن يساهم في دفع النمو الاقتصادي لبلدان المنطقة خلال سنة 2017.

وفي المقابل ستعرف البلدان النامية والصاعدة تحسناً في نسق نموها ليبلغ 4,5 % سنة 2017 و 4,8 % سنة 2018. وذلك بفضل تجاوز عديد بلدان هذه المجموعة على غرار روسيا والبرازيل للصعوبات الاقتصادية التي عرفتتها خلال الفترة السابقة وهو ما سيمكن من الحدّ من آثار التراجع المتواصل لنمو الاقتصاد الصيني. حيث ستسجل البرازيل نسق نمو إيجابي يبلغ 0,2 % سنة 2017 و 1,7 % سنة 2018 مقابل 3,8 - % سنة 2015 و 3,6 - % سنة 2016 ومن المنتظر أن يتدعم النمو الاقتصادي البرازيلي بفضل تحسن الوضعية السياسية وتجاوز آثار الهزات الاقتصادية الماضية. كما ستعرف روسيا كذلك نسق نمو إيجابي يبلغ 1,4 % خلال سنتي 2017 و 2018 مقابل 3,7 - % سنة 2015 و 0,2 - % سنة 2016. وسيواصل الاقتصاد الروسي تعافيه من آثار انهيار أسعار النفط ومن تبعات العقوبات الاقتصادية المسلطة على روسيا من قبل الغربيين على إثر الأزمة في أوكرانيا.

وفي الصين سيتراجع نسق النمو ليبلغ 6,6 % سنة 2017 و 6,2 % سنة 2018 مع تسجيل تطور هام في تبعية الاقتصاد للقرض إضافة إلى إمكانية تدهور السوق العقارية مجدداً وارتفاع الضغوطات التجارية مع الولايات المتحدة الأمريكية.

البطالة			أسعار الاستهلاك			الناتج المحلي الإجمالي			
التوقعات			التوقعات			التوقعات			
2018	2017	2016	2018	2017	2016	2018	2017	2016	
-	-	-	1,9	2,0	0,8	2,0	2,0	1,7	الاقتصادات المتقدمة
4,6	4,7	4,9	2,4	2,7	1,3	2,5	2,3	1,6	الولايات المتحدة
9,1	9,4	10,0	1,5	1,7	0,2	1,6	1,7	1,7	منطقة اليورو
3,1	3,1	3,1	0,6	1,0	-0,1	0,6	1,2	1,0	اليابان
-	-	-	4,4	4,7	4,4	4,8	4,5	4,1	الاقتصادات الناشئة والنامية
4,0	4,0	4,0	2,3	2,4	2,0	6,2	6,6	6,7	الصين

المصدر: صندوق النقد الدولي³

II. المحيط الاقتصادي الوطني

تواصل خلال سنة 2016 ضعف نمو الاقتصاد التونسي فقد بلغت نسبة النمو 1% مقابل 1,1% سنة 2015⁴ وهي نسبة أدنى من المتوقع حيث تم إعداد قانون المالية على أساس نسبة نمو تبلغ 2,5% وتبعاً لذلك تمت مراجعة هذه النسبة حيث تم اعتماد نسبة 1,5% في قانون المالية التكميلي لسنة 2016 وفي قانون المالية لسنة 2017. ولم تمكن نسبة النمو المسجلة من التقليل من نسبة البطالة التي سجلت ارتفاعاً طفيفاً لتبلغ 15,5% في 2016 مقابل 15,4% سنة 2015.

ويعود هذا التراجع في نسبة النمو المسجلة إلى عوامل داخلية وخارجية وبالخصوص وجود تهديدات إرهابية وتواصل التحركات الإجتماعية إضافة إلى عدم استقرار الأوضاع السياسية العالمية وانخفاض نسق النشاط الاقتصادي لأهم الشركاء التجاريين لتونس.

وقد شهد الاقتصاد الوطني ارتفاع نشاط أهم القطاعات باستثناء قطاع الفلاحة والصيد البحري الذي سجل انخفاضاً بنسبة 8,1% مقابل ارتفاع بنسبة 12,5% سنة 2015. وبدون القطاع الفلاحي كانت نسبة النمو ستبلغ 2% خلال سنة

³ معطيات نشرها أبريل 2016 لتوقعات لصندوق النقد الدولي حول الاقتصاد العالمي.

⁴ تبعاً لبلاغ صادر عن المعهد الوطني للإحصاء في فيفري 2017، تم تحيين نسبة النمو المسجلة خلال سنة 2015 من خلال الترفيع فيها من 8,0% إلى 1,1% ويعود ذلك إلى إعادة تحيين توقعات نمو القطاع الفلاحي.

2016 مقابل استقرار قبل سنة. وقد تدعمت نسبة النمو بفضل استرجاع قطاعي الخدمات المسوقة والصناعات المعملية لعافيتهما وتقلص تراجع قطاع الصناعات غير المعملية.

حيث سجّل قطاع الخدمات المسوقة نمواً بنسبة 2,7% في 2016 مقابل انخفاض بنسبة 0,6% سنة 2015. ويعود هذا التحسن إلى بداية تعافي القطاع السياحي وقطاع النقل. فقد بلغ خلال سنة 2016 عدد السياح الأجانب الوافدين 4,5 مليون سائح أي بنسبة ارتفاع تبلغ 7,7% مقابل انخفاض بنسبة 30,8% سنة 2015. ومكّن توافد السياح الروس من تعويض النقص المسجل في عدد السياح الوافدين من البلدان الأوروبية حيث بلغ عددهم 623 ألف سائح مقابل 52 ألف سائح خلال سنة 2015. كما بلغ العدد الجملي لليالي المقضاة 17,8 مليون وحدة أي بنسبة ارتفاع تبلغ 10,5% مقابل تراجع بنسبة 4,4% سنة 2015. وسجل قطاع النقل ارتفاعاً بنسبة 2,4% مقابل انخفاض هام بنسبة 5,7% خلال سنة 2015 ويعود هذا التحسن إلى تطور مؤشرات قطاع النقل الجوي. حيث تطورت حركة النقل الجوي بنسبة 9,1% مقابل تراجع بنسبة 32% خلال سنة 2015. ويفسر هذا التطور بارتفاع النشاط على الخطوط الجوية الدولية بنسبة 11,4% مقابل تراجع النشاط على الخطوط الجوية الداخلية بنسبة 19,3%.

وسجل قطاع الصناعات المعملية ارتفاعاً بنسبة 0,9% خلال سنة 2016 مقابل ارتفاع بنسبة 0,4% في 2015. حيث مكّنت انتعاشة قطاع الصناعات الكيماوية (0,13% مقابل -12,1%) والصناعات الميكانيكية والكهربائية (1,9% مقابل -0,6%) من تغطية تراجع نمو قطاع الصناعات الفلاحية والغذائية (-2,4% مقابل 12,5%) والصناعات المختلفة (1,1% - مقابل 3,2%) وصناعات مواد البناء والخزف والبلور (1,1% - مقابل 0,8%) مما مكّن من الحدّ من تراجع بعض أنشطة قطاع الصناعات المعملية. كما واصل نشاط تكرير النفط تراجعاً وإن كان بنسق أقل سرعة حيث انخفض بنسبة 1,0% خلال سنة 2016 مقابل انخفاض هام بنسبة 19,5% في 2015. وسجلت كذلك صناعات النسيج والملابس والجلود والأحذية انخفاضاً طفيفاً بنسبة 0,3% مقابل تراجع بنسبة 3,9% خلال سنة 2015.

وشهد نسق نمو قطاع الصناعات غير المعملية تراجعاً بنسبة 1,9% مقابل انخفاض بنسبة 4,1% سنة 2015. ويعزى هذا التحسن إلى عودة قطاع المناجم

إلى النشاط حيث تطور بنسبة 7,6% خلال سنة 2016 مقابل تراجع بنسبة 7% في 2015 على الرغم من تواصل تراجع نشاط استخراج النفط والغاز الطبيعي بنسبة 8,4%- مقابل 6,6%- سنة 2015.

وخلال سنة 2016 بلغت نسبة التضخم بحساب الانزلاق السنوي 3,7% مقابل 4,9% في 2015. وقد تم تسجيل أضعف نسبة تضخم بحساب الانزلاق السنوي خلال شهري فيفري ومارس حيث بلغت هذه النسبة 3,3% وتمّ تسجيل ارتفاع في نسبة التضخم بحساب الانزلاق السنوي خلال شهري نوفمبر وديسمبر 2016 حيث بلغت النسبة تباعا 4,0% و 4,2% مقابل 4,1% في ديسمبر 2015. وقد ساهم الانخفاض المسجل في تضخم أسعار المواد الغذائية (2,6% مقابل 5,2% في 2015) والمواد المصنعة (3,6% مقابل 4,8% في 2015) في الحد من ارتفاع نسبة التضخم السنوي.

2016	2015	(%)
1,0	1,1	النمو (بأسعار السوق)
-8,1	12,5	الزراعة والصيد البحري
0,9	0,4	الصناعات المعملية
1,9	-0,6	منها : - الصناعات الميكانيكية والكهربائية
-0,3	-3,9	- صناعات النسيج والملابس والجلد
-1,9	-4,1	الصناعات غير المعملية
2,7	-0,6	الخدمات المسوقة
2,7	3,4	الخدمات غير المسوقة

المصدر: المعهد الوطني للإحصاء فيفري 2017

وبالنسبة للميزان العام للدفعات فقد واصل سنة 2016 تراجعه مسجل عجزا بـ 143 مليون دينار مقابل فائض بـ 783 مليون دينار سنة 2015 وذلك نتيجة ارتفاع العجز الجاري وتراجع فائض ميزان العمليات برأس المال والعمليات المالية. ونتيجة تواصل هذه الضغوطات على التوازنات الخارجية، سجل سعر الدينار انخفاضا إزاء الدولار الأمريكي بـ 13,1% واليورو بـ 8,7% واليان الياباني بـ 14,9% وقد تأثر تراجع سعر الدينار بتراجع سعر اليورو إزاء الدولار الأمريكي في سوق الصرف الدولية حيث أفل اليورو السنة بنسبة تراجع بلغت 3,7%.

كما تعمق العجز الجاري ليلغ 8118 مليون دينار مقابل 7552 مليون دينار

سنة 2015 أي 8,8% من الناتج المحلي الخام. ويعود ذلك إلى تراجع مختلف حسابات ميزان العمليات الجارية. وبعد تسجيل تحسن في سنة 2015 عاد عجز الميزان التجاري (فوب-كاف) للارتفاع خلال سنة 2016 ليبلغ 12 620,5 مليون دينار مقابل 12 047,6 مليون دينار في 2015. حيث لم يمكن التحسن المسجل في عجز ميزان الطاقة بما قيمته 688 مليون دينار من الحد من الارتفاع الهام في عجز الميزان الغذائي الذي ارتفع من 91 مليون دينار سنة 2015 إلى 1095 مليون دينار في 2016 نتيجة الانخفاض الهام بنسبة 53,9% في صادرات زيت الزيتون.

وخلال سنة 2016 بلغت المبادلات التجارية 29 145,6 مليون دينار بالنسبة للصادرات و 41 766,1 مليون دينار بالنسبة للواردات مما مكن من تحسين نسبة تغطية الصادرات للواردات بـ 0,2 نقطة ونسبة 69,8%. وقد انخفض فائض ميزان الخدمات بـ 73 مليون دينار ليبلغ 521 مليون دينار في 2016 وذلك تبعا لتراجع العائدات السياحية بنسبة 3,8% لتبلغ 2 323 مليون دينار على الرغم من ارتفاع عائدات النقل بنسبة 15,1% لتبلغ 1 989 مليون دينار. كما سجل فائض ميزان مداخل العوامل والتحويلات الجارية تراجعا طفيفا بـ 37 مليون دينار ليبلغ 1 684 مليون دينار في سنة 2016. وباعتبار أن عائدات مداخل الشغل بقيت مستقرة، فإن تراجع ميزان مداخل العوامل والتحويلات الجارية يعود إلى ارتفاع النفقات بعنوان فوائد الدين متوسط وطويل الأجل التي بلغت 1 051 مليون دينار رغم تراجع النفقات بعنوان مداخل رأس المال بنسبة 2,6% لتبلغ 2 917 مليون دينار.

وقد تراجع فائض ميزان العمليات برأس المال والعمليات المالية ليبلغ 6 975 مليون دينار مقابل 8 335 مليون دينار سنة 2015. ويعود ذلك أساسا إلى انخفاض جميع فوائض حسابات ميزان العمليات برأس المال والعمليات المالية. حيث تراجع فائض ميزان العمليات برأس المال بـ 237 مليون دينار ليبلغ 204 مليون دينار كما انخفض ميزان الاستثمارات الأجنبية بـ 407 مليون دينار ليبلغ 1 787 مليون دينار تبعا لتدهور ميزان الاستثمارات في محافظ الأوراق المالية الذي سجل عجزا بـ 122 مليون دينار مقابل فائض بـ 300 مليون دينار سنة 2015 رغم ارتفاع الاستثمارات الأجنبية المباشرة بنسبة 4,6% لتبلغ 2 057 مليون دينار. وعرف فائض ميزان الاستثمارات الأخرى وعمليات التعديل تراجعا

بـ 716 مليون دينار ليبلغ 4 987 مليون دينار تبعا لتراجع عائدات القروض متوسطة وطويلة المدى بأكثر من 25% والارتفاع الهام بنسبة 35,1% للنفقات بعنوان تسديد أصل الدين الخارجي متوسط وطويل المدى والتي بلغت 3 167 مليون دينار.

2016	2015	(%)
-8118,8	-7551,7	العمليات الجارية
-10323,4	-9866,6	منها : - السلع
520,6	594,4	- الخدمات
1167,4	1132,9	- دخل عوامل الإنتاج
516,6	587,6	- التحويلات من جانب واحد
6975,4	8131,5	الحسابات برأس المال والعمليات المالية
203,5	440,7	منها : - الحسابات برأس المال
6771,9	7690,8	-العمليات المالية
-	203,3	عمليات التعديل
-1143,4	783,1	التوازن العام

المصدر: نشرة الاحصائيات المالية عدد 197 للبنك المركزي التونسي (جانفي 2017)

وفي توقعاته حول الاقتصاد العالمي الصادرة في أكتوبر 2016، توقع صندوق النقد الدولي تسجيل تحسن في نسبة نمو الاقتصاد التونسي لتبلغ 2,8% خلال سنة 2017. ومن جانبه توقع البنك المركزي التونسي أن تبلغ هذه النسبة 2,3% مقابل نسبة 2,2% التي تم الإعلان عنها خلال شهر أكتوبر 2016. حيث يعتبر البنك المركزي أن عودة قطاع الصناعات المعملية لسالف نشاطه وبالخصوص تحسن أداء الشركات المصدرة تبعا لارتفاع الطلب من جانب أهم الشركاء التجاريين لتونس من شأنه أن يساهم في تحسين نسبة النمو الاقتصادي خلال سنة 2017 هذا إضافة إلى تعافي القطاع السياحي من تبعات العمليات الإرهابية التي جرت في 2015 و2016.

وتجدر الإشارة إلى أنه في إطار دفع نسق النمو تولت الحكومة التونسية خلال سنة 2016 تنظيم المؤتمر الدولي حول الاستثمار «تونس 2020». وقد شارك في هذه التظاهرة 4500 شخص و1500 شريك اقتصادي من 70 دولة وبحضور 40 بعثة رسمية وقد مكن هذا المؤتمر من الحصول على وعود بتمويلات بقيمة جمالية بلغت 34 مليار دينار من بينها 15 مليار دينار تم توقيع اتفاقيات في شأنها و19 مليار دينار في شكل وعود استثمار.

العنوان الفرعي الثاني

الاسواق المالية العالمية

أنهت جُلّ البورصات العالمية سنة 2016 مسجلة ارتفاعا في مؤشراتهما رغم تأثرها بعدد الأزمات السياسية على غرار التصويت في بريطانيا للمصادقة على الخروج من الاتحاد الأوروبي وتبعات الانتخابات الرئاسية الأمريكية والتصويت في إيطاليا ضد تنقيح الدستور.

وفي الولايات المتحدة عرفت الأسواق المالية انتعاشة بعد تسجيلها لخسائر هامة سنة 2015 فقد سجلت مؤشرات البورصة الأمريكية ارتفاعا ملحوظا بالخصوص خلال الأسابيع الأخيرة من سنة 2016. حيث ارتفع كل من مؤشر «داو جونز» ومؤشر «ستاندر داند بورز 500» على التوالي بنسبة 13,42% و 9,54%. كما ارتفع مؤشر «نازداك» بنسبة 7,5%.

وبالنسبة للمنطقة الأوروبية فقد عرفت الأسواق المالية سنة 2016 نسقا تصاعديا على غرار نظيراتها في الولايات المتحدة. فقد سجلت السوق البريطانية أفضل نتائج من بين بورصات المنطقة رغم نتائج الاستفتاء حول الخروج من الاتحاد الأوروبي حيث ارتفع مؤشر «فتاس» البريطاني بنسبة 14,43% بعد تراجعها خلال السنتين المنقضيتين. ويعود هذا الارتفاع إلى نتائج أسهم شركات قطاع الطاقة والشركات العالمية التي عرفت تطورا هاما بفضل ارتفاع أسعار المواد الأولية بالنسبة للأولى وانخفاض سعر العملة البريطانية بالنسبة للثانية تبعا لنتائج الاستفتاء حول الخروج من الاتحاد الأوروبي.

كما ارتفع كل من مؤشر «كاك 40» الفرنسي ومؤشر «داكس 30» الألماني على التوالي بنسبة 4,86% و 6,87%. وعلى النقيض من ذلك عرف مؤشر «ميب» الإيطالي انخفاضا هاما بنسبة 10,2% متأثرا بالصعوبات التي شهدتها القطاع البنكي. كما انخفض مؤشر البورصة السويسرية بنسبة 6,8% نتيجة ارتفاع سعر الفرنك السويسري وانخفاض مؤشرات شركات صناعة الأدوية. وسجل مؤشر «إبكس» الإسباني تراجعا بنسبة 2,01%.

وشهدت الأسواق المالية للدول النامية خلال سنة 2016 ارتفاعا في مؤشراتهما. حيث ارتفع مؤشر البورصة في الأرجنتين وفي البرازيل على التوالي بنسبة 44,90% و 38,93% كما ارتفع مؤشر البورصة الروسية بنسبة 26,76% ومؤشر بورصة اسطنبول بنسبة 8,94% وبورصة المكسيك بنسبة 6,20%. وقد تأثرت هذه الأسواق إيجابيا بارتفاع أسعار النفط والمواد الأولية. وفي المقابل سجل مؤشر البورصة الصينية انخفاضا هاما خلال سنة 2016 بنسبة 12,31%.

تطور مؤشرات سوق الأوراق المالية في الدول المتقدمة

2016	2015	2014	تطور المؤشر %			المؤشر	البورصة
			2016	2015	2014		
19 762,6	17 425,03	17 823,07	13,42	-2,23	7,52	داو جونز	نيويورك
19 114,37	19 033,71	17 450,77	0,42	9,07	7,12	نيكاي 225	طوكيو
7 142,83	6 242,32	6 566,09	14,43	-4,93	-2,71	فاينانشال تايمز 100	لندن
11 481,06	10 743,01	9 805,55	6,87	9,56	2,65	داكس 30	فرانكفورت
4 862,31	4 637,06	4 272,75	4,86	8,53	-0,54	كاك 40	باريس
9 352,1	9 544,20	1 0279,5	-2,01	-7,15	3,66	إبكس	مدريد

المصدر: بلومبرج


وفيما يخص التطور الشهري لأداء الأسواق المالية العالمية خلال سنة 2016، تجدر الإشارة إلى أنّ مختلف البورصات العالمية سجلت نتائج سلبية خلال بداية السنة وبالتحديد خلال شهري جانفي وفبري نتيجة وجود مخاوف حول سلامة القطاع البنكي الإيطالي وتدهور أسعار النفط ووجود شكوك بشأن مؤشرات الاقتصاد العالمي عامة والاقتصاد الصيني خاصة.

وخلال الأشهر الموالية من سنة 2016 عرفت الأسواق المالية الدولية أداء متذبذبا قبل أن تشهد انخفاضا هاما إثر التصويت في بريطانيا لصالح الخروج من الاتحاد الأوروبي. ويعود التذبذب المسجل في أداء البورصات العالمية إلى تأثرها من جهة بالمؤشرات الإيجابية للاقتصاد الأمريكي وارتفاع أسعار المواد الأولية وخاصة النفط ومواصلة تبني البنوك المركزية لسياسات نقدية مرنة ومن جهة أخرى تأثرت الأسواق سلبا بتراجع النمو في الصين وبالمخاوف حول تبعات خروج بريطانيا من الاتحاد الأوروبي وتفاقم أزمة المهاجرين وعودة العمليات الإرهابية.


وخلال الأسبوع الموالي للتصويت على خروج بريطانيا من الاتحاد الأوروبي شهدت البورصات العالمية انتعاشة في مؤشراتهما بعد التصريحات المطمئنة لأهم البنوك المركزية والإعلان عن عدة مؤشرات إيجابية للاقتصاد الأمريكي. ولئن أثرت نتائج الانتخابات الأمريكية سلبا على البورصات العالمية إلا أنّها سرعان ما استعادت عافيتها بعد تجاوز المستثمرين لمخاوفهم في هذا الخصوص.

وبداية من شهر نوفمبر 2016 سجلت الأسواق المالية الدولية ارتفاعا في مؤشراتهما تبعا لإعلان الرئيس الأمريكي الجديد على برنامج لدفع النمو الاقتصادي وتخفيض الضرائب وكذلك نتيجة ارتفاع أسعار المواد الأولية ومواصلة اعتماد سياسة نقدية مرنة من قبل البنك المركزي الأوروبي والاحتياطي الفيدرالي الأمريكي. وخلال شهر ديسمبر لم تؤثر نتائج الاستفتاء الإيطالي حول تعديل الدستور وما نتج عنها من مشاكل سياسية على النسق التصاعدي للبورصات العالمية.

تطور مؤشرات أسواق الأوراق المالية في نيويورك وطوكيو



تطور مؤشرات أسواق الأوراق المالية في باريس ولندن



وبالنسبة للأسواق المالية العربية فقد أنهت سنة 2016 مسجلة في مجملها نتائج إيجابية على غرار البورصات العالمية. حيث ارتفعت مؤشرات معظم البورصات العربية باستثناء بورصة فلسطين والتي سجل مؤشرها انخفاضا طفيفا بنسبة 0,48% لتبلغ 530.16 نقطة.

وشهد مؤشر البورصة المصرية أهم ارتفاع من بين بورصات المنطقة حيث ارتفع

بنسبة 76,20% ولكن تبعا لانخفاض سعر الجنيه المصري إثر قرار البنك المركزي المصري عدم التدخل في سوق العملة الأجنبية لضمان استقراره، سجلت البورصة المصرية انخفاضا بحساب الدولار بنسبة 25,42%.

كما سجلت البورصة السورية ثاني أفضل مردود من بين بورصات المنطقة بارتفاع بلغ 31,73% يليها مؤشر البورصة المغربية بنسبة 30,46% أي بارتفاع بحساب الدولار يبلغ 28%.

تطور مؤشرات أسواق الأوراق المالية العربية

2016	2015	2014	%تطور المؤشر			المؤشر	البورصة
			2016	2015	2014		
4 546,37	4307,26	4528,93	5,55	-4,89	5,56	مؤشر ابو ظبي	أبو ظبي
1293,29	1288,52	1187,39	0,37	8,52	10,57	-	الجزائر
7 210,43	6911,76	8333,3	4,32	-17,06	-2,37	المؤشر العام	العربية السعودية
1220,45	1215,89	1426,57	0,38	-14,77	14,23	مؤشر البحرين العام	البحرين
3 530,88	3151,00	3774	12,06	-16,51	11,99	المؤشر العام لسوق دبي المالي	دبي
12 344,89	7006,01	8926,58	76,20	-21,52	31,61	اجكس 30	مصر
2 170,29	2136,32	2165,46	1,59	-1,35	4,82	المؤشر العام	الأردن
5748,09	5615,12	6535,72	2,37	-14,09	-13,43	مؤشر السوق السعودي	الكويت
1211,76	1169,52	1170,26	3,61	-0,06	1,75	بلوم	لبنان
11 644,22	8925,71	9620,11	30,46	-7,22	5,55	مازي	المغرب
5782,71	5406,22	6343,22	6,96	-14,77	-7,19	مسم 30	عمان
530,16	532,73	511,77	-0,48	4,10	-7,14	مؤشر القدس	فلسطين
10436,76	10429,36	12285,78	0,07	-15,11	18,36	مؤشر بورصة قطر	قطر
2 984,49	2858,53	3161,62	4,41	- 9,59	-1,61	الخرطوم	السودان
1617,52	1227,86	1271,25	31,73	-3,41	1,74	مؤشر سوق دمشق	سوريا
5488,77	5042,16	5089,99	8,86	-0,94	16,17	توناندكس	تونس

المصدر: بلومبرج وبورصة الجزائر وبورصة دمشق وبورصة الخرطوم

العنوان الفرعي الثالث

السوق المالية التونسية

شهدت السوق المالية خلال سنة 2016 إدراج شركة بالسوق الرئيسية لبورصة الأوراق المالية بتونس وهي شركة «انيماد» مما أنجر عنه رسملة إضافية في السوق بلغت 300,3 مليون دينار.

وبذلك بلغ عدد الشركات المدرجة بالبورصة 79 شركة في موفى سنة 2016 من بينها 12 شركة مدرجة بالسوق البديلة.

وعلى مستوى سوق الإصدارات، بلغ حجم الموارد التي تمت تعبئتها سنة 2016 بعنوان الإصدارات بالسوق المالية 817,2 مليون دينار⁵ مقابل 945,5 مليون دينار⁶ سنة 2015 وبذلك سجلت نسبة مساهمة السوق المالية في تمويل الاستثمار الخاص انخفاضا مقارنة بالسنة المنقضية حيث بلغت 9% مقابل 10,1% سنة 2015.

وبلغت في موفى سنة 2016، رسملة البورصة 19 300 مليون دينار أي ما يمثل 21,36% من الناتج المحلي الإجمالي مقابل 17 830 مليون دينار في موفى سنة 2015 وهو ما يمثل ارتفاعا بنسبة 8%. وسجلت حصّة المساهمة الأجنبية في رسملة البورصة سنة 2016 استقرارا لتبلغ 25,5% مقابل 25,6% سنة 2015.

⁵ هي الموارد التي تمت تعبئتها فعليا سنة 2016 بما في ذلك 93,4 مليون دينار متأتية من عمليات تمّ التأشير عليها من قبل هيئة السوق المالية سنة 2015. كما تشمل هذه الموارد أيضا الأموال المتأتية من العمليات التي قامت بها شركات المساهمة العامة دون اللجوء إلى المساهمة العامة.

⁶ هي الموارد الجمالية التي تمت تعبئتها دون أخذ بعين الاعتبار مبلغ 896,9 مليون دينار الذي تمت تعبئته بعنوان بعمليات استثنائية تتعلق برسملة بنكين عموميين.

⁷ المصدر الموازنة الاقتصادية لسنة 2016


⁸ تمت مراجعة هذه النسبة بعد تحيين المعطيات المتعلقة بالاستثمار الخاص في الموازنة الاقتصادية لسنة 2015 ودون أخذ بعين الاعتبار مبلغ 896,9 مليون دينار الذي تمت تعبئته بعنوان بعمليات استثنائية تتعلق برسملة بنكين عموميين.

وأقل مؤشر توناندكس سنة 2016 في مستوى 5488.77 نقطة مسجلا ارتفاعا هاما بنسبة 8,86% مقارنة بسنة 2015. ويعود هذا الارتفاع الملحوظ إلى تحسن الأوضاع الأمنية في البلاد واستقرار المشهد السياسي بالخصوص إثر تشكيل حكومة الوحدة الوطنية وهو ما أثر بصفة إيجابية على أداء أسواق البورصة.

المؤشرات الرئيسية للسوق الثانوية

2016	2015	2014	2013	2012	2011	2010	
79	78	77	71	59	57	56	عدد الشركات المدرجة
19 300	17 830	17 324	14 093	13 780	14 452	15 282	رسملة السوق (مليون دينار)
21.36	21.1	21	19.76	19.70	22.4	24.1	نسبة الرسملة من الناتج المحلي (%)
5489	5042	5090	4381	4 580	4 722	5113	مؤشر توناندكس (بالنقاط)
8.86	-0.94	16.17	-4.3	-3.0	-7.6	19.1	نسبة تطور مؤشر توناندكس (%)

يوضح الرسم البياني اللاحق تطور مؤشر توناندكس منذ سنة 2009 :



الباب الأول

السوق الأوليّة

I. مساهمة السوق الماليّة في تمويل الاستثمار الخاص:

بلغ حجم الموارد التي تمت تعبئتها سنة 2016 بعنوان الإصدارات بالسوق الماليّة من قبل شركات المساهمة العامة 817,2 مليون دينار⁹ مقابل 945,5 مليون دينار¹⁰ سنة 2015، تتوزع كما يلي:

- زيادات في رأس المال: 40,5 مليون دينار مقابل 298,8¹¹ مليون دينار سنة 2015؛
 - قروض رقاعية: 776,7 مليون دينار مقابل 646,7 مليون دينار سنة 2015.
- وبذلك بلغت نسبة مساهمة السوق المالية في تمويل الاستثمار الخاص 9 % سنة 2016 مقابل 10,1 % سنة 2015.

تطور نسبة تمويل الاستثمار الخاص (2012-2016)

بالمليون دينار


2016	2015	2014	2013	2012	
40.5	¹¹ 298.8	430.7	382.2	140.4	الترفيغ في رأس المال
776.7	646.7	436.7	414.6	439.7	القروض الرقاعية
817.2	¹⁰945.5	867.4	796.8	580.1	المجموع
9	10.1	4.9	6.8	6.6	نسبة تمويل الاستثمار الخاص بالنسبة المائويّة

⁹ هي الموارد التي تمت تعبئتها فعليا سنة 2016 بما في ذلك 93,4 مليون دينار متأتمة من عمليات تمّ التأشير عليها من قبل هيئة السوق المالية سنة 2015. كما تشمل هذه الموارد أيضا الأموال المتأتمة من العمليات التي قامت بها شركات المساهمة العامة دون اللجوء إلى المساهمة العامة.

¹⁰ هي الموارد الجمليّة التي تمت تعبئتها دون أخذ بعين الاعتبار مبلغ 896,9 مليون دينار الذي تمت تعبئته بعنوان بعمليات استثنائية تتعلق برسملة بنكين عموميين.

¹¹ تمت مراجعة هذه النسبة بعد تحيين المعطيات المتعلقة بالاستثمار الخاص في الموازنة الإقتصادية سنة 2015 و دون أخذ بعين الاعتبار مبلغ 896,9 مليون دينار الذي تمت تعبئته بعنوان بعمليات استثنائية تتعلق برسملة بنكين عموميين

تطور نسبة تمويل الاستثمار الخاص



II. تطور الإصدارات¹²

تراجعت مقارنة بسنة 2015 قيمة إصدارات شركات المساهمة العامة خلال سنة 2016 باعتبار عمليات الترفيع في رأس المال بإدماج الاحتياطي حيث بلغت 1003,4 مليون دينار¹³ مقابل 1021,5 مليون دينار¹⁴ سنة 2015 مسجلة بذلك انخفاضا بنسبة 1,8 % . ويرجع ذلك إلى تراجع إصدارات سندات رأس المال بنسبة 54 % والتي مثلت حصتها 16,4 % من مجموع الإصدارات المنجزة خلال سنة 2016

وبلغت حصة إصدارات سندات الدين من قبل شركات المساهمة العامة 83,6 % من مجموع الإصدارات خلال سنة 2016، مقابل 65%¹⁴ سنة 2015.

السوق الأولية (2012-2016)

بالمليون دينار

2016	2015	2014	2013	2012	
164	357	469	450	222	إصدارات أوراق رأس المال ¹⁵
16.4	35	49.6	53.1	33.7	الحصة من مجموع الإصدارات (%)
839	664	478	398	436	إصدارات سندات دين ¹⁶
83.6	65	50.4	46.9	66.3	الحصة من مجموع الإصدارات (%)
1003	1021	947	848	658	المجموع


¹²دون إعتبار إصدارات الدولة

¹³مع أخذ بعين الإعتبار عمليات الترفيع في رأس المال التي قامت بها شركات الم ساهمة العامة دون اللجوء إلى المساهمة العامة .
¹⁴ هي الموارد التي تمت تعبئتها دون أخذ بعين الإعتبار مبلغ 896,9 مليون دينار الذي تمت تعبئته بعنوان بعمليات استثنائية تتعلق برسمة بنكين عموميين .

¹⁵ مع أخذ بعين الإعتبار عمليات الترفيع في رأس المال بإدماج الاحتياطات أو المنجزة تبعا لإصدار رفاع قابلة للتحويل لأسهم أو تحويل أصول مشتركة إلى رأس مال و مع أخذ بعين الإعتبار عمليات الترفيع في رأس المال التي قامت بها شركات المساهمة العامة دون اللجوء إلى المساهمة العامة .

¹⁶ مع أخذ بعين الإعتبار إصدارات القروض الرقاعية التي قامت بها شركات المساهمة العامة دون اللجوء إلى المساهمة العامة .

تطور توزيع الإصدارات بين أوراق رأس المال وسندات الدين (2012-2016)



1. إصدارات أوراق رأس المال

بلغ حجم إصدارات أوراق رأس المال 164,4 مليون دينار سنة 2016 مقابل 357,4 مليون دينار¹⁷ سنة 2015، مسجلاً بذلك تراجعاً بنسبة 54%. ومثلت حصة الإصدارات نقداً نسبة 44% بمبلغ 72,4 مليون دينار مقابل نسبة 85,3%¹⁸ ومبلغ 304,9 مليون دينار سنة 2015 وهو ما يمثل تراجعاً بنسبة 76,3%.

ورغم انخفاض إصدارات أوراق رأس المال نقداً فقد أنجزت خمس شركات مدرجة عمليات مكنتها من تعبئة أموال من السوق المالية بهدف:

- تدعيم أموالها الذاتية،

- إعادة التوازن لهيكلتها المالية،

- احترام الأحكام القانونية المتعلقة بالأموال الذاتية الدنيا،

- تسديد جزء من قروضها البنكية قصيرة المدى والتخفيض في كلفة أعبائها المالية،

- تمويل برنامج نموها بما سيساعد على تطويرها في المستقبل.

وفي إطار عمليات الإصدار المنجزة، تجدر الإشارة إلى أنه:

- تم إصدار أسهم بمبلغ 17,15 مليون دينار من قبل شركة بمناسبة إدراجها بالسوق البديلة للبورصة وذلك عن طريق عرض بسعر محدد وتوظيف مضمون لأسهم

¹⁷ دون أخذ بعين الاعتبار مبلغ 896,9 مليون دينار الذي تمت تعبئته بعنوان بعمليات استثنائية تتعلق برسمة بنكين عموميين.

¹⁸ دون أخذ بعين الاعتبار مبلغ 896,9 مليون دينار الذي تمت تعبئته بعنوان بعمليات استثنائية تتعلق برسمة بنكين عموميين.

جديدة مصدرية للعموم .


- تم إصدار أسهم بما قيمته 30,2 مليون دينار من قبل ثلاث شركات وذلك في إطار عمليات ترفيع في رأس مالها مخصصة لبعض المستثمرين .

تطور إصدارات أوراق رأس المال (2012-2016)

بالمليون دينار

2016	2015	2014	2013	2012	
72	¹⁹ 305	438	357	180	إصدارات أوراق رأس المال نقدا
42	¹⁹ 193	251	225	180	عن طريق المساهمة العامة
30	112	187	132	0	دون اللجوء للمساهمة العامة
44	93,4	93,4	79,4	81,1	الحصة من مجموع الإصدارات (%)
92	82	31	93	42	إدماج الاحتياطي وتحويل ديون أو صناديق مشتركة
56	6,6	6,6	20,6	18,9	الحصة من مجموع الإصدارات (%)
164	¹⁹ 357	469	450	222	مجموع إصدارات أوراق رأس المال

تطور نسبة توزيع إصدارات أوراق رأس المال (2012-2016)



ويبين التوزيع القطاعي للمصدرين ، هيمنة القطاع المالي²⁰ في مجال إصدارات أوراق رأس المال وذلك على غرار ما تم تسجيله خلال السنوات الفارطة على الرغم من تراجع حصته التي مرت من 76%¹⁹ سنة 2015 إلى 37% سنة 2016 .

أمّا بالنسبة لحصة قطاع مواد الاستهلاك والقطاع الصناعي وقطاع المواد الأولية وقطاع الصحة فقد سجلت ارتفاعا ملحوظا مقارنة بالسنة الفارطة حيث ارتفعت على التوالي من

¹⁹ دون أخذ بعين الاعتبار مبلغ 896,9 مليون دينار الذي تمت تعبئته بعنوان بعمليات استثنائية تتعلق برسمة بنكين عموميين .
²⁰ يضم القطاع المالي : البنوك ، مؤسسات التأمين ، مؤسسات الإيجار المالي والمؤسسات المالية لإدارة الديون ، وخدمات مالية أخرى (شركات استثمار ذات رأس مال تنمية ، شركات استثمار ذات رأس مال قار).

7,7%²¹ و 2,5%²¹ و 0,4%²¹ بالنسبة للقطاعين الأخيرين سنة 2015 إلى 25,5% و 19,3% و 3,8% و 3,6% سنة 2016. وبالنسبة لقطاع الاتصالات فبعد غيابه سنة 2015 سجّل رجوعه خلال سنة 2016 بحصة بلغت 11% من مجموع إصدارات أوراق رأس المال. وتجدر الإشارة إلى غياب قطاع الخدمات للمستهلك من حصة الإصدارات بعد أن عرف ارتفاعا هاما خلال سنة 2015 حيث بلغت حصته 3,7%.

وعلى مستوى توزيع إصدارات أوراق رأس المال بين الشركات المدرجة بالبورصة والشركات غير المدرجة، يلاحظ أنّ الحجم الجملي للإصدارات سنة 2016 تمّ بنسبة 84,8% من قبل الشركات المدرجة مقابل 76,3%²² سنة 2015.

تطور التوزيع القطاعي للشركات المصدرة لأوراق رأس مال* (2016-2012)

بالمليون دينار

النسبة %	2016	النسبة %	2015	النسبة %	2014	النسبة %	2013	النسبة %	2012	
36,6	60,1	75,8 **	270,9 **	82,9	389	55,9	251,5	62,5	138,7	القطاع المالي
21,3	35,1	**-	**-	73,4	344,4	38,3	172,4	15,4	34,1	القطاع البنكي
15,2	25	34,7 **	123,9	9,2	43,1	6,3	28,6	27,1	60,0	قطاع التأمين
-	-	41,1 **	147	0,3	1,5	11,2	50,5	19,6	43,5	قطاع الإيجار المالي والمؤسسات المالية لإدارة الديون
-	-	-	-	-	-	-	-	0,5	1,1	خدمات مالية أخرى
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	شركات استثمار ذات رأس مال تنمية
-	-	-	-	-	-	-	-	0,5	1,1	شركات استثمار ذات رأس مال قار
25,5	41,9	7,7 **	27,6	4,7	22,1	5,7	25,6	10,4	23,1	قطاع مواد الاستهلاك
3,8	6,2	0,4 **	1,3	0,5	2,5	0,8	3,5	7,1	15,7	قطاع المواد الأولية
19,3	31,8	2,5 **	9	1,7	7,8	28,4	127,6	13,2	29,3	قطاع الصناعة
-	-	13,1 **	46,7	1,2	5,4	8,4	37,9	5,4	11,9	قطاع الخدمات للمستهلك
0,30	0,5	0,2 **	0,6	-	-	0,1	0,5	0,4	0,8	قطاع البترول والغاز
3,6	5,9	0,4 **	1,3	0,6	2,6	-	-	1,0	2,2	قطاع الصحة
11	18	-	-	8,5	39,8	-	-	-	-	قطاع الاتصالات
-	-	-	-	-	-	0,8	3,5	-	-	قطاع التكنولوجيا
100	164,4	100	357,4 **	100	469,3	100	450,1	100	221,8	المجموع


* باعتبار عمليات الزيادة في رأس المال بإدماج الاحتياطي وتحويل ديون أو صناديق مشتركة والعمليات المنجزة دون اللجوء للاكتتاب العام من قبل شركات المساهمة العامة.

** دون أخذ بعين الاعتبار مبلغ 896,9 مليون دينار الذي تمت تعبئته بعنوان بعمليات استثنائية تتعلق برسمة بنكين عموميين.

²¹ دون أخذ بعين الاعتبار مبلغ 896,9 مليون دينار الذي تمت تعبئته بعنوان بعمليات استثنائية تتعلق برسمة بنكين عموميين.
²² دون أخذ بعين الاعتبار مبلغ 896,9 مليون دينار الذي تمت تعبئته بعنوان بعمليات استثنائية تتعلق برسمة بنكين عموميين.

ويبين الرّسمين التّالين تطوّر التّوزيع القطاعي للشّركات المصدّرة لأوراق رأس مال خلال سنة 2016 :

التّوزيع القطاعي للشّركات المصدرة لأوراق رأس المال لسنة 2016



2. إصدارات سندات الدين الخاصة

بلغت إصدارات القروض الرقاعية 23839 مليون دينار خلال سنة 2016 مسجلةً بذلك ارتفاعاً ملحوظاً بنسبة 26,3% مقارنةً بسنة 2015 وذلك على الرغم من التراجع الملحوظ بنسبة 24% لإصدارات قطاع الإيجار المالي.

ويعود ارتفاع إصدارات سندات الدين الخاصة إلى الارتفاع الهام لحجم إصدارات البنوك بنسبة 85,6% حيث ارتفعت إصداراتها من 261,3 مليون دينار سنة 2015 إلى 485 مليون دينار سنة 2016.²²

²³ مع الأخذ بعين الاعتبار إصدارات القروض الرقاعية التي قامت بها شركات المساهمة العامة دون اللجوء إلى المساهمة العامة.

وعلى صعيد التوزيع القطاعي للمصدرين ، فقد تمّ سنة 2016 إنجاز 97,9% من إصدارات سندات الدين من قبل مؤسسات القطاع المالي بمبلغ جملي يساوي 821 مليون دينار وبلغ عدد الإصدارات المنجزة عشرون إصدارا تتوزع كما يلي:


- سبع إصدارات (7) تمّ القيام بها من قبل بنوك بمبلغ قدره 485 مليون دينار من بينها ثلاث عمليات إصدار تم إنجازها من قبل ثلاث بنوك مدرجة بالبورصة دون اللجوء للمساهمة العامة بمبلغ قدره 230 مليون دينار .

- عشر (10) عمليات إصدار تم إنجازها من قبل خمس شركات إيجار مالي بمبلغ قدره 306 مليون دينار .

- ثلاث (3) عمليات إصدار تم إنجازها من قبل شركة تنشط في القطاع الصناعي وأخرى تنشط في مجال الاتصالات بمبلغ جملي قدره 18 مليون دينار ومن قبل مؤسسة تأمين في شكل إصدار سندات مساهمة دون اللجوء للعموم بمبلغ قدره 30 مليون دينار .

ويبيّن الرّسم التّالي تطوّر التّوزيع القطاعي للشّركات المصدّرة لسندات الدين خلال سنة 2016 :

التّوزيع القطاعي للشّركات المصدّرة لسندات الدين خلال سنة 2016




وعلى صعيد توزيع إصدارات سندات الدين بين الشركات المدرجة بالبورصة والشركات غير المدرجة ، نلاحظ هيمنة حصّة الشركات المدرجة رغم تراجع هذه الحصّة مقارنة بالسنة الفارطة ، حيث أصبحت في حدود 57,8 % مقابل 87,5 % سنة 2015 .

تطور التوزيع القطاعي للشركات المصدرة لسندات الدين الخاصة 2016-2012

مليون دينار

النسبة	2016	النسبة	2015	النسبة %	2014	النسبة %	2013	النسبة %	2012	
97,9	821	100	656,3	94,8	452,6	98	398,6	100	436	القطاع المالي
57,8	485	39,3	261,3	31,9	152,4	20,4	81	45,9	200	القطاع البنكي
36,5	306	60,7	402,8	62,9	300,2	77,6	308,6	54,1	236	قطاع الإيجار المالي والمؤسسات المالية لإدارة الديون
3,6	30	-	-	-	-	-	-	-	-	قطاع التأمين
-	-	-	-	5,2	25	-	-	-	-	قطاع مواد الاستهلاك
-	-	-	-	-	-	2	8	-	-	قطاع الخدمات للمستهلك
1,1	9	-	-	-	-	-	-	-	-	القطاع الصناعي
1,1	9	-	-	-	-	-	-	-	-	قطاع الاتصالات
100	839	100	664,1	100	477,6	100	397,6	100	436	المجموع

ويبين الرسم التالي تطور التوزيع القطاعي للشركات المصدرة لسندات الدين الخاصة خلال السنوات الممتدة بين 2012 و 2016 :



وتجدر الإشارة إلى أنّ سنة 2016 شهدت إصدار 7 قروض رقاعية مشروطة من قبل 6 بنوك وشركة إيجار مالي بمبلغ جملي يساوي 455 مليون دينار وذلك دعماً للأموال الذاتية الصافية من جهة وحتى يتم احتساب هذا الصنف من القروض ضمن الأموال الذاتية الإضافية في حدود رأس المال المتبقي على ألاّ تتجاوز 50% من قاعدة الأموال الذاتية الصافية من جهة أخرى.

وتجدر الملاحظة أنّ شروط الإصدار المضبوطة حافظت خلال سنة 2016 على تمكين المستثمرين من الاختيار بين نسبي فائدة قارة أو مرتبطة بنسبة السوق النقدية مع توخي هذا التمشي من قبل الشركات المدرجة بالبورصة دون غيرها.

وعلى غرار السنوات الفارطة، فقد فضّل أغلبية المستثمرين الاكتتاب بنسبة فائدة قارة في القروض الرقاعية التي وقع إصدارها بنسبتي فائدة اختيارية، حيث ارتفعت الحصة المكتتبه بنسبة فائدة قارة لتبلغ 98,5% من مجموع الإصدارات المعنية²³.


تطور توزيع الاكتتابات في سندات الدين بين نسبة فائدة قارة أو مرتبطة بنسبة السوق النقدية خلال السنوات الممتدة بين 2012 و2016

مليون دينار

النسبة %					المبالغ المصدرة بالمليون دينار				
2016	2015	2014	2013	2012	2016	2015	2014	2013	2012
98,5	93,6	88,4	73,9	77,4	1729	1582,8	1382,2	1246,4	255,3
1,5	6,4	11,6	26,1	22,6	11	40	50,4	91,2	74,7
100	100	100	100	100	1740	1622,8	1432,6	1337,6	330

¹ دون احتساب القروض الرقاعية المصدرة بنسبة فائدة قارة.

ويبين الرسم التالي تطور توزيع الاكتتابات في سندات الدين بين نسبة فائدة قارة أو مرتبطة بنسبة السوق النقدية خلال السنوات الممتدة بين 2012 و2016:



وفيما يتعلّق بالتصنيف الائتماني لإصدارات الدين المؤشر عليها، يلاحظ أنّ إحدى عشر (11) من ضمن العشرين (20) عملية إصدار المنجزة، تمّت بالاعتماد على التصنيف المذكور، بينما أعفيت من التصنيف تسع عمليات إصدار (9) تمّ إنجاز أربع منهما دون اللجوء إلى المساهمة العامة وتمّ إنجاز أربع عمليات أخرى من قبل بنوك مدرجة بالبورصة وتمّ إنجاز عملية إصدار قرض رقاعي مصحوبة بضمان بنكي.

²⁴ يخص القروض الرقاعية السبعة عشر التي وقع إصدارها بنسبتي فائدة إختيارية، واحدة قارة و الثانية مرتبطة بنسبة السوق النقدية.

تصنيف القروض الرقاعية

عدد القروض الرقاعية المصنفة	التصنيف الممنوح*
11	المجموع
1	ب ب ب +
2	ب ب ب
2	ب ب ب -
3	ب ب ب +
2	ب ب
1	ج ج ج +

* تصنيف من قبل وكالة التصنيف الائتماني FitchRatings

وفيما يتعلّق بتوزيع المكتتبين في إصدارات سندات الدين المنجزة خلال سنة 2016 وعلى غرار السنوات الفارطة، حازت شركات الاستثمار ومؤسسات التوظيف الجماعي على أهم نسبة مكتتبة بلغت 33,6% من مجموع الإصدارات رغم تراجعها مقارنة بسنة 2015 حيث بلغت 40,2%.


وسجّلت حصّة الأشخاص الطبيعيين والمعنويين ارتفاعا على التوالي من 3,1% و 0,4% سنة 2015 إلى 8,7% و 6,9% سنة 2016، في حين بقيت حصة البنوك ومؤسسات التأمين مستقرة حيث بلغت على التوالي 16% و 28%.

وتجدر الإشارة إلى أنّ الحصّة المكتتبة من قبل صندوق الودائع والضمانات شهدت تراجعا حيث بلغت هذه السنة 7,2% مقابل 11,6% سنة 2015.

توزيع المكتتبين في الإصدارات الرقاعية المؤشر عليها (2016-2004)

2016	2015	2014	2013	2012	2011	2010	2009	2008	2007	2006	2005	2004	%
33,6	40,2	41,1	48,3	57,1	60,3	73,2	72,5	68,8	64,6	50,6	71,5	68,4	شركات الاستثمار ومؤسسات التوظيف الجماعي
27,6	28,7	24,6	20,2	22,7	17,7	15,1	17,2	14,7	11,7	9,5	10,5	14,8	مؤسسات التأمين
16,1	16,1	12,9	18,5	10,4	13,0	10,4	9,0	12,7	18,6	3,5	14,7	7,9	البنوك
7,2	11,6	9,6	7	3,6	2,3	0,7	0,8	-	-	-	-	-	صناديق الضمان الاجتماعي
6,9	0,4	9	0,5	5,5	1,9	0,5	0,2	2,3	4,0	33,2	0,2	4,8	أشخاص معنويون آخرون
8,7	3,1	2,8	5,6	0,7	4,9	0,1	0,3	1,5	1,1	3,2	3,1	4,1	أشخاص طبيعيون

ويبين الرسم التالي تطوّر توزيع المكتتبين في الإصدارات الرقاعية المؤشر عليها خلال السّنوات الممتدّة بين 2012 و2016 :



3. إصدارات سندات الدين العمومي :

بلغ الحجم الجملي لإصدارات رقاع الخزينة سنة 2016 حوالي 3 884 مليون دينار مقابل 2 343 مليون دينار سنة 2015 مسجلا بذلك ارتفاعا هاما بنسبة تقارب 66 %.

وقد تم إصدار رقاع الخزينة القابلة للتنظير طوال السنة باستثناء شهري جانفي وأوت في حين اقتصر إصدار رقاع الخزينة قصيرة المدى على 12 أسبوعا فقط. وفي المقابل لم يقع إصدار رقاع الخزينة ذات قصاصة صفر.

من ناحية أخرى بلغ معدّل مدّة الدين العمومي الداخلي المكوّن من رقاع الخزينة طويلة وقصيرة المدى سنة 2016 خمس سنوات وشهرين بعد أن كان أربع سنوات وشهرين نهاية سنة

1.3. إصدارات رقاع الخزينة القابلة للتنظير

سجّلت إصدارات رقاع الخزينة القابلة للتنظير ارتفاعا ملحوظا بنسبة 74% لتبلغ 3 807 مليون دينار سنة 2016 مقابل 2 188 مليون دينار سنة 2015، وهي تمثّل 98% من إصدارات سندات الدين العمومي مقابل 93% فقط سنة 2015.

وقد سجّل قائم رقاع الخزينة القابلة للتنظير تطورا ليبلغ 11 371 مليون دينار في موفى سنة 2016 بعد أن كان 8 728 مليون دينار سنة 2015.

تطور إصدارات رفاع الخزينة القابلة للتنظير

مليون دينار

2016	2015	2014	2013	2012	
3 807	2 188	2 067,2	1 573,9	1 195,3	مبلغ إصدارات رفاع الخزينة القابلة للتنظير
% 74	%5,9	%31,3	%31,7	%24,3	التطور السنوي لمبلغ الإصدارات (%)
11 371	8 728	7 904,4	7 718,4	6 955,1	قائم رفاع الخزينة القابلة للتنظير في موفى كل سنة
% 30,3	%10,4	%2,4	%11	%12	التطور السنوي لقائم رفاع الخزينة القابلة للتنظير (%)

وقد تمت إصدارات رفاع الخزينة القابلة للتنظير بواسطة إحدى عشرة مناقصة على مستوى السوق الأولية، من بينها مناقصة تبادل، تعلقت بـ 9 خطوط مختلفة والتي تراوحت آجالها بين سنتي 2018 و 2028. هذا وتقدر مدة آجال الدفّع المتوسطة بالنسبة لرفاع الخزينة القابلة للتنظير بحوالي 5 سنوات و 3 أشهر.

2.3. إصدارات رفاع الخزينة قصيرة المدى

سجلت إصدارات رفاع الخزينة قصيرة المدى خلال سنة 2016 تراجعاً كبيراً بلغ نسبة 51% إذ بلغت 76 مليون دينار مقابل 155 مليون دينار سنة 2015 علماً وأن هذه الإصدارات تمثل نسبة 2% من إصدارات رفاع الخزينة طوال سنة 2016.

كما اقتصرت هذه الإصدارات على رفاع الخزينة قصيرة المدى ذات أجل 52 أسبوع (8 خطوط على مدى 12 أسبوع). وفي المقابل لم يقع إصدار رفاع الخزينة ذات أجل 26 و 13 أسبوع.

وبلغ قائم هذه الرفاع 76 مليون دينار في موفى 2016 مقابل 155 مليون دينار سنة 2015 مسجلاً بذلك انخفاضاً بحوالي 51%. هذا وتقدر مدة آجال الدفّع المتوسطة بالنسبة لرفاع الخزينة قصيرة المدى بحوالي ثمانية أشهر.

III. إثراء أسواق البورصة

تواصل سنة 2016 نسق الإدراجات ببورصة الأوراق المالية بتونس.

حيث تمّ إثراء أسواق البورصة بإدراج شركة «انيماد» بالسوق الرئيسية للبورصة وهي شركة ناشطة في مجال الصحة.

وبذلك بلغ عدد الشركات المدرجة بالبورصة 79 شركة في موفى سنة 2016 من بينها 12 شركة مدرجة بالسوق البديلة.

ومكنت عملية الإدراج من تنويع القطاعات المدرجة بالبورصة من خلال تعزيز

تمثیل قطاع الصحة، وانجرت عنها رسملة إضافية للسوق بمقدار 300,3 مليون دينار.

أما السوق الرقاعية فقد شهدت خلال سنة 2016 إدراج 13 قرضا بقائم جملي بلغ 385,8 مليون دينار ومن بينها 4 قروض تحصلت على تأشيرة الهيئة سنة 2015.

الباب الثاني

السوق الثانوية

I. نشاط السوق الثانوية :

بلغت قيمة الأموال المتبادلة بالسوق بمختلف مكوناته 2 764,9 مليون دينار خلال سنة 2016، مسجلة انخفاضا بنسبة 30,9% مقارنة بسنة 2015.

وقد تراجع سنة 2016 حجم الأموال المتبادلة على أوراق رأس المال بأسواق البورصة بنسبة 19% لتبلغ 1820,1 مليون دينار مقابل 2252,6 مليون دينار سنة 2015. وعلى هذا الأساس يكون المعدل اليومي للأموال المتبادلة بالنسبة لسنة 2016 في حدود 7,3 مليون دينار مقابل معدل يومي يقدر بـ 9,1 مليون دينار سنة 2015.

وتجدر الملاحظة أنّ أسهم الشركات الأكثر تداولاً خلال سنة 2016 كانت أسهم شركة «صنع المشروبات بتونس» حيث بلغت المبادلات السنوية على أسهمها 272 مليون دينار وهو ما يمثل 14,9% من الحجم الجملي للمبادلات وأسهم شركة «اسمنت قرطاج» بقيمة مبادلات سنوية بلغت 115 مليون دينار وهو ما يمثل 6,3% من الحجم الجملي وأسهم شركة «أورو سيكل» بقيمة مبادلات سنوية بلغت 93 مليون دينار وهو ما يمثل 5,1% من الحجم الجملي وأسهم «بنك الإسكان» بقيمة مبادلات سنوية بلغت 91 مليون دينار وهو ما يمثل 5% من الحجم الجملي وأسهم شركة «بيع المنتجات الصحية» بقيمة مبادلات سنوية بلغت 68 مليون دينار وهو ما يمثل 3,7% من الحجم الجملي.

ومن ناحية أخرى بلغت سنة 2016 قيمة المبادلات على سندات الدين 89,8 مليون دينار مقابل 144,2 مليون دينار سنة 2015 منها 41,5 مليون دينار على رفاع الخزينة القابلة للتنظيف مقابل 96,5 مليون دينار سنة 2015.

أما المبادلات على أوراق شركات المساهمة العامة غير المدرجة بالبورصة فقد بلغت 79,4 مليون دينار في سنة 2016 مقابل 113,1 مليون دينار سنة 2015.

وبلغت قيمة عمليات التسجيل والتصريح 944,9 مليون دينار مقابل 1747,6 مليون دينار سنة 2015.

العمليات المالية بالسوق الثانوية

مليون دينار

2016	2015	2014	2013	2012	2011	العمليات المجزة
1810,1	2252,6	1818,5	1568	2115,8	1694,5	الأموال المتداولة بالسوق
%-20	%24	%16	%-26	24,8	-38,4	التطور السنوي %
1740,7	2139,5	1776,9	1533,9	2078	1678	- مبادلات على مستوى أسواق البورصة
%-19	%20	%16	%-26,2	23,8	-38	التطور السنوي %
1650,8	1995,3	1650,6	1457	1943	1572	- مبادلات أسهم وحقوق الشركات المدرجة
%-17	%21	%13,3	%-25	23,6	-40,2	التطور السنوي %
89,8	144,2	126,3	76,6	134,6	106,5	- مبادلات سندات الدين
41,5	15,9	96,5	28,5	85,9	31,2	منها رفاع خزينة قابلة للتنظيف
79,4	113,1	41,6	34,2	38,1	16,5	- مبادلات بالسوق الموازية
274 282	275 371	239 329	239 372	241177	253925	حجم التداول (*) (بالآلاف)
452	530	448	513	573	443	عدد العقود المبرمة (بالآلاف)
944,9	1747,6	778	2317	814	1444	حجم عمليات التسجيل
2 764,9	4000,2	2596,8	3885,4	2929,9	3138,5	مجموع الأموال المتداولة

(*) دون اعتبار تأثير التخفيض في القيمة الاسمية بالنسبة للسنوات التي تمت فيها عملية التخفيض .

وبلغت رسملة البورصة 19 300 مليون دينار في موفى سنة 2016 مسجلة بذلك ارتفاعا سنويا بنسبة 8 % مقارنة بسنة 2015. ويعود هذا النمو في رسملة البورصة إلى ارتفاع أسعار أسهم الشركات الناشطة في قطاع مواد الاستهلاك والقطاع البنكي وإلى إدراج شركة جديدة برسملة جمالية بلغت 292,5 مليون دينار .

وعلى مستوى تطور أسعار الأسهم فقد حققت شركة «لاندر» أفضل نتيجة سنة 2016 حيث تضاعف سعر أسهمها محققة ارتفاعا بنسبة 112 % تليها الشركة التونسية للمقاولات السلوكية واللاسلكية بنسبة 110 % وشركة «أورو سيكل» بنسبة 76 % والشركة التونسية لصناعة الإطارات التي حققت سعر أسهمها ارتفاعا بنسبة 67 % ثم شركة «سرفيكوم» بنسبة 58 %.

ومن ناحية أخرى سجل سعر أسهم شركة الإنتاج الفلاحي بطبلية أهم انخفاض حيث تراجع بنسبة 49 % تليها شركة «أي تاك» بانخفاض بلغ 34 % ثم شركة الاستثمار والتنمية الصناعية والسياحية والتي تراجع سعر أسهمها بنسبة 32 % كما انخفض سعر أسهم شركة «مصنع الورق الخشبي بالجنوب» بنسبة 31,5 % وأخيرا سجل سعر أسهم الشركة العالمية لتوزيع السيارات القابضة انخفاضا بنسبة 31,4 % . وتجدر الإشارة إلى أنه في موفى سنة 2016 سجلت 45 شركة مدرجة ارتفاعا في أسعار أسهمها مقابل انخفاض أسعار أسهم 34 شركة أخرى .

التوزيع القطاعي لرسملة البورصة


مليون دينار

2016		2015		2014		2013		
النسبة %	المبلغ							
49	9448	47	8446	47	8156	51	7 165	القطاع المالي
41	7963	37	6538	37	6500	40	5 605	البنوك
2,5	490	4	691	3	570	4	543,9	الإيجار المالي
4	697	4	778	5	772	5	743,7	قطاع التأمين
1,5	298	2	439	2	314	2	272,5	خدمات مالية أخرى
29	5599	28	4916	27	4673	19	2 624	قطاع مواد الاستهلاك
9	1727	10	1733	10	1707	11	1 594	قطاع الخدمات للمستهلك
3	570	3	585	5	815	5	691	قطاع المواد الأولية
7	1340	6	1114	9	1566	12	1 710	قطاع الصناعة
3	616	6	407	2	407	2	309	قطاعات أخرى
100	19 300	100	17 830	100	17 324	100	14 093	مجموع السوق

ويبين جدول التوزيع القطاعي لرسملة البورصة هيمنة القطاع المالي الذي بلغت حصته نسبة 49 % منها 41 % راجعة للقطاع البنكي و 4 % لقطاع التأمين و 2,5 % لقطاع الإيجار المالي. وفي المرتبة الثانية نجد قطاع مواد الاستهلاك حيث بلغت حصته 29 % ثم في المركز الثالث نجد قطاع الخدمات للمستهلك حيث تبلغ حصته 9 %.

وتجدر الملاحظة أنّ حصة قطاع الصناعة سجّلت ارتفاعا طفيفا سنة 2016 نتيجة الارتفاع الهام لأسعار عدة شركات ناشطة في هذا القطاع على غرار شركة «اسمنت قرطاج» والشركة التونسية لصناعة البلور ومجمع «وان تاك» التي سجلت على التوالي مردود سنوي إيجابي بنسبة 56,06 % و 35,03 % و 24,64 %.


التوزيع القطاعي لرسملة البورصة



II. تطور مؤشر السوق الثانوية

أقل مؤشر تونانداكس سنة 2016 في مستوى 5488,77 نقطة مسجلا ارتفاعا هاما بنسبة 8,86 % مقارنة بسنة 2015 التي اختتمها مسجلا 5042,16 نقطة.

ويوضّح الرسم البياني اللاحق تطور المؤشر خلال سنة 2016 :



ومن خلال تحليل المعطيات الواردة صلب الرسم البياني أعلاه يمكن استخلاص ما يلي:

بعد تحقيقها تراجعاً طفيفاً خلال سنة 2015 بنسبة 0,94 %، عرفت بورصة تونس نسقاً تصاعدياً ملحوظاً في بداية سنة 2016 حيث تطور مؤشر تونناداكس بنسبة 8,8 % في الفترة الممتدة من 04 جانفي إلى 02 فيفري 2016. ويعود ذلك بالأساس إلى تحسن المناخ السياسي وتكوين عدة صناديق استثمار موجهة للمستثمرين المؤسساتيين من خلال شراكة بين المهنيين وصندوق الودائع والضمانات حيث مكنت هذه الصناديق الجديدة من دفع الاستثمار في سوق البروصة.

وخلال السداسية الأولى من سنة 2016 عرفت بورصة تونس نسقاً متذبذباً حيث من جهة برزت مخاوف لدى عموم المستثمرين من إمكانية تردي الأوضاع الاقتصادية ومن جهة أخرى نشرت معظم الشركات المدرجة بلاغات مطمئنة أعلنت فيها عن تحقيقها لنتائج إيجابية. وقد أقل مؤشر تونناداكس السداسية الأولى في مستوى 5289,98 نقطة محققاً بذلك تطوراً بنسبة 4,91 % منذ بداية السنة.

وخلال الثلاثية الثالثة من سنة 2016، واصلت سوق البورصة تسجيل نسق متذبذب رغم تسجيلها خلال الفترة المعنية لارتفاع طفيف بنسبة 0,98% تبعاً للإعلان عن تشكيل حكومة الوحدة الوطنية.

وبداية من الثلاثية الأخيرة لسنة 2016 استعادت بورصة تونس نسقها التصاعدي ممّا مكنها من تسجيل أعلى مستوى سنوي في 16 ديسمبر 2016 حيث بلغ مؤشر تونانداكس 5564,55 نقطة. ويعزى هذا الارتفاع إلى عودة التفاؤل لدى عموم المستثمرين تبعاً لنجاح المؤتمر الدولي حول الاستثمار الذي انعقد في تونس وقد أقل مؤشر تونانداكس السنة مسجلاً تطوراً ملحوظاً بنسبة 8,86%.

وعلى مستوى المؤشرات القطاعية، فقد شهد مؤشر قطاعي التأمين والخدمات للمستهلك تراجعاً خلال سنة 2016 بلغ على التوالي -7,39% و -0,89%. في حين حقق مؤشر قطاع الصناعة أكبر نسبة ارتفاع سنوية والتي بلغت 16,64%.

تطور المؤشرات القطاعية

المؤشرات القطاعية	2015/12/31	2016/12/31	نسبة التغيير %
القطاع المالي	3 523,79	3 828,01	8,63
- البنوك	3 158,49	3 515,06	11,29
- مؤسسات التأمين	9 789,53	9 066,48	-7,39
- خدمات مالية أخرى	5 615,89	5 308,35	-5,48
قطاع الخدمات للمستهلك	3 285,71	3 256,47	-0,89
قطاع مواد الاستهلاك	4 431,60	4 935,39	11,37
قطاع المواد الأولية	1 750,63	1 815,73	3,72
قطاع الصناعة	1 084,40	1 264,40	16,64

III. عمليات شراء وبيع الأوراق المالية من قبل الأجانب

بلغ سنة 2016 حجم المعاملات المنجزة في أسواق البورصة على سندات راس المال من قبل الأجانب 143 مليون دينار بالنسبة لعمليات الشراء و 262 مليون دينار بالنسبة لعمليات البيع وهو ما أفرز تدفقاً صافياً سلبياً بلغ - 119 مليون دينار مقابل 300 مليون دينار سنة 2015.

وقد بلغت سنة 2016 المساهمة الأجنبية في رسملة البورصة 24,45% مقابل 25,58% سنة 2015.

الباب الثالث

نشاط الوساطة بالبورصة

I. تقديم عام لنشاط الوساطة بالبورصة

طبقاً لأحكام الفصل 55 من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 والمتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية، فإنّ وسطاء البورصة هم الأشخاص المكفون، دون سواهم، يتداول وتسجيل الأوراق المالية والحقوق المرتبطة بها والأدوات المالية ببورصة الأوراق المالية بتونس.

كما يمكنهم أيضاً ممارسة أنشطة الإستشارة المالية والسعي المصفي المالي والتصرّف في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير وتوظيف الأوراق والأدوات المالية والتدخل للحساب الخاص وتغطية الإصدارات لفائدة المؤسسات العمومية أو الخاصة إضافة إلى نشاط المؤسسة الراعية وكذلك نشاط مسك وإدارة حسابات الأوراق المالية التي تصدرها شركات المساهمة العامّة.

ويتراوح رأس مال شركات الوساطة بالبورصة في موفى 2016 بين مليون و10 ملايين دينار منها ستّة عشرة (16) شركة وساطة بالبورصة يتراوح رأس مالها بين مليون و3 مليون دينار ومنها كذلك ستّة (6) شركات وساطة بالبورصة يتراوح رأس مالها بين 4 و6,5 مليون دينار في حين يبلغ رأس مال شركة وساطة بالبورصة واحدة 10 ملايين دينار.

وتنشط بالسوق المالية التونسية ثلاثة وعشرون (23) شركة وساطة بالبورصة منها سبع (7) شركات متفرّعة عن بنوك. وتشغلّ هذه الشركات حوالي 545 عونا.

كما تتفرع عن ثلاث (3) شركات وساطة بالبورصة شركات أخرى تنشط في مجالي التحليل المالي والتصرّف.

ويبلغ عدد الفروع التجارية التابعة لشركات الوساطة بالبورصة ثمانية وعشرون (28) فرعاً، منتصبّة في عدّة جهات من البلاد التونسية.

وتجدر الإشارة، في هذا الإطار، إلى أنه توجد حالياً:

- إثنان وعشرون (22) شركة وساطة بالبورصة مرّخص لها في ممارسة نشاط التصرف في محافظ الأوراق المالية الفردية،
- إحدى عشر (11) شركة وساطة بالبورصة مرّخص لها في ممارسة نشاط المؤسسة الراحية،
- سبعة عشر (17) شركة وساطة بالبورصة تمارس نشاط مسك وحفظ حسابات الأوراق المالية التي تصدرها شركات المساهمة العامة.

II. المؤشرات المالية لنشاط الوساطة بالبورصة

بلغ الحجم الجملي للعمليات المنجزة من قبل وسطاء البورصة ببورصة الأوراق المالية بتونس ما قيمته 2764 مليون دينار في موفى سنة 2016 مقابل ما قيمته 3999 مليون دينار في موفى سنة 2015 مسجلاً بذلك إنخفاضا ملحوظا يقدر بنسبة 31%.

وقد عرف حجم التداول بتسعيرة السوق إنخفاضا حيث تراجع من 2139 مليون دينار في موفى سنة 2015 إلى 1740 مليون دينار في موفى سنة 2016.

وبلغ حجم عمليات التسجيل (باستثناء عمليات التصريح) في موفى سنة 2016 ما يقارب 930 مليون دينار وهو ما يمثل نسبة 33,64% من الحجم الجملي للعمليات المنجزة من قبل وسطاء البورصة.

وقد تطوّر الحجم الجملي للتداول كما يلي:

بالمليون دينار

التغير %	2016	2015	
- 18,65 %	1 740	2 139	تسعيرة البورصة
- 29,8 %	79	113	السوق الموازية
- 46,7 %	930	1 746	عمليات التسجيل
- 30,9 %	2764	3 999	الحجم الجملي

وبلغ مجموع الأموال الذاتية لشركات الوساطة بالبورصة (قبل تخصيص النتائج) 119 مليون دينار في موفى سنة 2016 مقابل 120 مليون دينار في موفى سنة 2015 مسجلاً إنخفاضا طفيفا بنسبة 1%.

كما شهدت مردودية الأموال الذاتية لشركات الوساطة بالبورصة إنخفاضا هاماً يقدر بـ 83% حيث تراجعت من 6,1% في موفى سنة 2015 إلى 1% في موفى سنة 2016.

وسجّلت شركات الوساطة بالبورصة نتيجة جمالية صافية تساوي ما قيمته 1,2 مليون دينار خلال سنة 2016 مقابل ما قيمته 7,5 مليون دينار خلال سنة 2015 مسجلة بذلك تراجعاً قدره 83% وذلك نتيجة لارتفاع أعباء الاستغلال. وقد حققت (13) شركة وساطة بالبورصة من مجموع (23) شركة نتائج صافية إيجابية.

كما بلغت إيرادات الإستغلال لشركات الوساطة بالبورصة ما قدره 48,3 مليون دينار في موفى سنة 2016 .

وتتوزع هاته الإيرادات كما يلي:

بالدينار

2016	2015	
13 748 035	15 276 171	تداول وتسجيل الأوراق المالية
21 530 679	17 335 127	التصرف في محافظ الاوراق المالي
3 836 770	6 003 524	التوظيف
3 100 591	1 432 884	الدراسات والتركيب المالي
812 279	4 990 855	حفظ وادارة حسابات الأوراق المالية
5 338 385	4 618 803	إيرادات أخرى
48 366 739	49 657 364	المجموع

الباب الرابع

نشاط مؤسسات التوظيف الجماعي

شهد قطاع التصرف الجماعي²⁴ تطوراً خلال سنة 2016 على النحو التالي :


- استقرار عدد مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية في طور النشاط (مختلطة ورقاعية وأسهم) في مستوى 125 مؤسسة في موفى سنة 2016.
- ارتفاع مبلغ الأصول الصافية لمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية سنة 2016 حيث بلغت 4536 مليون دينار مقابل 4347 مليون دينار سنة 2015.
- ارتفاع في حصة مؤسسات التوظيف الجماعي الرقاعية سنة 2016 حيث بلغت 3960 مليون دينار مقابل 3887 مليون دينار سنة 2015.

ويبين الجدول التالي تطور الأصول الصافية لمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ونسبتها من إجمالي الناتج المحلي ومن إجمالي الادخار الوطني.

مليون دينار

2016	2015	2014	2013	2012	
4536	4374	4588	4585	4887	الأصول الصافية لمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ¹⁷
3,7	-4,7	0,07	-6,2	-6,8	نسبة التطور السنوي (%)
5,0	²⁵ 5,2	²⁶ 5,5	²⁶ 6,0	7,0	النسبة من إجمالي الناتج المحلي بالأسعار الجارية (%)
47,0	40,3	42,2	44,1	43,9	النسبة من إجمالي الادخار الوطني بالأسعار الجارية (%)

²⁵ دون إعتبار صناديق المساعدة على الإنطلاق والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية.
²⁶ وقع تحيين النسبة باعتماد معطيات البنك المركزي التونسي.



I. منح التراخيص لمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية

1. منح التراخيص بمناسبة تكوين وتصفية مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية

منحت هيئة السوق المالية خلال سنة 2016 أربعة تراخيص لتكوين صناديق مشتركة للتوظيف في الأوراق المالية، تمّ بموجبها إحداث صندوق مختلط خلال نفس السنة.

و في نهاية سنة 2016، بلغ عدد مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية التي في طور النشاط 125 موزعة إلى 36 مؤسسة توظيف جماعي من الصنف الرقاعي و85 من الصنف المختلط و4 من صنف الأسهم مقابل 125 مؤسسة توظيف جماعي سنة 2015 موزعة بين 35 من الصنف الرقاعي و87 من الصنف المختلط و3 مؤسسات من صنف الأسهم.


وبذلك يكون عدد مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية التي باشرت نشاطها الفعلي سنة 2016، ثلاث مؤسسات من بينها صندوق مختلط وقع الترخيص في تكوينه سنة 2014 وصندوق من صنف الأسهم وقع الترخيص له في موفى سنة 2015.

وتجدر الإشارة إلى أنه خلال سنة 2016 غيرت شركة استثمار ذات رأس مال متغير مختلطة الصنف الذي تنتمي إليه لتصبح ذات صنف رقاعي كما أنهى صندوقان مختلطان إجراءات التصفية المسبقة.


كما رخصت هيئة السوق المالية خلال سنة 2016 في تصفية سبعة صناديق مشتركة للتوظيف، تمّ خلال سنة 2016 الانتهاء من إجراءات التصفية بالنسبة لصندوق واحد.

وقد تعلقت عمليات التصفية السبع بصندوق تبعا لانقضاء مدته وبسنة صناديق طلب المتصرفون فيها الترخيص لهم في تصفيتها المسبقة وذلك بالنظر لعدم تطور أصولها ولعدم تحقيق النتائج المأمولة فيما يخص مردودية الصناديق المعنية.

توزيع مؤسسات التوظيف الجماعي حسب الصنف (2016)



توزيع مؤسسات التوظيف الجماعي حسب الشكل القانوني (2016)



2 منح التراخيص بمناسبة التغييرات الطارئة على مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية والخاضعة لترخيص

إضافة إلى تراخيص التصفية المشار إليها سابقاً، منحت هيئة السوق المالية خلال سنة 2016 التراخيص التالية:

-ترخيص لتغيير المودع لديه موجودات صندوق مشترك للتوظيف في الأوراق المالية،

-ترخيص لإضافة موزع جديد لصندوق مشترك للتوظيف في الأوراق المالية،

-ترخيص لتغيير تسمية صندوقين مشتركين للتوظيف في الأوراق المالية.

وقد تمّ قبل دخول هذه التغييرات حيّز التنفيذ تحيين الوثائق الخاصة بمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية والتي وضعت على ذمة العموم وحاملي الحصص والأسهم إضافة إلى نشر بلاغات بالنشرية الرسمية لهيئة السوق المالية وبصحيفة يومية للإعلام بالتغييرات المزمع إجراؤها. كما تولى المكفون بتصفية الصندوقين المشتركين للتوظيف في الأوراق المالية القيام بكامل الإجراءات القانونية اللازمة للتصفية وواجبات الإعلام الناتجة عنها.

II.التغييرات الطارئة على مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية والغير خاضعة إلى ترخيص

طرأت على مؤسسات التوظيف خلال سنة 2016 تغييرات لا تستوجب الحصول على ترخيص هيئة السوق المالية تمثلت في ما يلي:

-تغيير عمولة الإيداع بالنسبة لشركتي استثمار ذات رأس مال متغير؛

-تغيير عمولة التوزيع بالنسبة لشركتي استثمار ذات رأس مال متغير؛

-تغيير عمولة التصرف في أربع شركات استثمار ذات رأس مال متغير؛

-تغيير توجهات التوظيف لصندوق مشترك للتوظيف ولشركة استثمار ذات رأس مال متغير تبعاً لتغيير الصنف الذي تنتمي إليه؛

- تغيير تركيبة لجنة الاستثمار أو التصرف لثلاثة عشر شركة استثمار ذات رأس مال متغير ولثمانية عشر صندوق مشترك للتوظيف؛
- تغيير الابعاء التي تتحملها ثلاث شركات استثمار ذات رأس مال متغير وصندوق مشترك للتوظيف؛
- تغيير طريقة توزيع النتائج لشركتي استثمار ذات رأس مال متغير؛
- إلغاء عمولة الوساطة لصندوق مشترك للتوظيف؛
- تغيير عمولة إعادة الشراء لصندوق مشترك للتوظيف؛
- تغيير مواعيد احتساب قيمة التصفية لصندوق مشترك للتوظيف؛
- تغيير مواعيد تلقي طلبات الاكتتاب وإعادة شراء حصص صندوق مشترك للتوظيف وأسهم شركة استثمار ذات رأس مال متغير؛
- تغيير إجراءات اكتتاب وإعادة شراء حصص صندوق مشترك للتوظيف وأسهم شركة استثمار ذات رأس مال متغير؛
- إسناد منح حضور لأعضاء مجلس إدارة شركة استثمار ذات رأس مال متغير؛
- وضع حد لمهام موزع أسهم شركة استثمار ذات رأس مال متغير؛
- تغيير المقر الاجتماعي لشركتي استثمار ذات رأس مال متغير؛
- تغيير مسيري ستّ شركات استثمار ذات رأس مال متغير.

وقد تمّ قبل دخول هذه التغييرات حيّز التنفيذ تحيين الوثائق الخاصّة بمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية والتي وضعت على ذمّة العموم وحاملي الحصص والأسهم ونشر بلاغات تخصّها بالنشرية الرسمية لهيئة السوق المالية وبصحيفة يومية.

III. نشاط مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية

عرفت قيمة الأصول الصافية لمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ارتفاعاً حيث بلغت 536 4 مليون دينار في 31 ديسمبر 2016 مقابل 374 4 مليون دينار في 31 ديسمبر 2015.

وبقيت حصة مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية الرقاعية مهيمنة بنسبة 86,9%.


كما سجّل عدد المساهمين وحاملي الحصص انخفاضا طفيفا سنة 2016 بنسبة 5,4% ليلغ 53 482 مقابل 56 537 في موفى سنة 2015.

وعرف معدل مردودية مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية تحسنا ملحوظا حيث سجل نسبة 4,2% سنة 2016 مقابل 3,2% في موفى سنة 2015. وقد سجل معدل مردودية الصنف الرقاعي تحسنا حيث بلغ 3,91% مقابل 3,83% سنة 2015. أمّا الصنف المختلط وصنف الأسهم فقد سجلا على التوالي نسبة 6% و10,8% مقابل تسجيلهما لنسب سلبية في موفى سنة 2015.

وسجّلت سنة 2016 المبالغ الموظفة من قبل مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية في الرقاع المصدرة من قبل الشركات استقرارا حيث بلغت 29% من الأصول الصافية على غرار سنة 2015.

كما سجلت سنة 2016 المبالغ الموظفة من قبل مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية في سندات الخزينة استقرارا حيث بلغت 37% من الأصول الصافية على غرار سنة 2015.

تركيبة الأصول الصافية في 31 ديسمبر 2016




ومقارنة بسنة 2015، ارتفعت الأصول الصافية لمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية المختلطة في موفى سنة 2016 بنسبة 21,6% كما ارتفعت الأصول الصافية لمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية الرقاعية بنسبة 1,5%.

تطور الأصول الصافية لمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية حسب الأصناف

2016	2015	2014	2013	2012	
4536	4374	4588	4585	4887	الأصول الصافية لمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية (بالمليون دينار)
3,7	-4,7	0,07	-6,2	-6,8	التطور السنوي (%)
592	487	490	501	529	الأصول الصافية لمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية المختلطة (بالمليون دينار)
21,6	-0,6	-2,2	-5,3	-3,6	طور السنوي (%)
3944	3887	4098	4084	4358	الأصول الصافية لمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية الرقاعية (بالمليون دينار)
1,5	-5,1	0,34	-6,3	-7,2	تطور السنوي (%)


ويبين الرسم التالي توزيع الأصول الصافية لمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية بين الصنف الرقاعي والصنف المختلط:

الأصول الصافية في 31 ديسمبر 2016




ويبين الرسم التالي تطور الأصول الصافية لمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية خلال السنوات الخمس الأخيرة:

مقارنة بين المبالغ المرخص فيها، المكتتبه والمحرة الخاصة بمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ذات رأس مال تنمية خلال سنة 2016 (بالمليون دينار)



الباب الخامس نشاط رأس مال التنمية

تتكون آليات الإستثمار في قطاع رأس مال تنمية من شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية وصناديق المساعدة على الإنطلاق. بلغ عدد هذه الآليات 113 آلية في موفى 2016 موزعة بين 60 شركة إستثمار ذات رأس مال تنمية و 46 صندوق مشترك للتوظيف في رأس مال التنمية و 7 صناديق للمساعدة على الإنطلاق.




وقد بلغ مجموع الموارد التي تمت تعبئتها عبر الاكتتابات في رأس مال آليات الإستثمار ذات رأس مال تنمية في موفى 2016 ما قيمته 112,4 مليون دينار

وتتكون مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ذات رأس مال تنمية من الصناديق المشتركة للتوظيف ذات رأس مال تنمية و صناديق المساعدة على الإنطلاق . وتتمتع هذه الآليات بمرونة إجراءات التدخل بما يمكنها من القدرة على دعم الاستثمار الجهوي وإحداث مواطن الشغل .

وتقدر المبالغ المرخص فيها خلال سنة 2016 في هذه الصناديق بـ 300 مليون دينار اكتب منها 94,4 مليون دينار و حررّ منها 61,3 مليون دينار . مما يرفع إجمالي الاكتتابات في 31 ديسمبر 2016 إلى 348,8 مليون دينار و إجمالي المبالغ المحرّرة إلى 264,2 مليون دينار .

مقارنة بين المبالغ المرخص فيها ، المكتتبه والمحرة الخاصة بمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ذات رأس مال تنمية خلال سنة 2016 (بالمليون دينار)



وخلال سنة 2016 منحت هيئة السوق المالية ترخيص لتكوين شركة تصرف و 09 تراخيص لتكوين مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ذات رأس مال تنمية التي يتم توزيعها على النحو التالي:

- ثمان تراخيص لتكوين الصناديق المشتركة للتوظيف ذات رأس مال تنمية،
- ترخيص لتكوين صناديق المساعدة على الإنطلاق .

وتتوزع هذه الموارد بين اكتتاب في رأس مال مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ذات رأس مال تنمية بقيمة 94,4 مليون دينار واكتتاب في رأس مال شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية بمبلغ 18 مليون دينار .

وبلغت قيمة المصادقات خلال سنة 2016 من قبل مختلف آليات الإستثمار ذات رأس مال تنمية 374,3 مليون دينار وتعلقت بـ 262 مشروع.

كما بلغ عدد المشاريع المنجزة خلال ذات السنة 175 مشروع بقيمة جمالية تقدر بحوالي 304,1 مليون دينار، تعلقت 81,7 % من هذه المشاريع بشركات تشغل أقل من 50 عامل.

وبلغت خلال سنة 2016 قيمة المشاريع المنجزة في مناطق التنمية الجهوية 178,5 مليون دينار تعلقت بـ 100 مشروع.

وقد تمكنت مختلف آليات الإستثمار ذات رأس مال تنمية عبر المشاريع المنجزة من خلق 6000 موطن شغل مباشر خلال سنة 2016.

واستأثرت بعض المناطق بأهم الاستثمارات نذكر منها ولاية زغوان بمبلغ 77,1 مليون دينار، وولاية تونس بمبلغ 46,3 مليون دينار، وولاية باجة بمبلغ 44,7 مليون دينار وولاية صفاقس بمبلغ 39,8 مليون دينار.

I. - مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ذات رأس مال تنمية

تتولى هيئة السوق المالية الترخيص لمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ذات رأس مال تنمية ومراقبتها وكذلك الترخيص ومراقبة شركات التصرف في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير التي تتصرف فيها.

وتراقب الهيئة المعلومات المنشورة للعموم والمتعلقة بعملية توزيع أسهم وحصص مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ذات رأس مال تنمية.


وبلغ في 31 ديسمبر 2016 عدد المتصرفين في مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ذات رأس مال تنمية 23 من بينهم 22 شركة تصرف.

1. مصادقات مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ذات رأس مال تنمية


بلغت قيمة المصادقات على المساهمة في تمويل المشاريع من قبل مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ذات رأس مال تنمية خلال سنة 2016 مبلغ 89,1 مليون دينار تعلقت بـ 93 مشروع.

وشملت المصادقات المذكورة 49 مشروع متعلق بمناطق التنمية الجهوية رصدت لها مبلغ 28,7 مليون دينار وهو ما يعادل نسبة 52,7 % من المشاريع المصادق عليها.

حصة مناطق التنمية الجهوية من المصادقات خلال سنة 2016



حصة مناطق التنمية الجهوية من المشاريع المصادق عليها خلال سنة 2016




ويبين التوزيع القطاعي للمصادقات إستثمار قطاع الخدمات بـ 58,1 % من المشاريع المصادق عليها خلال سنة 2016 وتمثل هذه الحصة 50 مشروع بقيمة جمالية تساوي 30,7 مليون دينار.


أمّا بخصوص المشاريع المتعلقة بالباعثين الجدد، فقد تمت المصادقة خلال سنة 2016 على 40 مشروع بمبلغ قدره 19,7 مليون دينار.

وتبرز الرسوم البيانية التالية التفاوت الواضح في التوزيع القطاعي للمشاريع المصادق عليها من قبل مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ذات رأس مال تنمية خلال سنة 2016. كما تبين كيفية توزيع هذه المشاريع حسب مجال النشاط خلال ذات السنة.

توزيع المشاريع المصادق عليها من قبل مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ذات رأس مال تنمية حسب مجال النشاط خلال سنة 2016




التوزيع القطاعي للمشاريع المصادق عليها من قبل مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ذات رأس مال تنمية خلال سنة 2016




2. دفعات مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ذات رأس مال تنمية

بلغت خلال سنة 2016 قيمة دفعات الصناديق ذات رأس مال تنمية 56,1 مليون دينار وهو ما يمثل 63% من المبلغ المصادق عليه. ويمكن هذا المبلغ من المساهمة في 64 مشروع أي ما يعادل 69% من مجموع المشاريع المصادق عليها.

مقارنة بين المشاريع المنجزة و المصادق عليها من قبل مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ذات رأس مال تنمية خلال سنة 2016




مقارنة بين دفعوات و مصادقات مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ذات رأس مال تنمية خلال سنة 2016 (بالمليون دينار)




وبلغت الدفعوات المنجزة لفائدة المشاريع المنتصبة في مناطق التنمية الجهوية خلال سنة 2016 قيمة 25 مليون دينار مكنت من تمويل 41 مشروع وهو ما يعادل على التوالي 44 % من مجموع الدفعوات و 64 % من مجموع المشاريع المنجزة .

حصة مناطق التنمية الجهوية من المشاريع المنجزة خلال سنة 2016



حصة مناطق التنمية الجهوية من الدفعوات خلال سنة 2016




وعلى مستوى التوزيع القطاعي تجدر الإشارة إلى أن القطاع الصناعي إستأثر بأوفر حصة من الدفعوات حيث بلغ 27 مليون دينار ومكن من المساهمة في 20 مشروع .

كما بلغت الدفعوات المنجزة لفائدة المشاريع المتعلقة بالباعثين الجدد خلال سنة 2016 قيمة 14,5 مليون دينار وشملت المساهمة في تمويل 35 مشاريع .


والملاحظ ان معدل نسبة إجمالي مدفوعات مؤسسات التوظيف الجماعي ذات رأس تنمية مقارنة بإجمالي المصادقات يقدر بـ 72,5%.

وتبرز الرسوم البيانية التالية التفاوت الواضح في التوزيع القطاعي لدفعات مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ذات رأس مال تنمية خلال سنة 2016 كما تبين كيفية توزيع هذه الدفعات حسب مجال النشاط خلال ذات سنة.

توزيع القطاعي لدفعات مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ذات رأس مال تنمية خلال سنة 2016



التوزيع مدفوعات مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ذات رأس مال تنمية حسب مجال النشاط خلال سنة 2016



يبرز توزيع الاستثمارات حسب طريقة التمويل أن الأسهم العادية تستأثر بالنصيب الأوفر بنسبة 71,6% تليها الرقاع القابلة للتحويل إلى أسهم بنسبة 15,6% وسندات المساهمة بنسبة 10,7%.

3. إستثمارات مالية و نقدية


يمكن لمؤسسات التوظيف الجماعي في الاوراق المالية ذات رأس مال تنمية أن توظف بعض أموالها في السوق المالية او النقدية على ان لا تتجاوز نسبة 20%. وقد بلغت هذه التوظيفات خلال سنة 2016 قيمة 8 مليون دينار.

4. مراحل إنجاز الاستثمارات

تعلقت نسبة 69,8 % من المبالغ المستثمرة من قبل مؤسسات التوظيف الجماعي في الاوراق المالية ذات رأس مال تنمية خلال سنة 2016، برأس مال التطوير مقابل 18,7% لرأس مال التنمية و 11,5% لرأس مال المساعدة على الانطلاق أي ما يعادل على التوالي مبالغ بقيمة 39,2 مليون دينار و 10,5 مليون دينار و 6,5 مليون دينار.

ويبين الرسم البياني التالي توزيع المبالغ المستثمرة من قبل مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ذات رأس مال تنمية حسب مراحل إنجاز الاستثمارات خلال سنة 2016.

توزيع المبالغ المستثمرة من قبل مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ذات رأس مال تنمية حسب مراحل إنجازها للاستثمارات خلال سنة 2016




5. توزيع الاستثمارات حسب المناطق الجغرافية

خلال سنة 2016، تعلقت المبالغ المستثمرة من قبل مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ذات رأس مال تنمية أساسا بولاية تونس بمبلغ 21,96 مليون

دينار وولاية صفاقس بمبلغ 5,16 مليون دينار، وهو ما يعادل على التوالي 39,1% و 9,2% من مجموع المبالغ المستثمرة.

ويبرز الرسم البياني التالي توزيع الاستثمارات حسب المناطق الجغرافية خلال سنة 2016.

توزيع استثمارات مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ذات رأس مال تنمية حسب المناطق الجغرافية خلال سنة 2016 (بالمليون دينار)



II. شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية

بلغ عدد شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية الناشطة في 31 ديسمبر 2016، 60 شركة، وفي التاريخ نفسه، بلغت رأسملة هذه الشركات 407,4 مليون دينار. وخلال سنة 2016، بلغت قيمة الاكتتاب في رأس مال شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية 18 مليون دينار.


ويمكن توزيع شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية إلى :

– 06 شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية جهوية،

– 18 شركة الإستثمار ذات رأس مال تنمية تابعة للبنوك،


– 36 شركة الإستثمار ذات رأس مال تنمية تابعة لمجمعات شركات خاصة.

توزيع شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية خلال سنة 2016



وعلى مستوى توزيع رأس مال شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية حسب فئة الباعثين، تبرز سيطرة شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية التابعة لمجمعات شركات خاصة بمبلغ قدره 149,1 مليون دينار و هو ما يمثل 36,6% من رأس المال الإجمالي المكتتب لهذه الشركات. وتبلغ حصة شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية الجهوية 32,7% أي ما يعادل 133,2 مليون دينار.

توزيع رأس مال شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية خلال سنة 2016



وتجدر الإشارة إلى أن 25 شركة استثمار ذات رأس مال تنمية من مجموع 60 شركة تتصرف في موارد خاصة وضعت على ذمتها قصد التصرف فيها لفائدة الغير مما يجعلها خاضعة لرقابة هيئة السوق المالية.


1. موارد شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية

شهدت الموارد الإجمالية لشركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية الخاضعة لرقابة هيئة السوق المالية إرتفاعا بـ 14,2 % حيث بلغت 1771,1 مليون دينار في 31 ديسمبر 2016 مقابل 1550,6 مليون دينار في سنة 2015.

ومثلت الأموال الذاتية (رأس مال محرر و أموال ذاتية أخرى) في 31 ديسمبر 2016 نسبة 22 % من مجموع الموارد المتوفرة مقابل 22,2 % سنة 2015، حيث بلغت 388 مليون دينار مقابل 344 مليون دينار في 31 ديسمبر 2015.

وبلغ إجمالي الإعتمادات المالية الممنوحة من قبل الصناديق العمومية الداعمة لرأس مال تنمية الموضوع على ذمة شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية والذي لم يقع تسديده 95 مليون دينار في 31 ديسمبر 2016، وهو ما يمثل 5,4 % من مجموع مواردها.


توزيع موارد شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية لسنة 2016




2. مصادقات شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية

خلال سنة 2016 بلغت قيمة المصادقات 285,2 مليون دينار. وتعلقت هذه المصادقات بإمكانية المساهمة في 169 مشروع. وتتضمن هذه المشاريع 114 مشروع موجهة لمناطق التنمية الجهوية بمبلغ قدره 179,3 مليون دينار وهو ما يعادل 67 % من مجموع المشاريع المصادق عليها و 63 % من مبلغ المصادقات.

حصّة مناطق التنمية الجهويّة من المصادقات خلال سنة 2016



حصّة مناطق التنمية الجهويّة من المشاريع المصادق عليها خلال سنة 2016




ويبين التوزيع القطاعي للمصادقات استئثار القطاع الصناعي بأوفر حصّة وذلك بـ 129 مشروع تمثل 77,1 % من المشاريع المصادق عليها خلال سنة 2016 وذلك بقيمة 215,6 مليون دينار.

أما بخصوص المشاريع المتعلقة بالباعثين الجدد، فقد تمت المصادقة خلال سنة 2016 على 47 مشروع بمبلغ قدره 17,9 مليون دينار و هو ما يمثل 27,7 % من المشاريع المصادق عليها و 6,3 % من مبلغ المصادقات.


وفيما يتعلق بإعادة الهيكلة والتأهيل والخصخصة تم المصادقة خلال سنة 2016 على 33 مشروع بمبلغ قدره 50,5 مليون دينار و هو ما يمثل 19,6 % من المشاريع المصادق عليها و 17,7 % من مبلغ المصادقات.

و تبرز الرسوم البيانية التالية التفاوت الواضح في التوزيع القطاعي للمشاريع المصادق عليها من قبل شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية خلال سنة 2016 كما تبين كيفية توزيع هذه المشاريع حسب مجال النشاط خلال ذات سنة.

التوزيع القطاعي للمشاريع المصادق عليها من قبل شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية خلال سنة 2016




توزيع المشاريع المصادق عليها من قبل شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية حسب مجال النشاط خلال سنة 2016




3. دفعات شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية

بلغت، خلال سنة 2016 قيمة دفعات شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية الخاضعة لرقابة هيئة السوق المالية، 247,9 مليون دينار تمثل قيمة 86,9 % من المبلغ المصادق عليه ويمثل هذا المبلغ حجم مساهمة الشركات المذكورة في 111 مشروع أي ما يعادل 65,5 % من المشاريع المصادق عليها.

مقارنة بين المشاريع المنجزة والمصادق عليها من قبل شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية خلال سنة 2016




مقارنة بين دفعات و مصادقات شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية خلال سنة 2016 (بالمليون دينار)




بلغت الدفعات المنجزة لفائدة المشاريع المنتسبة في مناطق التنمية الجهوية خلال سنة 2016 قيمة 153,7 مليون دينار مكنت من المساهمة في تمويل 59 مشروع وهو ما يعادل 62 % من مجموع الدفعات و 53,3 % من مجموع المشاريع المنجزة.

حصة مناطق التنمية الجهوية من الدفعات خلال سنة 2016



حصة مناطق التنمية الجهوية من المشاريع المنجزة خلال سنة 2016




كما بلغت الدفعات المنجزة لفائدة المشاريع المتعلقة بإعادة الهيكلة التأهيل والتخصيص خلال سنة 2016 قيمة 46,7 مليون دينار وشملت المساهمة في تمويل 22 مشروع وهو ما يمثل على التوالي 18,5 % من مجموع الدفعات و 20 % من مجموع المشاريع المنجزة.

في ذات السياق بلغت الدفعات المنجزة لفائدة المشاريع المتعلقة بالباعثين الجدد خلال سنة 2016 قيمة 7,4 مليون دينار وشملت المساهمة في تمويل 15 مشروع وهو ما يمثل على التوالي 3 % من مجموع الدفعات و 13,8 % من مجموع المشاريع المنجزة.


وتجدر الإشارة الى انه على مستوى التوزيع القطاعي استثنى القطاع الصناعي بأوفر حصة من الدفعات حيث بلغ 192 مليون دينار و مكن من المساهمة في 82 مشروع وهو ما يعادل 75,2 % من مجموع المشاريع المنجزة.

و تبرز الرسوم البيانية التالية التفاوت الواضح في التوزيع القطاعي للمشاريع المنجزة من قبل شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية خلال سنة 2016 كما تبين كيفية توزيع هذه المشاريع حسب مجال النشاط خلال ذات سنة.

التوزيع القطاعي لدفعات شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية خلال سنة 2016



توزيع المشاريع المنجزة من قبل الشركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية حسب مجال النشاط خلال سنة 2016



يبرز توزيع الاستثمارات حسب طريقة التمويل أن الأسهم العادية تستأثر بالنصيب الأوفر بنسبة 92,6% مقابل نسبة 5% فقط في شكل حساب جاري للشركاء.

4. إستثمارات مالية و نقدية


يمكن لشركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية أن توظف بعض أموالها في السوق المالية أو النقدية على أن لا تتجاوز نسبة 20%. وقد بلغت هذه التوظيفات في موفى سنة 2016 قيمة 1,6 مليون دينار.

5. مراحل إنجاز الاستثمارات

خلال سنة 2016، تعلقت 86,7% من المبالغ المستثمرة من قبل شركات الإستثمار المذكورة برأس مال التطوير مقابل 11,6% لرأس مال التنمية، أي ما يعادل على التوالي قيمة 215 مليون دينار و 28,8 مليون دينار.

ويبين الرسم البياني التالي توزيع المبالغ المستثمرة من قبل شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية حسب مراحل إنجازها للاستثمارات خلال سنة 2016.

توزيع الأموال المستثمرة من قبل شركات الإستثمار ذات رأس المال تنمية حسب مراحل إنجازها لإستثمارات خلال سنة 2016




6. توزيع الاستثمارات حسب المناطق الجغرافية

خلال سنة 2016، تعلقت المبالغ المستثمرة من قبل شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية أساسا بولاية زغوان بمبلغ 72,6 مليون دينار وولاية باجة بمبلغ 42,04 مليون دينار.

ويبرز الرسم البياني التالي توزيع الاستثمارات حسب المناطق الجغرافية خلال سنة 2016

توزيع استثمارات شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية حسب المناطق (الجغرافية خلال سنة 2016 بالمليون دينار)



III. تطور نشاط رأس مال التنمية خلال الفترة الممتدة بين سنتي 2011 و 2016 :


1. تطور عدد آليات الإستثمار ذات رأس مال تنمية

ارتفع عدد آليات الإستثمار ذات رأس مال تنمية من 71 آلية في موفى 2011 إلى 113 آلية في 31 ديسمبر 2016، مسجلا ارتفاعا بنسبة 59,2%.

يعود هذا الارتفاع أساسا إلى التطور السريع في عدد مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ذات رأس مال تنمية حيث بلغ 53 مؤسسة في موفى 2016 مقابل 26 مؤسسة في 31 ديسمبر 2011، مسجلا ارتفاعا بنسبة 104%.

ويبرز الرسم البياني التالي تطور عدد آليات الإستثمار ذات رأس مال تنمية في الفترة الممتدة بين 2011 و 2016.

تطور عدد آليات الإستثمار ذات رأس مال تنمية في الفترة الممتدة بين 2011 و 2016




2. تطور مجموع الموارد المتوفرة والمصادقات والدفعات الخاصة بآليات الإستثمار ذات رأس مال تنمية بين سنة 2011 و 2016

ارتفع مجموع الموارد المتوفرة لدى آليات الإستثمار ذات رأس مال تنمية من 1256,6 مليون دينار في موفى 2011 إلى 2119,9 مليون دينار في 31 ديسمبر 2016، مسجلا ارتفاعا بنسبة 68,7%.

ويعود هذا الارتفاع أساسا إلى تطور مجموع الموارد المتوفرة لدى مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ذات رأس مال تنمية حيث بلغ 348,8 مليون دينار في موفى 2016 مقابل 72,8 مليون دينار في 31 ديسمبر 2011، مسجلا ارتفاعا بنسبة 379%.

ويبرز الرسم البياني التالي تطور مجموع الموارد المتوفرة لدى آليات الإستثمار ذات رأس مال تنمية في الفترة الممتدة بين 2011 و 2016.


تطور مجموع الموارد المتوفرة لدى آليات الإستثمار ذات رأس مال تنمية بين سنتي 2011 و 2016 (بالمليون دينار)



أمّا بخصوص نسبة الدفعات مقارنة بالمصادقات الخاصة بآليات الإستثمار ذات رأس مال تنمية فقد شهدت بورها ارتفاعا، حيث بلغت 77% في موفى 2016 مقابل 71,3% في 31 ديسمبر 2011.

ويبرز الرسم البياني التالي تطور مصادقات و دفعات آليات الإستثمار ذات رأس مال تنمية في الفترة الممتدة بين 2011 و 2016.

تطور مصادقات و دفعات آليات الإستثمار ذات رأس مال تنمية في الفترة الممتدة بين 2011 و 2016 (بالمليون دينار)




3. تطور مصادقات و دفعات آليات الإستثمار ذات رأس مال تنمية الخاصة بمناطق التنمية الجهوية بين سنة 2011 و 2016

بلغت حصة المصادقات الخاصة بمناطق التنمية الجهوية 46,3 % من مجموع مصادقات آليات الاستثمار ذات رأس مال تنمية في موفى سنة 2016 مقابل 39,3 % في 31 ديسمبر 2011.

بلغت هذه المصادقات قيمة 1161,6 مليون دينار في موفى 2016 مقابل 627,3 مليون دينار في 31 ديسمبر 2011، مسجلة ارتفاعا بنسبة 85,2 %.

أما بخصوص حصة الدفعات الخاصة بمناطق التنمية الجهوية، فقد بلغت 43,3 % من مجموع دفعات آليات الاستثمار ذات رأس مال تنمية في موفى سنة 2016 مقابل 39,1 % في 31 ديسمبر 2011.

وبلغ إجمالي هذه الدفعات إلى غاية 31 ديسمبر 2016 ما قيمته 837,6 مليون دينار مقابل 444,4 مليون دينار في 31 ديسمبر 2011، مسجلا ارتفاعا بنسبة 88,5%.



العنوان الرابع موارد هيئة السوق المالية وتوظيفها

موارد هيئة السوق المالية وتوظيفها

I. نتيجة نشاط الهيئة خلال سنة 2016

سجلت الهيئة خلال سنة 2016 نتائج إيجابية بلغت 1,9 مليون دينار مقابل 3 مليون دينار خلال سنة 2015.

II. معطيات مالية

تتكون أصول هيئة السوق المالية بنسبة 59% من الأصول غير الجارية. وتغطي الأموال الذاتية نسبة 95% من مجموع الموازنة.

وتجدر الإشارة أن إعداد وتقديم القوائم المالية لهيئة السوق المالية يتم طبقاً للإطار المرجعي للمحاسبة وللمعايير المحاسبية. أما النتائج المالية فتقدّم وفقاً للمثال المسموح به وتقوم التدفّقات النقدية وفقاً للمثال المرجعي.

وفي ما يلي المعطيات المالية المقارنة للأربعة سنوات الأخيرة:

معطيات مالية

بالدينار

الوضعية المالية				الأصول
31-12-2013	31-12-2014	31-12-2015	31-12-2016	
35 057 719	35 823 846	40 211 151	27 556 569	الأصول غير الجارية
9 141 673	8 922 638	8 200 017	7 616 371	منها- الأصول الثابتة المادية
25 801 737	26 865 572	31 956 240	19 906 873	الأصول المالية
6 707 414	6 779 230	5 050 983	19 111 552	الأصول الجارية
707 665	1 009 551	1 354 705	1 422 812	منها - السيولة وما يعادلها
41 765 133	42 603 076	45 262 134	46 668 121	المجموع :
				الأموال الذاتية والخصوم
31-12-2013	31-12-2014	31-12-2015	31-12-2016	
39 222 137	40 708 541	43 167 472	44 447 873	الأموال الذاتية
5 000 000	5 000 000	5 000 000	5 000 000	الأموال المخصصة
30 855 484	33 819 986	35 163 695	37 574 282	الاحتياطي والأموال الذاتية الأخرى
446	654	556	778	النتائج المؤجلة
3 366 208	1 887 902	3 003 222	1 872 813	نتائج السنة المالية
2 542 996	1 894 535	2 094 661	2 220 248	الخصوم
2 176 035	1 523 471	1 686 534	1 762 860	منها الخصوم الجارية
41 765 133	42 603 076	45 262 134	46 668 121	المجموع
				ملخص الإستغلال
31-12-2013	31-12-2014	31-12-2015	31-12-2016	
7 667 867	7 349 927	8 694 663	7 619 529	إيرادات الاستغلال
7 568 858	7 349 927	8 694 663	7 610 546	منها : العالميم وما يشابهها
<5 617 574>	<6 898 585>	<7 302 105>	<7 618 120>	أعباء الاستغلال
4 104 791	5 081 399	5 435 170	5 768 607	منها أعباء الأعوان
1 002 126	803 025	880 848	889 679	وسائل العمل
179 231	213 030	213 233	182 122	التكوين والتنمية
2 050 293	451 342	1 392 558	1 409	نتيجة الاستغلال
18 006	9 508	6 967	<5 135>	المربح أو الخسائر خارج الاستغلال
3 366 208	1 887 902	3 003 222	1 872 813	نتيجة السنة المالية
				التدفقات النقدية
31-12-2013	31-12-2014	31-12-2015	31-12-2016	
3 833 472	2 985 990	3 360 100	1 872 809	التدفقات المتصلة بالاستغلال
9 426 427	8 606 707	10 307 899	9 243 480	المقايض المتأتبة من العالميم والعمولات
4 205	15 724	9 244	5 676	مقايض أخرى
<5 539 805>	<5 555 506>	<6 979 779>	<7 287 224>	المبالغ المسددة للمزودين والأعوان
< 53 150>	<80 935>	22 735	<89 123>	دفعات أخرى
<3 758 661>	<2 684 103>	<3 014 946>	<1 804 702>	التدفقات المتصلة بالاستثمار
74 810	301 886	345 154	68 107	تغير الخزينة
632 855	707 665	1 009 551	1 354 705	الخزينة في بداية السنة
707 665	1 009 551	1 354 705	1 422 812	الخزينة في نهاية السنة

III. إيرادات هيئة السوق المالية لسنة 2016

أدى الانخفاض المسجل على مستوى المعاملات في السوق الأولية والسوق الثانوية للبورصة خلال سنة 2016 إلى تراجع موارد الهيئة بنسبة 7 % حيث بلغت سنة 2016 إيرادات الهيئة 9,956 مليون دينار مقابل 10,699 مليون دينار سنة 2015 موزعة على النحو التالي:

- بلغت العمولات الراجعة للهيئة والموظفة على نشاط البورصة 2,369 مليون دينار سنة 2016 مقابل 2,642 مليون دينار سنة 2015 مسجلة بذلك انخفاضا بنسبة 10%.

- بلغت المعاليم الموظفة على الأصول الصافية لمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية 4,610 مليون دينار سنة 2016 مقابل 4,612 مليون دينار سنة 2016 مسجلة بذلك تراجعا بنسبة 0,03%.

- بلغت العمولات المتأتية على الإصدارات الجديدة والتأشيرات 0,359 مليون دينار سنة 2016 مقابل 270,518 مليون دينار سنة 2015 مسجلة بذلك انخفاضا بنسبة 30%.

- وبالنسبة للإيرادات الأخرى والمتأتية أساسا من توظيف السيولة ومن مداخيل الإعلانات في النشرة الرسمية لهيئة السوق المالية، فقد بلغت 2,613 مليون دينار سنة 2016 مقابل 2,268 مليون دينار سنة 2015 مسجلة بذلك ارتفاعا بنسبة 15%.

VI. أعباء هيئة السوق المالية لسنة 2016

بلغت جملة أعباء التصرف خلال سنة 2015 مبلغ 7,6 مليون دينار مقابل 7,3 مليون دينار سنة 2015 مسجلة بذلك ارتفاعا بنسبة 4,2%. ويعود هذا الارتفاع أساسا إلى ارتفاع أعباء أجور أعوان الهيئة.

وتجدر الإشارة إلى أنّ الأعباء المرتبطة بتأجير الأعوان وباحتساب الاهتلاكات تمثل أكثر من 85% من أعباء الهيئة.

²⁷دون احتساب عملية الترفيع في رأس مال «الشركة التونسية للبنك».

قائمة الجداول الملحقه

مدى احترام الشركات المدرجة بالبورصة لأجل إيداع الوثائق المصادق عليها من قبل الجلسة العامة العادية خلال سنة 2016 لدى هيئة السوق المالية (تقسيم حسب القطاع)	جدول عدد 1
مدى احترام الشركات المدرجة بالبورصة لأجل إيداع قوائمها المالية الوسيطة بتاريخ 30 جوان 2016 لدى هيئة السوق المالية	جدول عدد 2
مدى احترام الآجال المتعلقة بالتصريح بتجاوز عتبات المساهمة خلال 2016	جدول عدد 3
نتائج عملية مراقبة مدى مطابقة محتوى التقارير السنوية للشركات المدرجة بالبورصة مع الأحكام الترتيبية	جدول عدد 4
نتائج عملية مراقبة مدى مطابقة محتوى التقارير السنوية للشركات غير المدرجة بالبورصة مع الأحكام الترتيبية	جدول عدد 5
التوزيع القطاعي لإصدارات أوراق المساهمة في رأس المال من قبل شركات المساهمة العامة في سنة 2016	جدول عدد 6
التوزيع القطاعي لإصدارات سندات الدين من قبل شركات المساهمة العامة في سنة 2016	جدول عدد 6 مكرر
إصدارات أوراق المساهمة في رأس المال من قبل الشركات المدرجة بالبورصة سنة 2016	جدول عدد 7
إصدارات أوراق المساهمة في رأس المال من قبل الشركات غير المدرجة بالبورصة سنة 2016	جدول عدد 8
الشركات التي تم إدراجها بالبورصة سنة 2016	جدول عدد 9
قائمة إجراءات أول تداول للأوراق المالية المؤشر عليها خلال سنة 2016	جدول عدد 10
إصدارات سندات الدين خلال سنة 2016	جدول عدد 11
هيكله الإكتتابات في إصدارات سندات الدين المنجزة خلال سنة 2016	جدول عدد 12
قائمة القروض الرقاعية المدرجة بالسوق الرقاعية بالبورصة سنة 2016	جدول عدد 13
إصدارات رقاع الخزينة القابلة للتنظيف خلال سنة 2016	جدول عدد 14
إصدارات رقاع الخزينة قصيرة المدى خلال سنة 2016	جدول عدد 15
توزيع حجم المعاملات وعدد السندات المتبادلة حسب أصناف السندات	جدول عدد 16
نسبة مردودية الأسهم المدرجة بالبورصة في سنة 2016	جدول عدد 17
معدل مضاعف سعر السهم في السوق بطريقة المعدل الموازن	جدول عدد 18
التطور الشهري لمؤشري البورصة في سنة 2016	جدول عدد 19
تطور توظيفات مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية خلال سنة 2016	جدول عدد 20
تطور توظيفات مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية الرقاعية خلال سنة 2016	جدول عدد 21

تطور توظيفات مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية المختلطة خلال سنة 2016	جدول عدد 22
التوزيع القطاعي لمحافظ سندات مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية خلال سنة 2016	جدول عدد 23
التوزيع القطاعي لمحافظ سندات مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية الرقاعية خلال سنة 2016	جدول عدد 24
التوزيع القطاعي لمحافظ سندات مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية المختلطة خلال سنة 2016	جدول عدد 25
تطور عدد المساهمين وحاملي الحصص في مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية	جدول عدد 26
جدول مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية التي تحصلت على ترخيص خلال سنة 2016	جدول عدد 27
جدول مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية التي تحصلت على ترخيص تغيير المودع لديه	جدول عدد 28
جدول مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية التي تحصلت على ترخيص إضافة موزعين	جدول عدد 29
جدول مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية التي تحصلت على ترخيص تغيير التسمية	جدول عدد 30
جدول تراخيص التصفية تبعا لانقضاء المدة	جدول عدد 31
جدول تراخيص التصفية قبل انقضاء المدة	جدول عدد 32
جدول مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية التي تم فتحها للعموم خلال سنة 2016	جدول عدد 33
التوزيع القطاعي للمشاريع المصادق عليها من قبل مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ذات رأس مال تنمية	جدول عدد 34
التوزيع القطاعي لدفعات مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ذات رأس مال تنمية	جدول عدد 35
توزيع استثمارات مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ذات رأس مال تنمية حسب المناطق الجغرافية خلال سنة 2016	جدول عدد 36
توزيع موارد شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية بالدينار	جدول عدد 37
التوزيع القطاعي للمشاريع المصادق عليها من قبل شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية	جدول عدد 38
التوزيع القطاعي لدفعات شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية	جدول عدد 39
توزيع استثمارات شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية حسب المناطق الجغرافية خلال سنة 2016	جدول عدد 40
تطور عدد آليات الإستثمار ذات رأس مال تنمية بين سنتي 2011 و 2016	جدول عدد 41
تطور مجموع الموارد المتوفرة، مصادقات و دفعات آليات الإستثمار ذات رأس مال تنمية بين سنتي 2011 و 2016 (بالمليون دينار)	جدول عدد 42
تطور مصادقات و دفعات آليات الإستثمار ذات رأس مال تنمية الخاصة بمناطق التنمية الجهوية بين سنتي 2011 و 2016 (بالمليون دينار)	جدول عدد 43

جدول عدد 1 : مدى احترام الشركات المدرجة بالبورصة لأجل إيداع الوثائق المصادق عليها من طرف الجلسة العامة العادية خلال سنة 2016 لدى هيئة السوق المالية (تقسيم حسب القطاع)

القطاع الصناعي			قطاع الخدمات	قطاع التجارة والتوزيع	القطاع المالي				المجموع	الإيداع
العمليات	الوثائق	الوثائق			شركات الإستثمار	شركات الإيجار المالي	شركات التأمين	التوك		
18	5	6	21	3	3	7	4	12	79	مجموع الشركات
18	5	6	20	3	3	7	4	12	78	مجموع الشركات التي قامت بالإيداع
100,00%	100,00%	100,00%	95,24%	100%	100,00%	100,00%	100,00%	100,00%	98,73%	بالنسبة المئوية
4	3	2	10	1	3	6	4	9	42	الإيداع في الأجل
%22,22	60,00%	33,33%	50,00%	33,33%	100,00%	85,71%	100,00%	75,00%	53,85%	بالنسبة المئوية
14	2	4	10	2	0	1	0	3	36	الإيداع المتأخر
%77,78	40,00%	66,67%	50,00%	66,67%	0,00%	14,29%	0,00%	25,00%	46,15%	بالنسبة المئوية
7	1	3	4	1	0	1	0	2	19	أقل من أسبوع
%38,89	20,00%	50,00%	20,00%	33,33%	0,00%	14,29%	0,00%	16,67%	24,36%	بالنسبة المئوية
4	0	1	3	0	0	0	0	0	8	بين أسبوع و أسبوعين
%22,22	0,00%	16,67%	15,00%	0,00%	0,00%	0,00%	0%	0,00%	10,26%	بالنسبة المئوية
3	1	0	3	1	0	0	0	1	9	أكثر من أسبوعين
%16,76	20,00%	0,00%	15,00%	33,33%	0,00%	0,00%	0,00%	8,33%	11,54%	بالنسبة المئوية
0	0	0	1	0	0	0	0	0	1	تخلف عن الإيداع
%0,00	0,00%	0,00%	4,76%	0,00%	0,00%	0,00%	0,00%	0,00%	1,27%	بالنسبة المئوية

القطاع المالي (12,26) بـ 4، تأمين؛ 7 إيجار مالي و 3 شركات استثمار.
 قطاع التجارة وتوزيع (3)؛ شركة موزون؛ شركة المعاداة العقارية المصرية لشركة التوزيع.
 قطاع الخدمات (21)؛ الشركة العقارية للمستشفيات؛ الشركة العقارية المصرية السعيدة السكني؛ الشركة التونسية للأسواق الجماعية؛ الشركة التونسية للمقاولات السالكية واللاسلكية؛ شركة النقل بواسطة الأوتوباص؛ شركة خطوط التونسية لشركة التونسية للسيارات وخدمات «آر تاس»؛ مجموعة بولينا القابضة؛ سويكس؛ شركة نقل؛ تلت القابضة؛ مكويكس؛ أي تاليمان؛ تالك القابضة؛ ساكسوم؛ سيني؛ كار توصل القابضة؛ طيس القابضة؛ شركة المغرب الدولي للإيجار؛ الشركة المالية لتوزيع السيارات القابضة.

القطاع الصناعي (29)؛ كيميا؛ شركة ليكيد؛ شركة القناعات الكيميائية للفلينور؛ الشركة التونسية القناعات الفيالية؛ أوديه أليمان؛ 5 صناعات الغازية؛ شركة مصنع المشروبات بتونس؛ حليب تونسي؛ شركة الاتح الفلاحي؛ عطلة؛ لادن سولاجي؛ 18 الصناعات العمالية (شركة الصناعات للأحذية والآلات الكهربائية؛ شركة التونسية للتلوين؛ شركة الكروستات؛ الشركة التونسية للإطارات المطاطية؛ الشركة الحادية للصناعة القابضة؛ الشركة التونسية للصناعات المعدنية؛ الشركة التونسية للصناعة الورق؛ شركة مصنع الورق الخشبي؛ بالجرب؛ أوميس؛ بلاست)؛ فينوبودي؛ لادن؛ شركة المراد الصحية؛ الشركة التونسية للصناعة الورق؛ شركة مصنع الورق الخشبي؛ بالجرب؛ أوميس؛ بلاست).

جدول عدد 2 : مدى احترام الشركات المدرجة بالبورصة لأجل إيداع قوائمها المالية الوسيطة بتاريخ 30 جوان 2016 لدى هيئة السوق المالية

القوائم المالية الوسيطة بتاريخ جوان 2016

القطاعات الصناعي	القطاعات الصناعية	القطاعات الكيماوية	قطاع الخدمات	قطاع التجارة والتوزيع	القطاع المالي				المجموع	الإيداع
					شركات الاستثمار	شركات الإيجار المالي	شركات التأمين	شركات البنوك		
18	5	6	21	3	3	7	4	12	79	مجموع الشركات
18	5	6	20	3	3	7	4	12	78	مجموع الشركات التي قامت بالإيداع
100,00%	100,00%	100,00%	95,24%	100,00%	100,00%	100,00%	100,00%	100,00%	98,73%	بالنسبة للتأخرية
10	3	5	10	2	3	6	4	9	52	الإيداع في الأجل
55,56%	60,00%	83,33%	50,00%	66,67%	100,00%	85,71%	100,00%	75,00%	66,67%	بالنسبة للتأخرية
8	2	1	10	1	0	1	0	3	26	الإيداع المتأخر
44,44%	40,00%	16,67%	50,00%	33,33%	0,00%	14,29%	0,00%	25,00%	33,33%	بالنسبة للتأخرية
4	1	0	4	0	0	1	0	2	12	أقل من شهر
22,22%	20,00%	0,00%	20,00%	0,00%	0,00%	14,29%	0,00%	16,67%	15,38%	بالنسبة للتأخرية
3	0	0	4	1	0	0	0	1	9	بين شهر و شهرين
16,67%	0,00%	0,00%	20,00%	33,33%	0,00%	0,00%	0,00%	8,33%	11,54%	بالنسبة للتأخرية
1	1	1	2	0	0	0	0	0	5	أكثر من شهرين
5,56%	20,00%	16,67%	10,00%	0,00%	0,00%	0,00%	0,00%	0,00%	6,41%	بالنسبة للتأخرية
0	0	0	1	0	0	0	0	0	1	تخلف عن الإيداع
0,00%	0,00%	0,00%	4,76%	0,00%	0,00%	0,00%	0,00%	0,00%	1,27%	بالنسبة للتأخرية

القطاع المالي (26): يتأخر 4؛ يتأخر 7؛ إيداع مالي و 3 شركات استثمرت.

قطاع التجارة والتوزيع (3): شركة موزيري؛ شركة المعازرة العامة؛ الشركة التونسية للتجهيز.

قطاع الخدمات (21): الشركة العقارية للمساهمات؛ الشركة العقارية التونسية السعودية؛ السكني؛ الشركة التونسية للمعارضة العامة؛ الشركة التونسية للتجهيز. مجموعة بولينا القابضة؛ سونفوكوم؛ شركة الفل؛ تانات القابضة؛ شركة القابضة؛ سلكوم؛ سيني كار؛ تو اصل القابضة؛ ديس القابضة؛ شركة المغرب الدولي للأشجار؛ الشركة العالمية لتوزيع السيارات الفاخرة.

القطاع الصناعي (29): كيمياء (الكيمياء؛ شركة أن ليكينا؛ شركة الصناعات الكيماوية؛ الفايور؛ الشركة التونسية للصناعات الصيدلانية؛ أدوية؛ أليمان) 5 الصناعات الغذائية؛ شركة مصنع المشروبات تينيس؛ حليب تونس؛ شركة الإنتاج اللاحي؛ بطيطة؛ لانور؛ سوتالين) 18 الصناعات المعدنية (الشركة الصناعية للأحواز و الألات النجيرية؛ الشركة التونسية للبلور؛ شركة الكبريت؛ الشركة التونسية لصناعة الإطارات المطاطية؛ الشركة الحنيفة للزئبق؛ الصناعية العامة للمصنعة للطائرات؛ الشركة التونسية لصناعة التوربينات؛ أسمنت سمنت قواطع؛ المعامل الألبية؛ بالساحل، أوردو سوكول، تيودودي لاون، شركة المواد الصحية، الشركة التونسية للطلاء «سوتيميا»، الشركة التونسية لصناعة الورق والورق القوي؛ شركة مصنع الورق الخشبي بالجنوب، أوفيس بلاستك)

جدول عدد 3 : مدى احترام الأجل المتتمة بالتصريح بالتصريح بتجاوز عتبات المساهمة خلال 2016

عدم وجود تصريح	النسبة المئوية	التصريح يتأخر لمدة أكثر من سنة	النسبة المئوية	التصريح يتأخر لمدة أكثر من شهر و أقل عن عام	النسبة المئوية	التصريح يتأخر لمدة تساوي الشهر	النسبة المئوية	التصريح يتأخر لمدة أقل من شهر	النسبة المئوية	مجموع التصريحات	مجموع التصريحات
0	% 0,00	0	0,00%	0	0,00%	0	3,57%	1	17,86%	5	6
0	% 0,00	0	0,00%	0	0%	0	32,14%	9	46,43%	13	22
0	% 0,00	0	0,00%	0	0,00%	0	35,71%	10	64,29%	18	28
										الاجموع	

جدول عدد 4 : نتائج عملية مراقبة مدى مطابقة محتوى التقارير السنوية للشركات المدرجة بالبورصة مع الأحكام الترتيبية

النطاق الواجب إدراجها في التقرير	عدد التقارير المطابقة	عدد التقارير غير المطابقة
عرض حول نشاط ووضعية ونتائج الشركة	77	2
تطور الشركة و أدائها خلال الخمس سنوات الأخيرة : (المؤشرات العامة للنشاط)	72	7
المؤشرات الخاصة حسب القطاعات (كما تم ضبطها بقرار عام صادر عن هيئة السوق المالية)	67	12
الأحداث الهامة الطارئة في الفترة الفاصلة بين تاريخ إقبال السنة المالية و تاريخ إعداد التقرير	59	20
التطور المتوقع لوضعية الشركة و آفاقها المستقبلية (تقديم معطيات مرتقة بأرقام لمدة ثلاث سنوات)	63	16
نشاط الشركة في مجال البحث و التنمية	62	17
التغييرات الداخلة على طرق إعداد و تقديم القوائم المالية	56	23
نشاط الشركات الخاضعة لرعايتها (تقديم محيط الرقابة و عند الاقتضاء ، هيكل المجمع)	68	11
المساهمات الجديدة أو عمليات التوفيت	68	11
إرشادات حول توزيع رأس المال و حقوق الاقتراع	68	11
معلومات حول شروط حضور الجلسات العامة	67	12
إعادة شراء الأسهم ، طبيعة العملية و إطارها القانوني	66	13
الأحكام المطبقة على تسمية و تعويض أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة	67	12
أهم التفریضات التي في حالة صلوحية و المنوحة من قبل الجلسة العامة إلى هيكل التسيير و الإدارة	58	21
دور كل هيكل تسيير و إدارة	69	10
اللجان الخاصة و دور كل لجنة	64	15
تطور الأسعار و الموادات بالبورصة منذ آخر جلسة عامة	71	8
سير عمليات إعادة الشراء و انعكاساتها	55	24
تذكير موجز بأحكام القانون الأساسي المتعلقة بتخصيص النتائج	68	11
جدول تطور الأموال الأتية و المربح الموزعة بعنوان السنوات المالية الثلاث الأخيرة	70	9
تقرير اللجنة الدائمة للتدقيق بالخصوص فيما يتعلق باقتراح تسمية مراقب الحسابات عند الاقتضاء	54	25
حرف الموظفين و التكوين و غيرها من أشكال تنمية رأس المال البشري	70	9
عناصر حول الرقابة الداخلية	57	22

جدول عدد 5 : نتائج عملية مراقبة مدى مطابقة محتوى التقارير السنوية للشركات غير المدرجة بالبورصة مع الأحكام الترتيبية

النقاط الواجب إدراجها في التقرير	عدد التقارير المطابقة	عدد التقارير غير المطابقة	
عرض حول نشاط ووضعية و نتائج الشركة	33	16	
تطور الشركة و أدائها خلال الخمس سنوات الأخيرة : (المؤشرات العامة للنشاط)	26	23	
المؤشرات الخاصة حسب القطاعات (كما تم ضبطها بقرار عام صادر عن هيئة السوق المالية)	27	22	
الأحداث الهامة الطارئة في الفترة الفاصلة بين تاريخ إقفال السنة المالية و تاريخ إعداد التقرير	16	33	
التطور المتوقع لوضعية الشركة و آفاقها المستقبلية (تقديم معطيات مرفقة بأرقام لمدة ثلاث سنوات)	21	28	
نشاط الشركة في مجال البحث و التنمية	14	35	
التغييرات الداخلة على طرق إعداد و تقديم القوائم المالية	15	34	
نشاط الشركات الخاضعة لرقابتها (تقديم محيط الرقابة و عند الاقتضاء، هيكل المجمع)	19	30	
المساهمات الجديدة أو عمليات التفويت	19	30	
إرشادات حول توزيع رأس المال و حقوق الاقتراع	21	28	
معلومات حول شروط حضور الجلسات العامة	20	29	
إعادة شراء الأسهم، طبيعة العملية و إطارها القانوني	15	34	
الأحكام المطبقة على تسمية و تعويض أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة	18	31	
أهم التفويضات التي في حالة صلوحية و المنوطة من قبل الجلسة العامة إلى هيكل التسيير و الإدارة	17	32	
دور كل هيكل تسيير و إدارة	21	28	
اللجان الخاصة و دور كل لجنة	16	33	
تطور الأسعار و المبادلات بالبورصة منذ آخر جلسة عامة	14	35	
سير عمليات إعادة الشراء و انعكاساتها	13	36	
تذكير موجز بأحكام القانون الأساسي المتعلقة بتخصيص النتائج	17	32	
جدول تطور الأموال الذاتية و المربح الموزعة بعنوان السنوات المالية الثلاث الأخيرة	19	30	
تقرير اللجنة الدائمة للتدقيق بالخصوص فيما يتعلق باقتراح تسمية مراقب الحسابات عند الاقتضاء	18	31	
حذف الموظفين و التكوين و غيرها من أشكال تنمية رأس المال البشري	17	32	
عناصر حول الرقابة الداخلية	13	36	

جدول عدد 6 التوزيع القطاعي لإصدارات أوراق المساهمة في رأس المال من قبل شركات المساهمة العامة في سنة 2016*

%	المبلغ بالدينار	
36,6%	60 092 500	القطاع المالي
21,3%	35 092 500	القطاع البنكي
15,2%	25 000 000	قطاع التأمين
0,0%	0	قطاع الإيجار المالي
25,5%	41 855 540	قطاع مواد الإستهلاك
3,8%	6 200 000	قطاع المواد الأولية
19,3%	31 781 760	قطاع الصناعة
0,0%	0	قطاع الخدمات للمستهلك
0,3%	495 495	البتروول والغاز
3,6%	5 945 000	قطاع الصحة
11,0%	18 000 000	قطاع الاتصالات
100,0%	164 370 295	المجموع

* باعتبار عمليات الترفيع في رأس المال بإدماج الإحتياطي وعمليات الترفيع نقدا بدون اللجوء للمساهمة العامة المنجزة من قبل شركات المساهمة العامة.

جدول عدد 6 مكرّر- التوزيع القطاعي لإصدارات سندات الدين من قبل شركات المساهمة العامة في سنة 2016*

%	المبلغ بالدينار	
97,9%	821 000 000	القطاع المالي
57,8%	485 000 000	القطاع البنكي
3,6%	30 000 000	قطاع التأمين
36,5%	306 000 000	قطاع الإيجار المالي
1,1%	9 000 000	قطاع الاتصالات
1,1%	9 000 000	قطاع الصناعة
100,0%	839 000 000	المجموع

* باعتبار القروض الرقاعية المصدرة بدون اللجوء للمساهمة العامة من قبل شركات المساهمة العامة.

جدول عدد 7 - إصدارات أوراق المساهمة في رأس المال من قبل الشركات المدرجة بالبورصة سنة 2016

الأموال المجمعة بالدينار	فترة الإكتتاب للعموم و/أو إعادة توزيع الأسهم بين المساهمين	فترة الإكتتاب أو الإصدار	مبلغ الإكتتاب	تاريخ الإصدار	نسبة الإكتتاب أو الإصدار	مسعر الإصدار	القيمة الاسمية	عدد السندات المصدرة	المبلغ بالدينار	طبيعة العملية	الشركة	تاريخ التأسيس	عدد التأسيس
10 395 000	إعادة توزيع الأسهم بين المساهمين : من 28/03/2016 إلى 04/04/2016	من 25/03/2016 إلى 02/04/2016	10 395 000	15/1/01	2 ج 2	2.000	1	5 197 500	5 197 500	تقا	شركة الإنتاج اللامبي بطلبية	16/1/26	928-16
-	-	الانتهاء من 16/05/04	15 000 000	15/1/01	3 ج 1	-	1	15 000 000	15 000 000	إنتاج الإقليمي	شركة صنع البعير والرباط بفرنس	-	-
14 636 160	من 16/06/17 إلى 20/06/17 (1)	من 05/05/25 إلى 06/06/2016	14 636 160	15/1/01	1 ج 1	1.800	1	8 131 200	8 131 200	تقا	الشركة الجديدة للتزويق	16/4/29	939-16
-	-	الانتهاء من 16/06/01	2 700 000	16/1/01	2 ج 1	-	1	2 700 000	2 700 000	إنتاج الإقليمي	أر ريميلك	-	-
-	-	الانتهاء من 16/06/03	30 000 000	16/1/01	5 ج 1	-	1	30 000 000	30 000 000	إنتاج الإقليمي	إيلك التوسمي	-	-
-	-	الانتهاء من 16/07/01	495 495	16/1/01	9 ج 1	-	5	99 099	495 495	إنتاج الإقليمي	شركة الطابو واسطة الأنايب	-	-
-	-	الانتهاء من 16/07/26	5 000 000	16/1/01	9 ج 1	-	1	5 000 000	5 000 000	إنتاج الإقليمي	فرنس لمنتجات الألبان بفرنس	-	-
-	-	الانتهاء من 16/07/26	3 800 000	16/1/01	5 ج 9 / 7 ج 6	-	1	3 800 000	3 800 000	إنتاج الإقليمي	وحدة إنتاج الأذوية	-	-
-	-	الانتهاء من 16/08/01	5 092 500	16/1/01	3 ج 1	-	5	1 018 500	5 092 500	إنتاج الإقليمي	بيلك الأمان	-	-
-	-	الانتهاء من 16/09/05	1 200 000	16/1/01	2 ج 1	-	25	48 000	1 200 000	إنتاج الإقليمي	أركلج فرنس	-	-
3 187 500	-	في إطار 21 يوم ابتداء من تاريخ النشر بالوكالة الرسمية للجمهورية التونسية	6 000 000	16/10/01	-	(2) 1.600	1	3 750 000	3 750 000	تقا مخصصة (1)	شركة الإنتاج اللامبي بطلبية	-	-
-	-	الانتهاء من 16/11/07	2 145 000	16/10/01	-	-	1	2 145 000	2 145 000	إنتاج الإقليمي	شركة أذوية	-	-
(6) 17 145 600	-	من 05 إلى 16/12/2016	17 145 600	16/1/01	-	4.560	1	(3) 3 760 000	3 760 000	عرض مسر محدود و توظيف اجمالي لجمع جديد في إطار الترفيق في رأس المال تقا بواسطة الاكتاب العام	شركة سانياد	16/11/18	948-16
-	-	وقع عقد الجاهلي 17/01/06	1 560 540	16/1/01	4 ج 1	-	1	1 560 540	1 560 540	إنتاج الإقليمي	أوفيس بلامت	-	-
6 200 000	-	في إطار استرجاع التنازل من تاريخ النشر بالوكالة الرسمية للجمهورية التونسية	6 200 000	17/1/01	-	3.100	1	2 000 000	2 000 000	تقا مخصصة (4)	أوفيس بلامت	-	-
(6) 18 000 000	-	من 2016/12/29 إلى 2017/02/15	18 000 000	16/1/01	-	7.500	1	2 400 000	2 400 000	تقا مخصصة (5)	سرفكوم	-	-

- (1) عملية ترقيع تقا مخصصة لفائدة شركة Gallus
- (2) يقع تحرير ربع القيمة الاسمية و كامل مبلغ الإصدار عند فتح الاكتاب
- (3) من بينها 405 000 1 سهم تم عرضها للاكتاب في إطار توظيف حصوصي
- (4) عملية ترقيع تقا مخصصة لفائدة ستة مؤسستين
- (5) عملية ترقيع تقا مخصصة لفائدة ستة مؤسستين وبيع أشخاص مادية
- (6) أموال تم جمعيتها سنة 2017

جدول عدد 8- إصدارات أوراق المساهمة في رأس المال من قبل الشركات غير المدرجة بالبورصة سنة 2016

الأموال المجمعة بالدينار	فترة الإكتتاب للعموم و/أو إعادة التوزيع بين المساهمين	فترة الإكتتاب أو الإصدار	مبلغ العملية بالدينار	تاريخ الإقتراف	نسبة الإكتتاب أو الإصدار	سعر الإصدار بالدينار	القيمة الاسمية بالدينار	عدد المسندات المصدرة	المبلغ بالدينار	طبيعة العملية	الشركة	تاريخ التأسيس	عدد التأسيس
-	-	16/12/13 انتهاء من	15 000 000	16/1/01	2/م1	-	10	1 500 000	15 000 000	إدماج الإحتياطي	تأمينات مغربية	-	-
-	-	16/12/13 من انتهاء	10 000 000	16/1/01	1/م1	-	10	1 000 000	10 000 000	إدماج الإحتياطي	مغربية للحياة	-	-

جدول عدد 9 : الشركات التي تم إدراجها بالبورصة سنة 2016

التغيير بالنسبة المئوية	سعر أول تداول بالدينار	تاريخ أول تداول	الرسملة بالدينار	سعر الإدراج بالدينار	تاريخ الإدراج	القيمة الاسمية	عدد المستندات المدرجة	رأس المال المدرج	طبيعة العملية	الشركة
%15.25	13,600	16/5/04	300 310 000	11,800	16/5/04	1	25 450 000	25 450 000	عرض بسعر مفتوح وتوظيف إجمالي وتوظيف خصومي لأسهم قديمة	وحدة إنتاج الأدوية
										السوق الأولية
										السوق البديلة
										لا شيء

جدول عدد 10 : قائمة اجراءات أول تداول الأوراق المالية المؤشر عليها خلال سنة 2016

الشركة المعنية	طبيعة إجراء أول تداول	أصحاب العرض	عدد العرض قبل	عدد الأسهم المرصدة للبيع	تاريخ الإنتفاع	سعر السهم / الهامش بالدينار	المبلغ الجلي للعرض بالدينار	مدة صلاحية إجراء أول تداول
وحدة إنتاج الأوبية	عرض بسعر مفتوح وتوظيف إجمالي وتوظيف خصوصي لأسهم قديمة	رضا شرف الدين	16 014 400	(8,5%) 2 162 850	15/1/01	الهامش : بين 11,400 و 11,900	43 216 910	من 15 إلى 20/04/2016
		Kantara Proparco I Limited	1 499 600	(5,9%) 1 499 600		السعر:		
		الجموع		(14,4%) (1) 3 662 450		11,800		

(1) من بينها 1 114 000 سهما تم عرضهم للبيع في إطار توظيف خصوصي.

جدول عدد 11 : إصدارات سندات الدين خلال سنة 2016

معلومات الإصدار	تاريخ الإغلاق	تاريخ الإصدار	نوع السحب	نوع الإصدار	القيمة الاسمية أو القيمة المضمونة	المبلغ المخطط	النسبة المئوية	الدرجة (الائتمانية)	سجل الإصدار	مبلغ الترخيص والتداول	تسمية الورق من الشركة	الشركة المصدرة	تاريخ التأسيس	عدد الأوراق المالية
إصدار سندات قار (1/5) : 20 د	2016/03/11	2016/04/05	2016/04/19	من 02/20 إلى 06/04/05	ت ب ب على المدى الطويل بتاريخ 2016/01/18 من قبل شركة Fitch Ratings	8 150 700	%7.50	5 : 1 - صنف	100	20 000 000 مع إمكانية الترخيص في المبلغ إلى حد أقصى قدره 30 000 000	الشركة المصرية للإيجار السكنية 2016-1	الشركة المصرية للإيجار السكنية	2016/02/11	929-16
إصدار سندات قار (1/5) : 20 د	2016/03/28	2016/05/16	2016/06/13	من 03/15 إلى 06/05/16	ت ب ب ب- على المدى الطويل بتاريخ 2016/05/16 من قبل وكالة الترخيص Fitch Ratings	21 849 300	%7.75	صنف ب : 7 مع إعطاء	100	15 000 000 مع إمكانية الترخيص في المبلغ إلى حد أقصى قدره 30 000 000	الشركة المصرية للإيجار السكنية 2016-1	الشركة المصرية للإيجار السكنية	2016/02/29	931-16
إصدار سندات قار (1/5) : 20 د	2016/04/27	2016/05/06	2016/05/20	من 04/06 إلى 06/05/06	-	40 250 000	%7.40	5 : 1 - صنف	100	60 000 000	القرض المتوسط والإيجار السكني 2016-1	بنك الإسكان	2016/03/23	933-16
إصدار سندات قار (1/5) : 20 د	2016/04/11	2016/06/28	2016/07/05	من 04/07 إلى 06/06/28	ت ب ب على المدى الطويل بتاريخ 2016/06/28 من قبل وكالة الترخيص Fitch Ratings	20 000 000	%7.65	5 : 1 - صنف	100	20 000 000	حفظ الإيجار السكني 2016-1	حفظ الإيجار السكني	2016/03/23	934-16
إصدار سندات قار (1/5) : 20 د	2016/05/16	2016/06/27	2016/07/12	من 04/26 إلى 06/06/27	ت ب ب على المدى الطويل بتاريخ 2016/04/06 من قبل وكالة الترخيص Fitch Ratings	9 300 000	%7.50	5 : 1 - صنف	100	30 000 000	شركة الإيجار المصرية 2016-1	شركة الإيجار المصرية	2016/04/11	936-16
إصدار سندات قار (1/5) : 20 د	2016/05/16	2016/07/24	2016/08/01	من 05/03 إلى 06/07/24	ت ب ب ب على المدى الطويل بتاريخ 2016/07/24 من قبل وكالة الترخيص Fitch Ratings	22 150 000	%7.50	5 : 1 - صنف	100	20 000 000 مع إمكانية الترخيص في المبلغ إلى حد أقصى قدره 30 000 000	القرض المتوسط والإيجار السكني 2016-1	بنك وبنك الترخيص المصرفي	2016/04/18	937-16
إصدار سندات قار (1/5) : 20 د	2016/08/16	2016/08/12	2016/08/16	من 05/16 إلى 06/08/12	ت ب ب على المدى الطويل بتاريخ 2016/08/12 من قبل وكالة الترخيص Fitch Ratings	7 000 000	%8.20	7 مع إعطاء	100	7 500 000 مع إمكانية الترخيص في المبلغ إلى حد أقصى قدره 20 000 000	2016 سركوم	سركوم	2016/04/29	940-16
إصدار سندات قار (1/5) : 20 د	2016/07/27	2016/07/29	-	من 06/29 إلى 06/07/29	-	39 000 000	%7.40	5 سنوات	100	50 000 000 مع إمكانية الترخيص في المبلغ إلى حد أقصى قدره 70 000 000	القرض المتوسط وبنك الترخيص المصرفي 2016-1	بنك وبنك الترخيص المصرفي	-	-
إصدار سندات قار (1/5) : 20 د	2016/06/29	2016/06/29	-	من 31 إلى 2016/06/29	-	60 000 000	%7.40	5 سنوات	100	60 000 000	القرض المتوسط والتجاري بنك	التجاري بنك	-	-
إصدار سندات قار (1/5) : 20 د	2016/10/04	2016/11/28	2016/12/20	من 09/20 إلى 11/28	ت ب ب على المدى الطويل بتاريخ 2016/08/10 من قبل وكالة الترخيص Fitch Ratings	11 195 000	%7.65	5 سنوات	100	30 000 000 مع إمكانية الترخيص في المبلغ إلى حد أقصى قدره 40 000 000	حفظ الإيجار السكني 2016-1	حفظ الإيجار السكني	2016/08/30	946-16
إصدار سندات قار (1/5) : 20 د	2016/11/21	2016/11/21	2016/12/21	من 09/21 إلى 11/21	-	46 655 000	%7.40	5 سنوات	100	50 000 000 مع إمكانية الترخيص في المبلغ إلى حد أقصى قدره 70 000 000	القرض المتوسط والتجاري بنك الإسكان 2016-1	بنك الإسكان	2016/08/30	16-947
إصدار سندات قار (1/5) : 20 د	2016/10/18	2016/10/19	-	من 19/09 إلى 10/19	-	37 000 000	%7.40	5 سنوات	100	70 000 000 مع إمكانية الترخيص في المبلغ إلى حد أقصى قدره 100 000 000	القرض المتوسط والتجاري بنك الإسكان 2016-1	بنك الإسكان	-	-
إصدار سندات قار (1/5) : 20 د	2017/02/06	2017/01/06	2017/02/06	من 19/02 إلى 01/06	-	46 250 000	%7.40	5 : 1 - صنف	100	60 000 000 مع إمكانية الترخيص في المبلغ إلى حد أقصى قدره 75 000 000	القرض المتوسط والإيجار السكني 2016	الإيجار السكني	2016/11/23	949-16

جدول عدد 12 - هيكلية الإكتتابات في إصدارات سندات الدين المصدرة خلال سنة 2016

أشخاص طبيعيين	أشخاص ممنوية أخرى	بنوك	شركات الاستثمار	شركات وصناديق التوظيف الجماعي في الأوراق المالية	صناديق التقاعد أو اندماج و الامتيازات	شركات التأمين	المبلغ المصدر بالدينار	تسمية القرض
1 800 700	0	4 800 000	0	16 849 300	0	6 550 000	30 000 000	الشركة التونسية للإيجار المالي 2016-1
625 000	0	5 000 000	0	18 365 000	3 000 000	3 010 000	30 000 000	الشركة التونسية للإيجار المالي 2016-1
750 000	4 000 000	12 000 000	0	17 250 000	10 000 000	16 000 000	60 000 000	القرض المشروط بنك الإسكان 2016-1
1 200 000	2 000 000	1 000 000	0	13 600 000	0	12 200 000	30 000 000	التيجارى ليزنق 2016-1
300 000	0	3 000 000	0	17 500 000	2 000 000	7 200 000	30 000 000	شركة الإيجار العربية تونس 2016-1
0	0	2 700 000	0	3 250 000	0	3 050 000	9 000 000	2015 سكتلابوه
9 500 000	10 600 000	10 000 000	0	0	3 000 000	26 900 000	60 000 000	القرض المشروط التجاري بنك 2016-1 (1)
17 000 000	5 000 000	13 500 000	0	0	5 000 000	29 500 000	70 000 000	(1) 2016 تي ودالي برعنا سون لفيند طومر شلمان حرقلا 2016 سرفيكرم
0	0	5 000 000	0	2 750 000	0	1 250 000	9 000 000	حنبعل للإيجار المالي 2016-2
14 625 000	1 000 000	4 000 000	0	16 075 000	1 000 000	3 300 000	40 000 000	القرض المشروط البنك الوطني الفلاحي 2016 (1)
0	21 000 000	26 000 000	1 000 000	0	12 000 000	40 000 000	100 000 000	القرض المشروط بنك الأمان 2016-1
1 380 000	0	9 000 000	0	35 550 000	12 870 000	11 200 000	70 000 000	القرض المشروط الشركة التونسية للإيجار المالي 2016
320 000	530 000	0	0	10 600 000	0	8 550 000	20 000 000	القرض المشروط تونس والإمارات 2016
3 215 500	0	14 000 000	0	19 865 000	3 000 000	9 919 500	50 000 000	القرض المشروط الإتحاد الدولي للتبوك 2016
14 502 000	6 000 000	5 000 000	0	35 158 000	2 000 000	12 340 000	75 000 000	القرض المشروط الإتحاد الدولي للتبوك 2016
2 771 100	4 198 900	0	0	12 330 000	1 000 000	9 700 000	30 000 000	التيجارى ليزنق 2016-2
165 800	0	1 500 000	304 200	16 630 000	1 000 000	6 400 000	26 000 000	الشركة التونسية للإيجار المالي 2016-2
540 000	0	10 290 000	500 000	27 320 000	1 000 000	10 350 000	50 000 000	شركة الإيجار العربية تونس 2017-1
68 695 100	54 328 900	126 790 000	1 804 200	263 092 300	56 870 000	217 419 500	789 000 000	المجموع
%8,71	%6,89	%16,07	%0,23	%33,35	%7,21	%27,56		

(1) تم إصدار سندات الدين بدون اللجوء إلى المساهمة العامة.

جدول عدد 13 : قائمة القروض الرقاعية المدرجة بالسوق الرقاعية بالبورصة سنة 2016

التقييم أو ائتمك الضامن	الاجل	طريقة الاهلاك	تاريخ الإبتعاث	المبلغ المكتسب بالدينار	نسبة الفائدة	المدة (الشهنة)	تاريخ القيد	تاريخ الوداع	تسمية القرض
ب ب على الذي التويل بتاريخ 2015/12/04 من قبل وكالة التقييم Fitch Ratings	2021/02/25	اهلاك سنوي قار (1/5) : 20 د	2016/02/25	11 200 000	%7.50	5 سنوات	2016/03/28	2016/03/17	شركة الإبحار العربية لتوسيع 2015
ب ب على الذي التويل بتاريخ 2015/11/30 من قبل وكالة التقييم Fitch Ratings	2023/02/25	اهلاك سنوي قار (1/5) : 20 د ابتداء من السنة الثالثة	2016/03/04	25 950 000	%7.75	صنف ج : 7 جمع إعطاء يستثنى	2016/03/28	2016/03/17	الشركة التونسية للبحار 2015
ب ب على الذي التويل بتاريخ 2015/12/08 من قبل وكالة التقييم Fitch Ratings	2023/03/04	اهلاك سنوي قار (1/5) : 20 د	2016/03/28	18 864 000	%7.75	صنف ب : 7 جمع إعطاء يستثنى			
ب ب على الذي التويل بتاريخ 2015/11/30 من قبل وكالة التقييم Fitch Ratings	2023/03/28	اهلاك سنوي قار (1/5) : 20 د	2016/03/28	14 670 000	%7.65	صنف ج : 5 سنوات	2016/03/28	2016/03/17	حليل الإبحار الثاني 2015
ب ب على الذي التويل بتاريخ 2015/11/30 من قبل وكالة التقييم Fitch Ratings	2023/02/25	اهلاك سنوي قار (1/5) : 20 د	2016/02/25	23 330 000	%7.85	صنف ب : 7 جمع إعطاء يستثنى	2016/05/25	2016/05/18	أحد القروض 2015
ب ب على الذي التويل بتاريخ 2016/01/18 من قبل وكالة التقييم Fitch Ratings	2021/04/5	اهلاك سنوي قار (1/5) : 20 د	2016/04/05	9 890 000	%7.45	صنف ب : 5 سنوات	2016/05/25	2016/05/18	الشركة التونسية للبحار الثاني 2016
ب ب على الذي التويل بتاريخ 2016/02/22 من قبل وكالة التقييم Fitch Ratings	2023/04/5	اهلاك سنوي قار (1/5) : 20 د ابتداء من السنة الثالثة	2016/05/16	8 150 700	%7.50	صنف ب : 7 جمع إعطاء يستثنى	2016/05/25	2016/05/18	شركة الإبحار العربية لتوسيع 2016
ب ب على الذي التويل بتاريخ 2016/02/22 من قبل وكالة التقييم Fitch Ratings	2021/05/16	اهلاك سنوي قار (1/5) : 20 د	2016/05/06	21 849 300	%7.75	صنف ب : 7 جمع إعطاء يستثنى	2016/05/25	2016/05/18	القروض القروض بيف الإسكان 2016
ب ب على الذي التويل بتاريخ 2016/03/03 من قبل وكالة التقييم Fitch Ratings	2023/05/06	اهلاك سنوي قار (1/5) : 20 د	2016/06/28	40 250 000	%7.40	صنف ج : 5 سنوات	2016/05/25	2016/05/18	حليل الإبحار الثاني 2016
ب ب على الذي التويل بتاريخ 2016/06/03 من قبل وكالة التقييم Fitch Ratings	2021/05/28	اهلاك سنوي قار (1/5) : 20 د	2016/06/28	20 000 000	%7.50	صنف ب : 7 جمع إعطاء يستثنى	2016/06/28	2016/05/18	حليل الإبحار الثاني 2016
ب ب على الذي التويل بتاريخ 2016/06/06 من قبل وكالة التقييم Fitch Ratings	2021/06/27	اهلاك سنوي قار (1/5) : 20 د	2016/06/27	0	%7.65	صنف ب : 5 سنوات	2016/06/28	2016/05/18	حليل الإبحار الثاني 2016
ب ب على الذي التويل بتاريخ 2016/06/06 من قبل وكالة التقييم Fitch Ratings	2021/06/27	اهلاك سنوي قار (1/5) : 20 د	2016/06/27	9 300 000	%7.50	صنف ب : 5 سنوات	2016/06/28	2016/05/18	شركة الإبحار العربية لتوسيع 2016
ب ب على الذي التويل بتاريخ 2016/06/11 من قبل وكالة التقييم Fitch Ratings	2023/06/27	اهلاك سنوي قار (1/5) : 20 د	2016/07/24	0	%7.75	صنف ج : 7 جمع إعطاء يستثنى	2016/07/26	2016/06/16	البحار العربية لتوسيع 2016
ب ب على الذي التويل بتاريخ 2016/06/28 من قبل وكالة التقييم Fitch Ratings	2023/07/27	اهلاك سنوي قار (1/5) : 20 د	2016/07/24	22 150 000	%7.50	صنف ب : 5 سنوات	2016/07/26	2016/06/16	البحار العربية لتوسيع 2016
ب ب على الذي التويل بتاريخ 2016/06/28 من قبل وكالة التقييم Fitch Ratings	2023/07/24	اهلاك سنوي قار (1/10) : 10 د ابتداء من الساسي الخامس	2016/08/12	7 850 000	%7.75	صنف ب : 7 جمع إعطاء يستثنى	2016/11/07	2016/11/07	2016 مرفق
ب ب على الذي التويل بتاريخ 2016/08/10 من قبل وكالة التقييم Fitch Ratings	2023/11/28	اهلاك سنوي قار (1/5) : 20 د	2016/11/28	7 000 000	%80.20	صنف ب : 7 جمع إعطاء يستثنى	2016/11/28	2016/10/20	حليل الإبحار الثاني 2016
ب ب على الذي التويل بتاريخ 2016/08/10 من قبل وكالة التقييم Fitch Ratings	2023/06/30	اهلاك سنوي قار (1/5) : 20 د ابتداء من السنة الثالثة	2016/06/30	11 195 000	%7.65	صنف ب : 5 سنوات	2016/09/02	2016/06/16	حليل الإبحار الثاني 2016
ب ب على الذي التويل بتاريخ 2016/08/10 من قبل وكالة التقييم Fitch Ratings	2023/06/30	اهلاك سنوي قار (1/5) : 20 د	2016/06/30	1 000 000	%7.85	صنف ب : 7 جمع إعطاء يستثنى	2016/09/02	2016/06/16	حليل الإبحار الثاني 2016
ب ب على الذي التويل بتاريخ 2016/08/10 من قبل وكالة التقييم Fitch Ratings	2023/06/30	اهلاك سنوي قار (1/5) : 20 د	2016/06/30	27 805 000	%7.85	صنف ب : 7 جمع إعطاء يستثنى	2016/09/02	2016/06/16	حليل الإبحار الثاني 2016
ب ب على الذي التويل بتاريخ 2016/08/10 من قبل وكالة التقييم Fitch Ratings	2023/06/30	اهلاك سنوي قار (1/5) : 20 د	2016/06/30	9 000 000	%7.85	صنف ب : 7 جمع إعطاء يستثنى	2016/09/02	2016/06/16	حليل الإبحار الثاني 2016

القطر: 4 م د (بند الأمان)
القطر: 1.5 م د (الشركة التونسية للتأمين)
القطر: 1 م د (البنك التونسي للتأمين)
القطر: 2.5 م د (بنك قطر الوطني للتأمين)

جدول عدد 14 : إصدارات رفاع الخزينة القابلة للتنظير خلال سنة 2016

مليون دينار

المجموع لكل مناقصة	المجموع لكل خط إصدار	معدل نسبة الفائدة المرجح	خط الإصدارات	الشهر
	2,000	5,60%	جانفي 2018 (5,3%)	
433,600	271,500	6,63%	أفريل 2023 (6%)	فيفري
	160,100	6,71%	أكتوبر 2026 (6,3%)	
	10,000	5,63%	جانفي 2018 (5,3%)	
329,900	241,200	6,68%	أفريل 2024 (6%)	مارس
	78,700	6,74%	أكتوبر 2026 (6,3%)	
	171,200	6,72%	جانفي 2024 (6%)	
311,600	106,400	6,76%	أكتوبر 2026 (6,3%)	أفريل
	34,000	6,89%	أفريل 2028 (6,7%)	
	65,700	6,80%	جانفي 2024 (6%)	
197,600	30,700	6,80%	أكتوبر 2026 (6,3%)	ماي
	101,200	7,02%	أفريل 2028 (6,7%)	
	215,400	6,72%	فيفري 2022 (6%)	
365,300	72,400	6,83%	مارس 2026 (6,3%)	جوان
	77,500	7,14%	أفريل 2028 (6,7%)	
	300,900	6,99%	فيفري 2022 (6%)	
565,100	169,300	7,06%	مارس 2026 (6,3%)	جويلية
	94,900	7,35%	أفريل 2028 (6,7%)	
	217,000	7,26%	فيفري 2022 (6%)	
329,300	56,500	7,31%	مارس 2026 (6,3%)	سبتمبر
	55,800	7,63%	أفريل 2028 (6,7%)	
	123,000	7,55%	أكتوبر 2023 (6%)	
256,500	12,000	7,63%	مارس 2026 (6,3%)	أكتوبر
	121,500	7,83%	أفريل 2028 (6,7%)	
	444,780	7,18%	أكتوبر 2023 (6%)	
627,182	51,283	7,36%	مارس 2026 (6,3%)	نوفمبر
	131,119	7,76%	أفريل 2028 (6,7%)	
	168,000	7,23%	أكتوبر 2023 (6%)	
391,400	102,200	7,45%	مارس 2026 (6,3%)	ديسمبر
	121,200	7,60%	أفريل 2028 (6,7%)	
	12,00	5,63%		مجموع جانفي 2018
	733,30	6,99%		مجموع فيفري 2022
	271,50	6,63%		مجموع أفريل 2023
	735,78	7,25%		مجموع أكتوبر 2023
	236,90	6,74%		مجموع جانفي 2024
	241,20	6,68%		مجموع أفريل 2024
	463,68	7,19%		مجموع مارس 2026
	375,90	6,74%		مجموع أكتوبر 2026
	737,22	7,48%		مجموع أفريل 2028
3 807,482				المجموع

جدول عدد 15 : إصدارات رقاع الخزينة قصيرة المدى خلال سنة 2016

مليون دينار

الشهر	عدد المناقصات	المبلغ	معدل نسبة الفائدة المرجح
جانفي	3	10,000	4,64%
فيفري	4	0,000	-
مارس	2	0,000	-
أفريل	0	0,000	-
ماي	3	10,000	4,68%
جوان	3	5,000	4,60%
جويلية	2	0,000	-
أوت	3	0,000	-
سبتمبر	1	6,700	4,79%
أكتوبر	4	7,000	4,90%
نوفمبر	5	18,750	4,82%
ديسمبر	4	19,000	4,81%
المجموع	34	76,450	4,76%

جدول عدد 16 : توزيع حجم المعاملات وعدد السندات المتبادلة حسب أصناف السندات

البيانات	حجم المعاملات		السندات المتبادلة	
	2015	2016	2015	2016
	المبلغ بملايين الدينار - النسبة المئوية	المبلغ بملايين الدينار - النسبة المئوية	عدد السندات* - النسبة المئوية	عدد السندات* - النسبة المئوية
البورصة	2 139	1 741	275 370	274 281
نسبة التغير السنوي	20,44%	-18,61%	15,06%	-0,40%
أسهم وحقوق	1 995	1 651	273 516	273 425
نسبة التغير السنوي	20,91%	-17,24%	14,78%	-0,03%
رقاع	144	90	1 854	856
نسبة التغير السنوي	14,29%	-37,50%	-	-
السوق الموازية	113	79	13 173	4 777
نسبة التغير السنوي	175,61%	-30,09%	591,13%	-63,74%
عمليات التسجيل	1 746	930	74 299	60 266
نسبة التغير السنوي	127,94%	-46,74%	-2,52%	-18,89%
عمليات التصريح	1	14	473	49
نسبة التغير السنوي	-	-	-93,90%	-89,64%
المجموع	4 000	2 765	363 317	339 374
نسبة التغير السنوي	54,08%	-30,88%	11,72%	-6,59%

*بالآلاف السندات
المرجع : بورصة تونس

جدول عدد 17 : نسبة مردودية الأسهم المدرجة بالبورصة في سنة 2016

المردودية الاسمية 2016	سعر الاغلاق 31/12/2016	سعر الاغلاق 31/12/2015	الشركات
111,96%	9,65	4,60	لا تدور
110,00%	2,52	1,20	الشركة التونسية للملاحة و السككية و الدلاشكية
75,78%	40,85	34,39	أوروسكيل
66,67%	1,90	1,14	الشركة التونسية لصناعات الإطارات المطاطية
57,74%	9,78	6,20	سرفيكم
56,06%	2,06	1,32	فوطاج للإسمنت
51,03%	18,35	12,15	بنك الإسكان
49,09%	40,00	27,50	تأمينات سليم
43,93%	6,88	4,94	مجموعة توبليا القابضة
42,73%	13,56	9,70	شركة بيع التتوجات الصحية
39,39%	44,50	33,00	الشركة العقارية و للمساهمات
38,29%	5,17	3,80	سرباليس
37,83%	7,81	6,08	الشبكة التونسية للسيارات و الخدمات
35,03%	3,76	2,94	الشركة التونسية للبترول
28,63%	14,40	11,70	شركة النقل للسجلات
24,64%	8,50	7,00	مجمع وان تانك
22,73%	89,75	76,39	بنك تونس العربي الدولي
22,18%	7,05	5,77	الشركة التونسية للصناعات الصيدلانية
21,90%	27,39	23,70	التجاري بنك
21,79%	15,51	13,49	سبتي كار
21,55%	18,40	15,59	الإتحاد الدولي للتوك
18,38%	15,52	13,49	مجمع دليس القابضة
17,26%	18,36	16,51	التونسية للإيجار المالي
15,12%	9,26	8,40	جنيل للإيجار المالي
14,05%	4,56	4,20	البنك العربي تونس
13,96%	6,04	5,30	البطارية التونسية أسد
13,95%	6,28	6,38	شركة أدوية
13,73%	3,01	2,84	شركة الإيجار العربية لتونس
11,89%	24,20	23,39	بنك الأمان
11,43%	3,51	3,15	إسمنت بيزرت
11,01%	2,40	2,27	الشركة الصناعية للأجهزة و الآلات الكهرو بائية
10,97%	24,94	22,88	شركة المعازة العامة
9,95%	4,11	3,92	الشركة التونسية لصناعة الورق
9,78%	7,84	9,00	البنك التونسي
7,76%	1,25	1,16	شركة المغرب الدولي للإشهار
7,33%	8,84	9,00	شركة النقل بواسطة الأتانيب
7,04%	7,60	7,10	الرفاق الدولي للتوك
6,73%	15,00	14,85	لشركة الدولية للإيجار المالي
6,69%	2,83	3,14	تونس لجينات الألبانوم
4,87%	3,85	3,90	السكي
3,78%	3,57	3,44	طنات القابضة

الإتحاد البنكي للتجارة و الصناعة	25,96	25,10	0,92%
الشركة التونسية لأسواق الجملة	2,03	1,94	0,49%
انيماد	11,80	10,00	0,42%
شركة الكيماة	46,23	46,30	0,15%
شركة صنع المشروبات بتونس	22,75	19,00	-0,26%
نيو بودي لاين	7,38	6,90	-0,41%
الشركة التونسية لإعادة التأمين	9,07	8,49	-0,88%
التوظيف التونسي	43,00	40,17	-1,93%
آر ليكج تونس	149,43	136,90	-1,94%
بيت الإيجار المالي التونسي السعودي	1,90	1,76	-2,11%
التجاري للإيجار المالي	21,99	19,70	-4,05%
ألبان الصناعية	3,80	3,63	-4,47%
شركة الاستثمار تونسفست	11,10	9,90	-6,31%
الشركة العقارية التونسية السعودية	2,30	2,04	-6,96%
شركة أميري للتأمين وإعادة التأمين	41,40	36,00	-8,21%
العصرية للإيجار المالي	4,50	3,85	-8,89%
الشركة التونسية للفلا	2,60	2,32	-9,23%
الشركة التونسية للتجهيز	12,19	10,95	-10,17%
مجمع توصل القابضة	0,64	0,54	-11,72%
بنك تونس والأمازيغ	17,63	15,50	-12,08%
الصناعات الكيماوية للتقوير	26,50	22,30	-12,83%
أو فيس بلاست	4,50	3,10	-13,11%
الشركة التونسية للتأمين و إعادة التأمين ستار	155,20	120,00	-16,75%
إلكترو ستار	3,80	3,13	-17,63%
سلكوم	8,46	6,67	-18,68%
البنك الوطني الفلاحي	11,20	9,09	-18,84%
المعامل الألية بالساحل	2,38	1,88	-21,01%
الخطوط التونسية	0,80	0,61	-23,75%
الشركة الصناعية العامة للمصافي	2,37	1,75	-26,16%
شركة مونتوري	14,20	9,77	-28,38%
الشركة المصرية للخزف	2,07	1,45	-29,95%
إكزابيت	6,59	4,26	-30,05%
الشركة التونسية للبنك	5,60	3,90	-30,36%
الشركة العالمية لتوزيع السيارات القابضة	7,28	4,93	-31,39%
مصنع الورق الخشنى بالجبوب	5,18	3,35	-31,47%
شركة الاستثمار و التنمية الصناعية والسياحية	13,75	8,85	-31,64%
آي تانك	1,37	0,90	-34,31%
شركة الإنتاج الفلاحي بيطلية	2,44	1,24	-48,77%

(1) مردودية معاملة بحسب عمليات التوقيع في رأس المال وحصص الأرباح بعنوان السنة المالية 2015 و الموزعة خلال سنة 2016

جدول عدد 18 : معدل مضاعف سعر السهم في السوق بطريقة المعدل الموزان

الموازنة بالسهملة بالورصة في 31/12/2015	الرسلة بالورصة في 31/12/2015 (بالمليون ريال)	سعر الإغلاق 31/12/2016	الشركات
36 397	2 280,00	19,00	شركة صنع الفخار و بات بتونس
15 247	1 525,75	89,75	بنك تونس العربي الأتولي
23 400	1 411,20	7,84	البنك التونسي
19 222	1 238,43	6,88	مجموعة بونيفيا القابضة
12 140	1 088,71	27,39	التجاري بنك
18 086	852,16	15,52	مجمع دليس القابضة
636	623,90	18,35	بنك الإسكان
6 053	616,19	24,20	بنك الأمان
609	605,96	3,90	الشركة التونسية لبناء البنوك
5 768	599,10	18,40	الإتحاد الأتولي للبنوك
13 994	595,01	13,56	شركة بيع التوتوجات الصحية
7 422	502,04	25,10	الإتحاد البنكي للتجارة و الصناعة
3 607	456,00	4,56	البنك العربي لتونس
469	455,60	8,50	مجمع وان تاك
5 171	432,00	14,40	شركة النقل للسيارات
356	354,60	2,06	قواطح للإسمنت
8 197	330,89	40,85	أوروسيكال
2 805	298,73	7,81	الشبكة التونسية للسيارات و الخدمات
6 917	292,50	10,00	البنوك الوطنية الفلاحي
2 775	290,88	9,09	البنوك الوطنية الفلاحي
295	286,34	24,94	شركة المغازة العامة
1 044	276,92	120,00	الشركة التونسية للتأمين و إعادة التأمين سفار
3 851	247,80	8,85	شركة الاستثمار و التنمية الصناعية و السياحية
10 872	228,00	7,60	الوراق الأتولي للبنوك
2 701	209,39	15,51	سيتي كار
196	195,10	9,77	شركة مونودري
6 380	193,50	136,90	آر ليكيد تونس
9 141	182,18	4,93	الشركة العالمية لتوزيع السيارات القابضة
1 903	169,80	8,49	الشركة التونسية لإعادة التأمين
1 811	165,24	18,36	التونسية للإيجار المالي
155	154,61	3,51	إسمت بترت
1 638	144,00	36,00	شركة استري للتأمين وإعادة التأمين
2 172	141,50	2,83	تونس لمخبات الألبانوم
2 259	121,24	6,28	شركة أدوية
1 869	106,40	40,00	تأمينات سليم

1378	98,44	4,11	الشركة الترتيبية لصناعة الورق
93	90,16	46,30	شركة الكيماة
1299	88,13	3,76	الشركة الترتيبية للبترول
790	75,25	3,01	شركة الإيجار العربية تونس
650	75,00	15,00	شركة الدولية للإيجار المالي
74	72,48	6,04	البطارية الترتيبية أسد
64	64,78	0,61	الخطوط الترتيبية
58	60,78	2,32	الشركة الترتيبية للفلا
60	58,95	1,45	الشركة العصرية للخزف
59	58,32	0,54	مجمع توصل القابضة
599	53,15	9,26	مجمع للإيجار المالي
590	52,80	1,76	بيت الإيجار المالي التونسي السعودي
833	48,95	44,50	الشركة العقارية والمساحات
47	46,83	22,30	الصناعات الكيماوية للقيور
3139	45,36	9,65	لاتور
328	41,86	19,70	التجاري للإيجار المالي
966	40,17	40,17	التوظيف التونسي
40	39,37	3,57	منازل القابضة
36	36,30	3,63	أبيان الصناعية
378	35,04	8,84	شركة النقل براسطة الأنايب
526	34,59	9,78	سرفيكم
34	33,70	2,40	الشركة الصناعية للأجهزة والآلات الكهربائية
33	31,82	2,04	الشركة العقارية الترتيبية السعودية
288	29,76	6,67	سلكوم
508	26,95	3,85	العصرية للإيجار المالي
440	26,66	6,90	نيو بودي لاين
693	25,28	5,17	سرياليس
830	24,19	3,10	أوفيس بلاست
368	23,28	1,94	الشركة الترتيبية لاسواق الجملة
23	22,56	1,24	شركة الإنتاج الفلاحي بطنجة
146	20,60	3,35	مصنع الورق الخشبي بالجنوب
205	19,44	3,85	السكي
19	18,49	1,75	الشركة الصناعية العامة للمصافي
146	15,50	15,50	بنك تونس والأمازيغ
158	15,33	10,95	الشركة الترتيبية للتجهيز
13	12,69	7,05	الشركة الترتيبية للصناعات الصيدانية
12	12,37	1,88	المعامل الآلية بالساحل
12	11,69	2,52	الشركة الترتيبية للمقاولات السكنية واللاصناعية
10	9,56	9,90	شركة الاستثمار تونسفاست
9	8,88	4,26	إكز ابيت
8	8,00	1,90	الشركة الترتيبية لصناعات الإطارات المطاطية
8	7,67	3,13	إلكترو ستار
5	5,50	1,25	شركة المغرب الدولي للأشجار
2	2,00	0,90	آي تانك
13			معدل مضاعف سعر السهم

جدول عدد 19 : التطور الشهري لمؤشري البورصة في سنة 2016

التطور الشهري للمؤشر «TUNINDEX»			
الأقصى	الأدنى	الأخير	سنة
5 335,67	5 038,91	5 415,98	جانفي
5 452,23	5 232,78	5 288,13	فيفري
2,18%	3,85%	-2,36%	التغير الشهري
5 483,86	5 283,48	5 421,00	مارس
0,58%	0,97%	2,51%	التغير الشهري
5 434,77	5 273,09	5 356,58	أفريل
-0,90%	-0,20%	-1,19%	التغير الشهري
5 528,05	5 379,16	5 488,60	ماي
1,72%	2,01%	2,46%	التغير الشهري
5 537,14	5 276,53	5 289,98	جوان
0,16%	-1,91%	-3,62%	التغير الشهري
5 398,57	5 294,44	5 357,35	جويلية
-2,50%	0,34%	1,27%	التغير الشهري
5 434,00	5 314,90	5 425,39	أوت
0,66%	0,39%	1,27%	التغير الشهري
5 436,46	5 318,21	5 341,56	سبتمبر
0,05%	0,06%	-1,55%	التغير الشهري
5 472,29	5 340,00	5 489,47	أكتوبر
0,66%	0,41%	2,77%	التغير الشهري
5 555,50	5 486,57	5 521,14	نوفمبر
1,52%	2,74%	0,58%	التغير الشهري
5 503,79	5 409,94	5 488,77	ديسمبر
-0,93%	-1,40%	-0,59%	التغير الشهري

جدول عدد 20 : تطور توظيفات مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية خلال سنة 2016

بألف دينار

2016/12/30		2016/09/30		2016/06/30		2016/03/31		البيان
النسبة المئوية من الأصول الصافية	القيمة ××	النسبة المئوية من الأصول الصافية	القيمة ×	النسبة المئوية من الأصول الصافية	القيمة ×	النسبة المئوية من الأصول الصافية	القيمة ×	
73,7%	3 342 621	70,2%	2 898 388	70,7%	2 846 821	70,7%	2 835 793	محفظة السندات
7,9%	356 629	2,7%	113 050	2,6%	105 845	2,9%	116 813	الأسهم والقيم المماثلة
5,8%	262 995	0,7%	28 631	0,8%	30 569	0,8%	32 083	الأسهم والحقوق المتصلة
2,1%	93 633	2,0%	84 418	1,9%	75 276	2,1%	84 730	أسهم و حصص مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية
29,1%	1 319 480	29,8%	1 229 821	30,7%	1 235 710	31,0%	1 241 656	الرقاع و القيم المماثلة
0,0%	1 111	0,0%	1 228	0,0%	1 458	0,0%	1 663	حصص الصناديق المشتركة للديون
29,1%	1 318 369	29,7%	1 228 593	30,6%	1 234 252	30,9%	1 239 993	رقاع الشركات
36,7%	1 666 512	37,7%	1 555 517	37,4%	1 505 266	36,9%	1 477 324	سندات الدولة
32,7%	1 481 579	33,6%	1 388 291	33,2%	1 335 742	32,4%	1 298 617	رقاع الخزينة القابلة للتنظير
1,8%	79 458	2,2%	92 600	2,4%	95 655	2,4%	94 437	رقاع الخزينة ذات القصاص صفر
2,3%	105 475	1,8%	74 626	1,8%	73 868	2,1%	84 270	القرض الوطني
26,7%	1 213 307	29,3%	1 211 733	29,0%	1 167 778	29,3%	1 173 776	التوظيفات النقدية و السيولة
11,9%	541 166	15,5%	639 775	14,2%	573 313	14,1%	566 790	التوظيفات النقدية
0,1%	6 181	0,3%	12 446	0,2%	9 725	0,5%	20 503	رقاع الخزينة قصيرة المدى
0,5%	22 188	0,5%	19 598	0,7%	26 968	0,9%	34 324	أوراق الخزينة
11,1%	503 116	14,5%	599 686	13,2%	531 107	12,3%	494 848	شهادات الإيداع
0,2%	9 681	0,2%	8 044	0,1%	5 513	0,4%	17 115	اتفاقيات إعادة شراء
14,8%	672 141	13,8%	571 959	14,8%	594 465	15,1%	606 985	السيولة
1,0%	43 384	0,9%	36 608	0,9%	37 854	0,3%	10 751	أصول أخرى
101,4%	4 599 312	100,4%	4 146 728	100,6%	4 052 453	100,3%	4 020 320	مجموع الأصول
1,4%	63 409	0,4%	16 837	0,6%	24 517	0,3%	11 952	مجموع الخصوم
100,0%	4 535 903	100,0%	4 129 892	100,0%	4 027 936	100,0%	4 008 368	الأصول الصافية

*شركات الاستثمار ذات راس المال المتغير

*شركات الاستثمار ذات راس المال المتغير والصناديق المشتركة للتوظيف في الأوراق المالية

جدول عدد 21 : تطور توظيفات مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية خلال سنة 2016

(بالآلاف دينار)

2016/12/31		2016/09/30		2016/06/30		2016/03/31		البيان
النسبة المئوية من الأصول الصافية	القيمة*							
73,6%	2 903 655	70,0%	2 822 362	70,5%	2 768 437	70,6%	2 754 750	محفظه السندات
1,9%	76 578	2,1%	82 734	1,9%	73 247	2,1%	80 849	الأسهم و القيم المماثلة
0,0%	0	0,0%	0	0,0%	0	0,0%	0	الأسهم والحقوق المتصلة
1,9%	76 578	2,1%	82 734	1,9%	73 247	2,1%	80 849	أسهم و حصص مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية
32,5%	1 281 894	30,0%	1 211 062	31,0%	1 217 893	31,3%	1 223 875	الرقاع و القيم المماثلة
0,0%	1 071	0,0%	1 178	0,0%	1 397	0,0%	1 593	حصص الصناديق المشتركة للديون
32,5%	1 280 823	30,0%	1 209 883	31,0%	1 216 496	31,3%	1 222 283	رقاع الشركات
39,2%	1 545 183	37,9%	1 528 566	37,6%	1 477 297	37,1%	1 450 027	سندات الدولة
36,2%	1 429 792	33,8%	1 363 975	33,4%	1 310 698	32,6%	1 274 522	رقاع الخزينة القابلة للتظهير
0,3%	10 767	2,2%	90 700	2,4%	93 695	2,4%	92 148	رقاع الخزينة ذات القصاصه صفر
2,7%	104 624	1,8%	73 890	1,9%	72 903	2,1%	83 357	القرض الوطني
26,8%	1 057 527	29,5%	1 188 893	29,1%	1 143 327	29,5%	1 151 274	التوظيفات النقدية و السيولة
12,8%	504 588	15,7%	634 863	14,5%	569 939	14,4%	562 765	التوظيفات النقدية
0,1%	4 543	0,3%	11 522	0,2%	8 839	0,5%	19 113	رقاع الخزينة قصيرة المدى
0,6%	22 089	0,5%	19 598	0,7%	26 968	0,9%	34 176	أوراق الخزينة
11,9%	469 876	14,8%	595 699	13,5%	528 619	12,6%	492 361	شهادات الإيداع
0,2%	8 080	0,2%	8 044	0,1%	5 513	0,4%	17 116	اتفاقيات إعادة شراء
14,0%	552 939	13,7%	554 029	14,6%	573 387	15,1%	588 508	السيولة
1,1%	42 503	0,9%	36 014	0,9%	36 671	0,2%	9 512	أصول أخرى
101,5%	4 003 685	100,4%	4 047 269	100,6%	3 948 435	100,3%	3 915 536	مجموع الأصول
1,5%	59 314	0,4%	15 802	0,6%	23 497	0,3%	10 897	مجموع الخصوم
100,0%	3 944 371	100,0%	4 031 467	100,0%	3 924 938	100,0%	3 904 639	الأصول الصافية

* شركات الاستثمار ذات راس المال المتغير

** شركات الاستثمار ذات راس المال المتغير والصناديق المشتركة للتوظيف في الأوراق المالية

جدول عدد 22 : تطور توظيفات مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية المختلطة خلال سنة 2016

(بالآلاف دينار)

2016/12/30		2016/09/30		2016/06/30		2016/03/30		البيان
النسبة المئوية من الأصول الصافية	القيمة*							
74,2%	438 966	77,2%	76 025	76,1%	78 384	78,1%	81 043	محفظة السندات
47,3%	280 051	30,8%	30 315	31,6%	32 598	34,7%	35 965	الأسهم و القيم المماثلة
44,5%	262 995	29,1%	28 631	29,7%	30 569	30,9%	32 083	الأسهم والحقوق المتصلة
2,9%	17 055	1,7%	1 684	2,0%	2 029	3,7%	3 882	أسهم و حصص مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية
6,4%	37 586	19,1%	18 759	17,3%	17 817	17,1%	17 781	الرقاق و القيم المماثلة
0,0%	41	0,1%	50	0,1%	61	0,1%	70	حصص الصناديق المشتركة للديون
6,3%	37 546	19,0%	18 709	17,2%	17 756	17,1%	17 711	رقاق الشركات
20,5%	121 329	27,4%	26 951	27,2%	27 969	26,3%	27 297	سندات الدولة
8,8%	51 787	24,7%	24 316	24,3%	25 044	23,2%	24 095	رقاق الخزينة القابلة للتنظير
11,6%	68 691	1,9%	1 900	1,9%	1 960	2,2%	2 289	رقاق الخزينة ذات القصاصه صفر
0,1%	852	0,7%	736	0,9%	965	0,9%	913	القرض الوطني
26,3%	155 780	23,2%	22 841	23,7%	24 452	21,7%	22 502	التوظيفات النقدية و السيولة
6,2%	36 578	5,0%	4 912	3,3%	3 374	3,9%	4 025	التوظيفات النقدية
0,3%	1 639	0,9%	924	0,9%	886	1,3%	1 389	رقاق الخزينة قصيرة المدى
0,0%	99	0,0%	0	0,0%	0	0,1%	148	أوراق الخزينة
5,6%	33 241	4,1%	3 987	2,4%	2 488	2,4%	2 488	شهادات الإيداع
0,3%	1 600	0,0%	0	0,0%	0	0,0%	0	اتفاقيات إعادة شراء
20,2%	119 201	18,2%	17 929	20,5%	21 078	17,8%	18 477	السيولة
0,1%	881	0,6%	593	1,1%	1 183	1,2%	1 238	أصول أخرى
100,7%	595 627	101,1%	99 460	101,0%	104 018	101,0%	104 783	مجموع الأصول
0,7%	4 095	1,1%	1 035	1,0%	1 020	1,0%	1 054	مجموع الخصوم
100,0%	591 532	100,0%	98 424	100,0%	102 999	100,0%	103 729	الأصول الصافية

* شركات الاستثمار ذات راس المال المتغير

** شركات الاستثمار ذات راس المال المتغير والصناديق المشتركة للتوظيف في الأوراق المالية

جدول عدد 23 : التوزيع القطاعي لمحافظة سندات مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية خلال سنة 2016
(بالآلاف دينار)

النسبة المئوية من الأصول المالية	2016/12/31		2016/09/30		2016/06/30		2016/03/31		القطاع
	القيمة*	النسبة المئوية من الأصول المالية							
0,5%	15 598	0,0%	1 208	0,1%	1 449	0,1%	1 437	تأمين	
23,5%	786 331	22,7%	656 487	23,2%	660 209	23,6%	668 554	بنوك	
3,4%	114 541	0,6%	18 691	0,7%	20 889	0,6%	17 647	صناعات	
17,8%	593 642	18,9%	547 308	19,4%	551 391	19,5%	551 693	إيجار مالي	
2,0%	68 440	1,1%	32 014	1,0%	29 219	1,1%	31 011	خدمات	
0,1%	2 812	0,1%	1 516	0,1%	1 664	0,1%	1 734	شركات استثمار	
2,8%	94 745	3,0%	85 647	2,7%	76 734	3,0%	86 393	مؤسسات التوظيف الجماعي	
50,1%	1 676 109	46,3%	1 342 871	47,1%	1 341 555	47,9%	1 358 470	المجموع	
	3 342 621		2 898 388		2 846 821		2 835 793	محفظة السندات	

* شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير
** شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير و الصندوق المشتركة للتوظيف في الأوراق المالية

جدول عدد 24 : التوزيع القطاعي لمحافظ سندات مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية خلال سنة 2016

(بالآلاف دينار)

2016/12/31		2016/09/30		2016/06/30		2016/03/31		القطاع
النسبة المئوية من محفظة السندات	القيمة**							
0,0%	0	0,0%	0	0,0%	0	0,0%	0	تأمين
23,8%	689 693	22,7%	640 232	23,2%	643 377	23,6%	650 839	بنوك
0,3%	8 238	0,3%	8 096	0,4%	10 058	0,3%	7 238	صناعات
19,2%	557 678	19,0%	535 718	19,5%	540 165	19,6%	540 666	إيجار مالي
0,9%	25 214	0,9%	25 837	0,8%	22 896	0,9%	23 540	خدمات
0,0%	0	0,0%	0	0,0%	0	0,0%	0	شركات استثمار
2,7%	77 649	3,0%	83 913	2,7%	74 644	3,0%	82 441	مؤسسات التوظيف الجماعي
46,8%	1 358 472	45,8%	1 293 796	46,6%	1 291 140	47,4%	1 304 724	المجموع
	2 903 655		2 822 362		2 768 437		2 754 750	محفظة السندات

* شركات الاستثمار ذات راس المال المتغير
** شركات الاستثمار ذات راس المال المتغير والصناديق المشتركة للتوظيف في الأوراق المالية

جدول عدد 25 : التوزيع القطاعي لمحافظة سندات مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية المختلطة خلال سنة 2016 (بالآلف دينار)

2016/12/31		2016/09/30		2016/06/30		2016/03/31		القطاع
النسبة المئوية من محفظة السندات	القيمة *	النسبة المئوية من محفظة السندات	القيمة *	النسبة المئوية من محفظة السندات	القيمة *	النسبة المئوية من محفظة السندات	القيمة *	
3,6%	15 598	1,6%	1 208	1,8%	1 449	1,8%	1 437	تأمين
3,6%	15 598	1,6%	1 208	1,8%	1 449	1,8%	1 437	أسهم
22,0%	96 638	21,4%	16 254	21,5%	16 832	21,9%	17 716	بنوك
18,9%	83 165	11,2%	8 527	12,2%	9 525	12,5%	10 095	أسهم
3,1%	13 473	10,2%	7 727	9,3%	7 307	9,4%	7 620	رقاع
24,2%	106 303	13,9%	10 595	13,8%	10 831	12,8%	10 409	صناعات
24,2%	106 137	13,8%	10 512	13,7%	10 749	12,7%	10 328	أسهم
0,0%	166	0,1%	83	0,1%	82	0,1%	81	رقاع
8,2%	35 964	15,2%	11 590	14,3%	11 225	13,6%	11 027	إيجار مالي
3,1%	13 625	2,3%	1 751	2,4%	1 856	2,7%	2 222	أسهم
5,1%	22 339	12,9%	9 838	12,0%	9 369	10,9%	8 805	رقاع
9,8%	43 226	8,1%	6 177	8,1%	6 323	9,2%	7 472	خدمات
9,5%	41 659	6,7%	5 116	6,8%	5 325	7,7%	6 268	أسهم
0,4%	1 567	1,4%	1 061	1,3%	997	1,5%	1 204	رقاع
0,6%	2 812	2,0%	1 516	2,1%	1 664	2,1%	1 734	شركات استثمار
0,6%	2 812	2,0%	1 516	2,1%	1 664	2,1%	1 734	أسهم
0,0%	0	0,0%	0	0,0%	0	0,0%	0	رقاع
3,9%	17 096	2,3%	1 734	2,7%	2 090	4,9%	3 952	مؤسسات التوظيف الجماعي
3,9%	17 055	2,2%	1 684	2,6%	2 029	4,8%	3 882	أسهم و حصص مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية
0,0%	41	0,1%	50	0,1%	61	0,1%	70	حصص الصناديق المشتركة للديون
72,4%	317 637	64,6%	49 075	64,3%	50 415	66,3%	53 746	المجموع
	438 966		76 025		78 384		81 043	محفظة السندات

* شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير
** شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير والصناديق المشتركة للتوظيف في الأوراق المالية

جدول عدد 26 : تطور عدد المساهمين و حاملي الحصص في مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية

البيان	ديسمبر 2012	ديسمبر 2013	ديسمبر 2014	ديسمبر 2015	ديسمبر 2016
مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية					
حجم الأصول الصافية بملايين الدنانير	4 887	4 585	4 587	4 375	4 536
نسبة التغير السنوي	%-7	%-6	0%	%-5	4%
عدد المساهمين و حاملي الحصص	55 908	57 568	56 148	56 537	53 482
نسبة التغير السنوي	4%	3%	%-2	1%	%-5
متوسط حجم الأصول الصافية لكل مساهم أو حامل حصص بآلاف الدنانير	87	80	82	77	85
مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية الرقاعية					
حجم الأصول الصافية بملايين الدنانير	4 358	4 084	4 098	3 887	3 944
نسبة التغير السنوي	%-7	%-6	0%	%-5	1%
عدد المساهمين و حاملي الحصص	48 095	48 124	48 037	48 093	45 325
نسبة التغير السنوي	3%	0%	0%	0%	%-6
متوسط حجم الأصول الصافية لكل مساهم أو حامل حصص بآلاف الدنانير	91	85	85	81	87
مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية المختطة					
حجم الأصول الصافية بملايين الدنانير	529	501	489	487	592
نسبة التغير السنوي	%-4	%-5	%-3	0%	22%
عدد المساهمين و حاملي الحصص	7 813	9 444	8 111	8 444	8 157
نسبة التغير السنوي	9%	21%	-14%	4%	%-3
متوسط حجم الأصول الصافية لكل مساهم أو حامل حصص بآلاف الدنانير	68	53	60	58	73

جدول عدد 27 : جدول مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية التي تحصلت على ترخيص خلال سنة 2016

التسمية	الصف	الباعثون	تاريخ الترخيص
الصندوق الأساسي التونسي	مختلط	شركة الوساطة بالبورصة " شركة تصرف ومالية" و بنك الأمان	2016/02/11
صندوق الإدخار في الأسهم الأمانة××	مختلط×	شركة الوساطة بالبورصة " شركة تصرف ومالية" و بنك الأمان	2016/02/11
الصندوق المشترك للتوظيف الأمان إنتقاء	مختلط	شركة الوساطة بالبورصة "الأمان للاستثمار" و بنك الأمان	2016/06/23
الصندوق المشترك للتوظيف مؤسسات	مختلط	شركة الوساطة بالبورصة "المستشارون الماليون العرب" و البنك العربي لتونس	2016/12/28

* مخصص لأصحاب حسابات الادخار في الأسهم

جدول عدد 28 : جدول مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية التي تحصلت على ترخيص تغيير المودع لديه

التسمية	الصف	المودع لديه القديم	المودع لديه الجديد	تاريخ الترخيص
صندوق مشترك للتوظيف الأمانة رقاعية	رقاعي	بنك تونس العربي الدولي	البنك العربي لتونس	2016/12/28

جدول عدد 29 : جدول مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية التي تحصلت على ترخيص إضافة موزعين

التسمية	الصف	الموزع	تاريخ الترخيص
صندوق مشترك للتوظيف الأمانة رقاعية	رقاعي	البنك العربي لتونس	2016/12/28

جدول عدد 30 : جدول مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية التي تحصلت على ترخيص تغيير تسمية

التسمية القديمة	التسمية الجديدة	تاريخ الترخيص
صندوق الإدخار في الأسهم الأمانة	صندوق تونس للأسهم لشركة تصريف ومالية	2016/11/09
صندوق مشترك للتوظيف الأمانة رقاعية	صندوق الإمتياز الرقاعي لشركة تصريف ومالية	2016/12/28

جدول عدد 31 : جدول تراخيص التصفية تبعا لانقضاء المدة

التسمية	الباعثون	الصف	تاريخ الترخيص	تاريخ توزيع الأصول
الصندوق المشترك للتوظيف ماك امتياز	شركة الوساطة بالبورصة "ماك" و بنك الأمان	مختلط	2016/04/21	2016/09/19

جدول عدد 32 : جدول تراخيص التصفية تبعا لانقضاء المدة

التسمية	الصف	الباعثون	تاريخ الترخيص	تاريخ توزيع الأصول
صندوق حسابات الإيداع في الأسهم الإسلامي	أسهم	شركة التصرف "الخليج المتحد للخدمات المالية - إفريقيا الشمالية" و بنك الأمان	2016/06/23	2017/02/13
الصندوق المشترك للتوظيف - بنك تونس العربي الدولي - التوازن	مختلط	شركة التصرف "بنك تونس العربي الدولي للتصرف في الأصول" و بنك تونس العربي الدولي	2016/06/23	2017/07/04
الصندوق المشترك للتوظيف - بنك تونس العربي الدولي - النمو	مختلط	شركة التصرف "بنك تونس العربي الدولي للتصرف في الأصول" و بنك تونس العربي الدولي	2016/06/23	2017/07/04
الصندوق المشترك للتوظيف - بنك تونس العربي الدولي - الحيطه	مختلط	شركة التصرف "بنك تونس العربي الدولي للتصرف في الأصول" و بنك تونس العربي الدولي	2016/08/30	2017/07/04
الصندوق المشترك للتوظيف الأمانة إيتيقا	مختلط	شركة الوساطة بالبورصة "شركة تصرف ومالية" و بنك تونس العربي الدولي	2016/11/09	2017/06/13
الصندوق المشترك للتوظيف الأمانة أسهم	مختلط	شركة الوساطة بالبورصة "شركة تصرف ومالية" و بنك تونس العربي الدولي	2016/11/09	في طور انتهاء التصفية

* مخصص لأصحاب حسابات الادخار في الأسهم

جدول عدد 33 : جدول مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية التي تم فتحها للعموم خلال سنة 2016

التسمية	الصف	الباعثون	تاريخ الإفتتاح للعموم
الصندوق المشترك للتوظيف الحكمة	مختلط	شركة التصرف "الشركة التونسية للبنك ماناجار" والشركة التونسية للبنك	2016/01/19
الصندوق المشترك للتوظيف - بنك تونس العربي الدولي - مردودية الأسهم	أسهم	شركة التصرف "بنك تونس العربي الدولي للتصرف في الأصول" و بنك تونس العربي الدولي	2016/05/16
الصندوق الأساسي التونسي	مختلط	شركة الوساطة بالبورصة "شركة تصرف ومالية" و بنك الأمان	2016/07/29

جدول عدد 34 : التوزيع القطاعي للمشاريع المصادق عليها من قبل مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ذات رأس مال تنمية

المصادقات						التوزيع القطاعي للمشاريع
القيمة بالدينار			عدد المشاريع			
في موفى 2016	خلال سنة 2016	في موفى 2015	في موفى 2016	خلال سنة 2016	في موفى 2015	
66 708 900	19 712 500	46 996 400	216,00	40,00	176,00	الباعثين الجدد
669 500	30 000	639 500	6,00	1,00	5,00	القطاع الفلاحي
49 510 200	14 075 500	35 434 700	87,00	10,00	77,00	القطاع الصناعي
16 529 200	5 607 000	10 922 200	123,00	29,00	94,00	قطاع الخدمات
0	0	0	0,00	0,00	0,00	القطاع السياحي
30 055 000	15 600 000	14 455 000	35,00	8,00	27,00	إعادة الهيكلة ، التأهيل و الخصخصة
5 100 000	3 600 000	1 500 000	3,00	2,00	1,00	القطاع الفلاحي
19 705 000	6 750 000	12 955 000	30,00	4,00	26,00	القطاع الصناعي
5 250 000	5 250 000	0	2,00	2,00	0,00	قطاع الخدمات
0	0	0	0,00	0,00	0,00	القطاع السياحي
128 881 420	45 469 324	83 412 096	135,00	38,00	97,00	مشاريع أخرى
9 935 000	500 000	9 435 000	9,00	1,00	8,00	القطاع الفلاحي
71 987 514	22 092 074	49 895 440	76,00	17,00	59,00	القطاع الصناعي
38 743 906	19 877 250	18 866 656	45,00	19,00	26,00	قطاع الخدمات
8 215 000	3 000 000	5 215 000	5,00	1,00	4,00	القطاع السياحي
45 306 871	8 282 000	37 024 871	30,00	7,00	23,00	إستثمارات أخرى
6 060 871	-1 957 000	8 017 871	11,00	3,00	8,00	إستثمارات في السوق المالية
39 246 000	10 239 000	29 007 000	19,00	4,00	15,00	إستثمارات في السوق النقدية
270 952 191	89 063 824	181 888 367	416,00	93,00	323,00	المجموع
منها						
111 892 429	28 689 029	83 203 400	224,00	49,00	175,00	مناطق التنمية الجهوية
3 513 500	530 000	2 983 500	8,00	2,00	6,00	القطاع الفلاحي
85 283 329	19 267 029	66 016 300	121,00	18,00	103,00	القطاع الصناعي
19 295 600	8 892 000	10 403 600	93,00	29,00	64,00	قطاع الخدمات
3 800 000	0	3 800 000	2,00	0,00	2,00	القطاع السياحي

جدول عدد 35 : التوزيع القطاعي لدفعات مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ذات رأس مال تنمية

المصادقات						التوزيع القطاعي للمشاريع
القيمة بالدينار			عدد المشاريع			
في موفى 2016	خلال سنة 2016	في موفى 2015	في موفى 2016	خلال سنة 2016	في موفى 2015	
51 642 750	14 469 500	37 173 250	153,00	35,00	118,00	الباعثين الجدد
463 500	30 000	433 500	4,00	1,00	3,00	القطاع الفلاحي
39 127 600	8 610 500	30 517 100	57,00	9,00	48,00	القطاع الصناعي
12 051 650	5 829 000	6 222 650	92,00	25,00	67,00	قطاع الخدمات
0	0	0	0,00	0,00	0,00	القطاع السياحي
18 715 000	6 950 000	11 765 000	23,00	2,00	21,00	إعادة الهيكلة، التأهيل و الخصخصة
3 950 000	2 450 000	1 500 000	2,00	1,00	1,00	القطاع الفلاحي
10 265 000	0	10 265 000	20,00	0,00	20,00	القطاع الصناعي
4 500 000	4 500 000	0	1,00	1,00	0,00	قطاع الخدمات
0	0	0	0,00	0,00	0,00	القطاع السياحي
81 495 750	26 425 974	55 069 776	91,00	20,00	71,00	مشاريع أخرى
4 835 000	400 000	4 435 000	6,00	1,00	5,00	القطاع الفلاحي
54 452 764	18 370 074	36 082 690	56,00	11,00	45,00	القطاع الصناعي
20 407 986	6 155 900	14 252 086	28,00	8,00	20,00	قطاع الخدمات
1 800 000	1 500 000	300 000	1,00	0,00	1,00	القطاع السياحي
44 445 871	8 291 000	36 154 871	30,00	7,00	23,00	إستثمارات أخرى
5 199 871	-1 948 000	7 147 871	11,00	3,00	8,00	إستثمارات في السوق المالية
39 246 000	10 239 000	29 007 000	19,00	4,00	15,00	إستثمارات في السوق النقدية
196 299 371	56 136 474	140 162 897	297,00	64,00	233,00	المجموع
منها						
83 484 129	24 855 029	58 629 100	161,00	41,00	120,00	مناطق التنمية الجهوية
2 413 500	430 000	1 983 500	7,00	2,00	5,00	القطاع الفلاحي
62 144 829	13 596 029	48 548 800	82,00	12,00	70,00	القطاع الصناعي
17 125 800	9 329 000	7 796 800	70,00	26,00	44,00	قطاع الخدمات
1 800 000	1 500 000	300 000	2,00	1,00	1,00	القطاع السياحي

جدول عدد 36 : توزيع استثمارات مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ذات رأس مال تنمية حسب المناطق الجغرافية خلال سنة 2016

الولاية	النسبة المئوية	قيمة الاستثمارات (بالدينار)
أريانة	3,63%	2 035 263
باجة	4,69%	2 633 194
بن عروس	9,05%	5 082 409
القيروان	3,81%	2 138 751
القصرين	3,22%	1 805 290
قبلي	0,27%	149 483
الكاف	0,45%	252 971
المهدية	0,08%	45 995
مدنين	1,72%	965 888
نابل	0,25%	137 984
صفاقس	9,20%	5 162 900
سليانة	1,02%	574 933
سوسة	8,19%	4 599 465
تطاوين	5,28%	2 966 655
توزر	2,05%	1 149 866
تونس	39,12%	21 962 447
زغوان	7,97%	4 472 980
المجموع	100,00%	56 136 474

جدول عدد 37 : توزيع موارد شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية بالدينار

2016	2015	أموال خاصة
249 769 053	248 165 003	رأس مال محرر
138 046 988	95 685 027	أموال خاصة أخرى
387 816 041	343 850 030	المجموع
93 814 216	90 410 283	صندوق التطوير واللامركزية الصناعية (FOPRODI)
0	0	صندوق تطوير القدرة التنافسية الصناعية (FODEC)
1 201 049	1 205 194	نظام التشجيع على التجديد في ميدان تكنولوجيا المعلومات (RITI)
95 015 265	91 615 477	المجموع
1 284 271 782	1 111 106 526	موارد أخرى
3 991 056	4 064 906	(BEI) البنك الأوروبي للاستثمار
1 288 262 838	1 115 171 432	المجموع
1 771 094 144	1 550 636 939	المجموع

جدول عدد 38 : التوزيع القطاعي للمشاريع المصادق عليها من قبل شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية

المصادقات						التوزيع القطاعي للمشاريع
القيمة بالدينار			عدد المشاريع			
في موفى 2016	خلال سنة 2016	في موفى 2015	في موفى 2016	خلال سنة 2016	في موفى 2015	
263 772 340	17 882 000	245 890 340	1 295,41	47,00	1 248,41	الباعثين الجدد
7 184 600	276 000	6 908 600	94,00	4,00	90,00	القطاع الفلاحي
211 328 115	15 899 000	195 429 115	898,74	35,00	863,74	القطاع الصناعي
41 482 625	1 657 000	39 825 625	282,67	7,00	275,67	قطاع الخدمات
3 777 000	50 000	3 727 000	20,00	1,00	19,00	القطاع السياحي
335 773 229	50 537 943	285 235 286	335,46	33,16	302,30	إعادة الهيكلة ، التأهيل و الخصخصة
15 944 970	999 970	14 945 000	11,33	0,33	11,00	القطاع الفلاحي
255 670 559	46 349 973	209 320 586	244,01	27,83	216,18	القطاع الصناعي
31 176 700	2 188 000	28 988 700	50,75	4,00	46,75	قطاع الخدمات
32 981 000	1 000 000	31 981 000	29,37	1,00	28,37	القطاع السياحي
1 359 712 350	215 143 396	1 144 568 954	1 543,67	87,27	1 456,40	مشاريع أخرى
59 301 491	34 948 991	24 352 500	77,16	7,66	69,50	القطاع الفلاحي
906 240 726	153 314 405	752 926 321	933,05	66,28	866,77	القطاع الصناعي
280 733 213	17 480 000	263 253 213	412,06	12,33	399,73	قطاع الخدمات
113 436 920	9 400 000	104 036 920	121,40	1,00	120,40	القطاع السياحي
279 277 896	1 627 318	277 650 578	68,00	2,00	66,00	إستثمارات أخرى
141 686 576	1 071 644	140 614 932	60,00	1,00	59,00	إستثمارات في السوق المالية
137 591 320	555 674	137 035 646	8,00	1,00	7,00	إستثمارات في السوق النقدية
2 238 535 815	285 190 657	1 953 345 158	3 242,54	169,43	3 073,11	المجموع
منها						
1 049 700 442	179 251 058	870 449 384	1 817,79	113,78	1 704,01	مناطق التنمية الجهوية
44 287 081	19 724 981	24 562 100	139,17	8,83	130,34	القطاع الفلاحي
900 846 161	158 138 077	742 708 084	1 331,47	94,95	1 236,52	القطاع الصناعي
74 559 910	1 388 000	73 171 910	296,83	10,00	286,83	قطاع الخدمات
30 007 290	0	30 007 290	50,32	0,00	50,32	القطاع السياحي

جدول عدد 39 : التوزيع القطاعي لدفعات شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية

الدفعات						التوزيع القطاعي للمشاريع
القيمة بالدينار			عدد المشاريع			
في موفى 2016	خلال سنة 2016	في موفى 2015	في موفى 2016	خلال سنة 2016	في موفى 2015	
112 656 460	7 360 600	105 295 860	582,90	15,34	567,56	الباعثين الجدد
2 325 460	62 000	2 263 460	27,00	0,00	27,00	القطاع الفلاحي
91 975 615	6 706 600	85 269 015	421,57	12,34	409,23	القطاع الصناعي
15 258 385	542 000	14 716 385	117,33	2,00	115,33	قطاع الخدمات
3 097 000	50 000	3 047 000	17,00	1,00	16,00	القطاع السياحي
303 596 301	46 653 853	256 942 448	292,46	22,16	270,30	إعادة الهيكلة، التأهيل و الخصخصة
16 029 970	999 970	15 030 000	13,33	0,33	13,00	القطاع الفلاحي
230 217 631	42 494 883	187 722 748	208,01	16,83	191,18	القطاع الصناعي
30 217 700	2 159 000	28 058 700	48,75	4,00	44,75	قطاع الخدمات
27 131 000	1 000 000	26 131 000	22,37	1,00	21,37	القطاع السياحي
1 066 743 071	192 290 000	874 453 071	1 061,17	71,44	989,73	مشاريع أخرى
48 517 491	32 707 491	15 810 000	51,15	5,66	45,49	القطاع الفلاحي
711 128 529	143 017 509	568 111 020	611,58	52,78	558,80	القطاع الصناعي
219 019 991	7 165 000	211 854 991	308,87	12,00	296,87	قطاع الخدمات
88 077 060	9 400 000	78 677 060	89,57	1,00	88,57	القطاع السياحي
254 612 692	1 627 318	252 985 374	40,00	2,00	38,00	إستثمارات أخرى
117 121 372	1 071 644	116 049 728	33,00	1,00	32,00	إستثمارات في السوق المالية
137 491 320	555 674	136 935 646	7,00	1,00	6,00	إستثمارات في السوق النقدية
1 737 608 524	247 931 771	1 489 676 753	1 976,53	110,94	1 865,59	المجموع
منها						
754 130 670	153 659 558	600 471 112	1 018,22	59,12	959,10	مناطق التنمية الجهوية
34 046 941	17 375 981	16 670 960	59,67	2,33	57,34	القطاع الفلاحي
643 820 704	135 192 577	508 628 127	780,11	51,79	728,32	القطاع الصناعي
49 381 735	1 091 000	48 290 735	143,67	5,00	138,67	قطاع الخدمات
26 881 290	0	26 881 290	34,77	0,00	34,77	القطاع السياحي

جدول عدد 40 : توزيع استثمارات شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية حسب المناطق الجغرافية خلال سنة 2016

الولاية	النسبة المئوية	قيمة الاستثمارات (بالدينار)
باجة	16,95%	42 035 686
بن عروس	2,14%	5 299 755
بنزرت	1,31%	3 249 699
قابس	0,21%	523 832
قفصة	0,52%	1 287 997
جندوبة	1,34%	3 322 454
القيروان	8,53%	21 147 201
القصرين	1,17%	2 907 268
قبلي	0,31%	776 048
الكاف	0,20%	504 431
المهدية	0,20%	485 030
مدنين	1,27%	3 138 143
المنستير	0,77%	1 914 898
نابل	7,90%	19 594 232
صفاقس	13,95%	34 591 353
سيدي بوزيد	0,82%	2 037 125
سليانة	1,13%	2 794 741
سوسة	1,72%	4 274 082
تطاوين	0,07%	174 611
توزر	0,37%	913 796
تونس	9,83%	24 364 015
زغوان	29,28%	72 595 375
المجموع	100,00%	247 931 771

جدول عدد 41 : تطور عدد آليات الإستثمار ذات رأس مال تنمية بين سنتي 2011 و 2016

السنة	2011	2012	2013	2014	2015	2016
عدد شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية	45	47	50	56	58	60
عدد صناديق المشتركة للتوظيف ذات رأس مال تنمية	24	28	32	35	41	46
عدد صناديق المساعدة على الإنطلاق	2	4	5	5	7	7
عدد آليات الإستثمار ذات رأس مال تنمية	71	79	87	96	106	113

جدول عدد 42 : تطور مجموع الموارد المتوفرة، مصادقات و دفعوات آليات الإستثمار ذات رأس مال تنمية بين سنتي 2011 و 2016 (بالمليون دينار)

السنة	2011	2012	2013	2014	2015	2016
مجموع الموارد المتوفرة لدى آليات الإستثمار ذات رأس مال تنمية	1265,6	1485,7	1477,5	1666,3	1802	2119,9
مجموع مصادقات آليات الإستثمار ذات رأس مال تنمية	1596,8	1661,6	1787,3	2063,6	2135,2	2509,5
مجموع دفعوات آليات الإستثمار ذات رأس مال تنمية	1138,1	1336,3	1355,2	1501,3	1629,9	1933,9
نسبة الدفعوات مقارنة بالمصادقات	71,27%	80,42%	75,82%	72,75%	76,33%	77,06%

جدول عدد 43 : تطور مصادقات و دفعوات آليات الإستثمار ذات رأس مال تنمية الخاصة بمناطق التنمية الجهوية بين سنتي 2011 و 2016 (بالمليون دينار)

السنة	2011	2012	2013	2014	2015	2016
مجموع مصادقات آليات الإستثمار ذات رأس مال تنمية	1596,8	1661,6	1787,3	2063,6	2135,2	2509,5
مجموع المصادقات الخاصة بمناطق التنمية الجهوية	627,3	641,2	720,9	810,2	953,7	1161,6
نسبة مناطق التنمية الجهوية من مجموع المصادقات	39,28%	38,59%	40,33%	39,26%	44,67%	46,29%
مجموع دفعوات آليات الإستثمار ذات رأس مال تنمية	1138,1	1336,3	1355,2	1501,3	1629,9	1933,9
مجموع الدفعوات الخاصة بمناطق التنمية الجهوية	444,4	452,9	512,9	567,1	659,1	837,6
نسبة مناطق التنمية الجهوية من مجموع الدفعوات	39,05%	33,89%	37,85%	37,77%	40,44%	43,31%

هيئة السوق المالية

مبنى هيئة السوق المالية - المركز العمراني الشمالي
القسط الرابع- مقسم B6 تونس 1003
الهاتف: 71 947 062 (216)
الفاكس: 71 947 252 / 71 947 253 (216)
البريد الإلكتروني: cmf@cmf.tn